مع حكمي بخصص الصورة المشاركة لذلك الفرد من ذلك العام فجعل النص مع الحديث وجعل محل التخصيص الفرع فلم يعمل اقياس
ثلثة وقال انه منع لانحصار دليل القياس على الاجماع ويجوز ان يكون معارضة يبطل به عموم مقتضى الدليل بان يقال
التخصيص بالقياس من المذكورين تخصيص بالنص وكل تخصيص بالنص فهو جائز وهذه وحدها قطعية هذه القضية
اى ان النظر هو المعتبر والراجح يوجب العمل بالراجح الحكم بمقتضى الراجح حتى يتناول الاحكام الخبية ومجتهدا انما قيد فيه لان
المعتبر ظنه لا ظن غيره وقال ضرورية ولم يقل كما هو المشهور انها اجماعية لعمر المسألة حتى لا يحتاج الى دفع ما يقال ان ثبوت
الاجماع بالدليل الظني هي ظواهر فهي ايضا ظنية بان ثبوته قد يكون بالدليل العقل على ما ولم يقل ايضا
لان العمل بها جمع بين النقضين والترك رفع والعمل بالمرجوح ممتنع الراجح لما لا يدفع الامن اعتقاد نفي الامرين لان ترك
العمل وبها اى بالقضية ظني لان دليل الخاص بالقضة المخصوصة منها كحل شرب النبيذ مثلا نظر لان دليله مبني على
الظن وسيأتيك بحثه في جواز كون الدليل ظنيا والمدلول قطعيا وهذه المسألة اعني مسألة تقديم القياس على العموم
ونحوها كتقديم خبر الواحد على عموم الكتاب قطعية عند القاضي لما ثبت من القطع بالعمل بالراجح من الامارات ظنية
عند قوم لان الدليل الخاص بها ظني وهذه العبارة يشعر بان النزاع في كونها قطعية او ظنية لفظي لكن كلام العراقي يدل على
النزاع فيه معنوي لانهم ذكروا انها قطعية عند القاضي على معنى وجوب القطع بخطئه من خالف فيها لانها من مسائل
الاصول كوجوب القطع بخطئة مخالف الاجماع وظنية عند قوم على معنى انه لا يمتنع على المجتهد فيها الحكم بما لو
الترجيح على حسب ما يظهر في نظره من غير مخطئة المخالف فيها اذا ادلة فيها نفيا واثباتا ظنية غير قطعية وكانت ملحقة
بالمسائل الاجتهادية دون القطعية وليس في هذه المسألة بل القضية والا فمقتضاه ان لا يوقف القاضي فيها لكن القاضي
هو الموقف كما من تحرير المذاهب وقلت فيه اشعار بان مقالة الاصوليين مختلفة في مسائل الفن هل هي بشرط فيها كونها
قطعيات او يكتفى فيها بالنظر وهو بناء على ان المقصود منها نفس العلم وكونها وسيلة الى العمل وهذه اى تخصص العام
بالقياس ونحوه مما ليس بقطعي المتن والدلالة وانما ثبت لانه غيرها بالمسألة قطعية عند القاضي نظرا الى ان الدليل الموجب للعمل
بالظن قطعي ظنية عند غيره نظرا الى الدليل الخاص بتخصيص العام او لان المخصص ظني السند لما ثبت اى لانه ثبت عند القاضي ولم
يثبت عند الاخرين قال وكلا شقي ما ذكر من قبل وهو ان القاضي توقف لان القاضي ذهب الى انه يجب العمل ويقطع بما اذا ظهر
الرجحان ولم يظهر في هذه المسألة له الرجحان النسبي وهذه المسألة قطعية يعني يمنع مخالفها لكون المخالف مخطئا في الاصل
فيقتضي الانكار الى اكفره لانه دل القاطع على وجوب العمل بالنظر ظنية عند قوم اذا الدليل الدال عليها ظني فكانه
دليل القاضي على الوقف مع جوابه وتقريره ان هذه المسألة قطعية وحينئذ يمنع اثباتها بالظني فقط ما قاله
المجوز مطلقا والمانع مطلقا والمفصل لكون الادلة ظنية فيجب التوقف الى ظهور دليل قطعي والجواب منع كونها قطعية
فان الادلة الموصلة اليها ظنية كيف والمقصود العمل وهو كان في الوسيلة الى العمل وليس فيقتضي لان المخالف فيما
علم بالضرورة من الاصول الدين كافر لا فيما علم قطعا وليس كذلك دليله لانه ليس اثباتها بالظني لانه يقول بالقطع
الحاصل من الراجح ولا يجب التوقف لان الدليل القطعي ظاهر عنده واعلم ان المصنف لم يتعرض للدلائل السابق الى

سه كلامه يتضمن دليل الكل يظهر لمن قال فيه وقال في المنتهى وقد علم به مما ذكر التخصيص في التخصيص والتحقيق هذا
آخر مباحث العام والخاص بامنزل البركات ومقيض الخيرات احيانا من خاصة حضرتك ووفر علينا من عامة نعمتك في
الدارين بحق من توقف به اليك بنى الثقلين وافضل الكونين المطلق والمقيد قربان لاشتراك الخاص والمقيد
في كونهما جزئيا للعام والمطلق ومعنى ذلك اى الشيوع هذا حيوان فانه يدل على خصة من الحيوان محتملة الحصة
في ضمن الانسان والحصة في الفرس وهلم جرا مندرجة كلها تحت مفهوم الحيوان المشترك بين الكل ومن غير
تعيين لاينطلق بمشترك بما قيله ويخرج بقيده بحسب الوضع والاستعمال وهذا هو يجب والرجل بعينه من الخارج
اليه اى اللام وامامة من جوهر اللفظ وهذا علم جنسي بخلاف زيد فانه ليس علم شخص والرسول فان المراد منه
رسول معين وحصة معينة من الرسالة اى المعهود الخارجي الذي هو موسى والرجال فانه متساو الجميع مايصلح له
ذا في لانه ليس بحضر بل جميع الحضر وليس غير معين لان المراد الكل المطلق النكرة في سياق الاثبات الامام
في الحصول المطلق دال على الماهية من حيث هي ومع وحدة غير معينة النكرة خرج عن الحد النكرة في الاثبات
انها تدل على معين في نفسه عين معين في اللفظ ففي النكرة احتمالات وقال المراد يلزم ان يكون تلك الافراد
التي يوجد فيها المعنى الشائع تنع العوائق متساوية في مفهوم ذلك المعنى حد المصنف يشملهما لان
السائع في جنسه يصدق على الماهية وعلى النكرة ايضا ولهذا لم يقل ماذا على واحد شائع للتدل يختص بالنكرة
وقال على شائع اى مدلول شائع ليعم الوجود والعدم والمستحيل وهو احتراز عن المعارف لكونها غير شائع
لتعينها اعني يجب الاستعمال فان ات مثلا لا يفهم منه عند استعمال الا معين بخلاف رجل فانه لا يفهم
منه حينئذ معين لا يجب الوضع اذ كما ان الرجل موضوع للذكر من بني آدم كذلك انت موضوع للمخاطب
المفرد المذكر ولا يسمع قولهم ان انت موضوع لمعين ورجل لغير معين فانه بحكم وعلى قدر وعدم الفرق بين الوضعين
فما دل على شائع اولى مما وضع الشائع ليطلان طرده بجوانت وهو ظاهر يصدق على الماهية لانها من حيث
شائعة في جنس ولا ليس لاشيء شائع لان الشيء يراد منه المعنى اللغوي المنازع للاربعة لا الاصطلاحي وليس اعني يجب
الاستعمال لتعين بعضها بعضها يجب الوضع ايضا نحو زيد وليس فانه يحكم اذا لفرد بينهما اى انت وضع عام والموضوع
له خاص اى وضع باعتبار امر عام لكن استعماله في خاص والرجل وضعه عام وكذلك الموضوع له وليس لبطلان
طرده اذ الوضع في انت ليس لشائع بل المعين لان المراد به الموضوع له وهو معين وحقيقة الحال عرفت في المباحث
اللغوية في بحث الحروف وهو دال على معنى كلي من حيث هو شائع في جنسه لا من حيث انه عام من حيث انه
خاص ولا من حيث انه كلي او جزئي قيل الدال على الشائع لا يجوز ان يكون معرفة ولا يسمع قولهم انت لمعين ورجل
لغير معين وليس لا يجوز لان المحلى باللام اذا دل على الماهية شائع في جنسه وليس لا يسمع بل يجوز ان يسمع لانه
لا معنى من المعاني الا وقد صح احدوه من حيث التعين ومن حيث الابهام فاذا جمعا الى اللفظ من حيث انه متعين كان معرفة
ومن حيث انه صح ان يكون كل فرد من افراده نكرة وليس لا يجوز لان الماهية ليس شائعا في جنسه اذ لا جنس لها وليس

يجوز ان يسمع لان البحث في صحة الاحتجال في بيان ان الواضع كيف اخذ وقال المراد بالشائع ما لا يكون متعينا في
نفسه بحيث يصح ان يحمل على غير واحد وبقي جنسه ما له افراده بما تناله كل واحد بعد حذف ما به صار فردا والحاصل
ان للمعنى اما ان تتعين معينا يمنع قول الكثرة اصلا ولا يمنع والثاني اما ان يمنع بحسب الجزئيات الا الاول للمعنى البسيط
الجزئي والثاني المعنى العلم المستغرق والثالث المعنى البسيط الكلي ان منع الكثرة يجب الاجزاء والا فالمعنى المركب
خرج عن التعريف الاول لانه لما لم يكن له فرد لا جزء لم يكن شائعا والثاني ان الاستغراق جميع افراده منع ان يكون
لها افراد على لا الثالث والرابع ولم يخرج المحلى بلام الماهية نعم الوارد بها المعهود من افرادها او تمامه افرادها
خرج ودخل في الحد النكرة اذا اريد بها واحد معين ولو قال موضع دال على معين لم يدخل ودخل ايضا المشترك المنكر
الدال لا بعينه لاحد افراد احد معينه الدال على معنى اما ان يصدق على كثيرين او لا الاول هو المطلق سواء كان معرفة
او نكرة والثاني المقيد وفيه خرج المعارف صحيح ان اريد المستغرق والجزئي الحقيقي والا فغير صحيح على الاطلاق لان المعرفة
التي يكون معناها شائعا في افراده مطلق ايضا وليس لان المعرفة لان الشائع في حد نفسه انما هو بحسب الاستعمال
فلا يكون الاكثر ثم ان جعل المطلق والكلي لفظين مترادفين وليس كذلك كما لا يخفى فيدخل فيه المعارف لانه
لعينه لا شيوع فيه والعمومات لان الاستغراقي ناف للشيوع وعلى معنى اخر وهو ما ارتفع الشيوع من وجه زيادة
قيد مع بقاء وجه اخر واما المقيد فيطلق باعتبارين احدهما اللفظ الدال على مدلول معين كزيد وهذا الرجل
وثانيهما اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زايدة عليه وهذا التفريع من الاول زيد ههنا مسئلة وهي
تحمل المطلق على المقيد لا يخفى ان تخصيص العام بذكر بعض افراده جار مجرى حمل المطلق على المقيد فلا يريد فلا يريد مسائل
المطلق على المقيد وان اشار لفظه به وكان ذلك لما كان بعضها من جملة ما لم يلتفت المقيد ما يقابله وهو الدال
على معنى جزئي غير شائع فوجد جزئيا ونقص من جنسه المقيد هو ما دل على معنى غير شائع في جنسه وهو الدال
ما على معين وما دل على الشائع لكن لا في جنسه فيكون العام مقيدا بهذا التعريف الثاني المطلق اعم من افراد
خرج به الصدق الاول على زيد دون الثاني والعكس في رقبة مؤمنة وصدقهما معا على هذا الرجل وكذا بين الثاني
المطلق لصدقهما على رقبة مؤمنة الرجل ورقبة من الشارحين هل في مقيد المهملات وهي ليست بمطلق ولا مقيد
ولم يدخل لان المراد بخلافه ما دل الا على الشائع في حسن افراد الجنس في الالفاظ الدال واعلم ان لفظ مسئلة ههنا على
خلاف استعمالاتها في هذا الكتاب لانها مستعملة بريد اذا ورد لا يحمل الامكان جمعهما وموجبهما يكثر الجهل
السبب فانه يقيد فان قلت القيد كافرة والمطلق لم يقيد بها بل نقيضها قلت لا نقصد الا بالذكر ونعم انما يقتضيه
فيه النفي واثبات حيث اقتضيه المقام ولهذا قال يقيد ينفي الكفر وهذا اي هذا النوع واضح وجوب التقديم
لا بالعكس يمكن ان يقال انه اشارة الى المذهب الاخر المقابل له وهو انه يحمل المقيد على المطلق والمقيد
محمول على الاولوية وثانيا او دلالة على ان المراد من المطلق كان هو المقيد وتقدم اي المقيد على المطلق وان كان تعارض
المقيدان المطلق وان تقدم كان بيانا للمطلق وجميع بين الدليلين جمع المطلق والمقيد يلتزم العمل

بالمطلق لكونه جزء من المقيد فان قلت الاطلاق والتقييد ضدان فلا يجتمعان سلمنا لكن المطلق حكم وهو فعل
والمكلف من اى فرد شاء والتقييد ينافى هذه المكنة قلنا ان عنيت بالاطلاق كون اللفظ دالا على الحقيقة من حيث
هى مع حذف جميع القيود فلا نسلم انه ينافى فى التقييد دلالة على الحقيقة الخالية عن جميع القيود فنحن لا نريد بالاطلاق ذلك
وفرق بين الحقيقة بشرط الا وبين الحقيقة بلا شرط وما حديث الحكم فهو غير مدلول عليه لفظا والتقييد يدل
على عدمه لفظا فهو اولى بالرعاية اى حصول المطلق وهذا اشارة الى ابطال العكس فان قيل جاز ان
يكون المراد من مطلق فرد اخر فلا يكون العمل بالمقيد موجبا للخروج عن العهدة بيقين قلنا الكلام فى الافراد اذ ما
الكلام فى المطلق والمقيد ولا شك ان الاتى بالمقيدات بالمطلق من حيث هو مأمور عن العهدة قلا ان
كان مكلف فذلك هو المأمور به او بالمطلق فلان الاتى بالمقيدات المطلق وزيادة مسئلة لان نسبة المقيد
الى المطلق كنسبة التخصيص الى العام الجامع كون كل منهما تخصيصا ببعض الجنس لكن احدهما فى الاعيان
والاخر فى الازمان او جامع كون كل منهما مانعا من ثبوت الحكم فى كل الافراد اما فى التخصيص فلمنعه العام واما فى التقييد
فلمنعه المطلق لكان تخصص العام نسخا له لانه مخالف له ورد متاخرا عنه وليس لانه والا لاختص بما كان للمقيد
متاخرا لكنه دليل عام لان دلالة المطلق على المقيد دلالة الجزء على الكل ودلالة العام على الخاص دلالة الكل على
الجزء وهذه الدلالة اقوى من الاولى واذا كان رفع الاولى التى هى اضعف نسخا فرفع الثانية اولى ان يكون نسخا
وللخصم ان يقول التخصيص ليس بنسخ للاجماع لذلك اى للنسخ لانهم لا يقولون به اى يكون المطلق المتاخر ناسخا
للمقيد وهذا دليل الذاهبين الى القائلين بالمذهب الاخير حكما شرعيا وهو وجوب ايمان الرقبة مثلا وقيل اى قبل
التقييد فقط اى لاثبات حكم اخر فظهر الفرق فلا يصح بيان الملازمة مثله وبيان انه تاخير المطلق انما يكون
نسخا لو وقع حكم المقيد لكنه لا ينبغى مع حكم شرعى اخر لم يكن ثابتا قبل ولهذا يجزئ اعتاق رقبة كافرة كما يجزى مؤمنة
وهذا بخلاف تاخير المقيد فانه يرفع الحكم هو جزء الكافرة هذا ما ظهر عند الناظر وكرره الاستاذ عند الدرس ايضا
لو كان تاخير المقيد نسخا بناء على ازالة لكنه مطلقة وهى الخروج عن العهدة باى فرد كان تاخير المطلق ايضا نسخا
لازالته وجوب الاتيان بالمقيد وانهم لا يقولون به الوجه الثانى انه لا فرق بين تقدم المقيد وتاخره فلو كان تاخيره
يوجب النسخ لكان تقدمه كذلك فان التاخير يرفع الاطلاق والتقدم التقييد قال لقائل ان يقول رفع
المتاخر نسخ لانه رفع حكم ثابت بدليل يعلى بخلاف ما اذا كان متقدما فانه ليس كذلك لان الاطلاق لا يرفع التقيد
لقائه معه لا به وعدم الاكتفاء بغيره ليس من مقتضاه حتى يكون ازالته نسخا التسرى للخصم المطلق المتاخر
انما لم يكن نسخا للاجماع عليه بيانا اى كون المراد منه مقيدا او تقييد المطلق وهو اى كونه مجازا او دلالة
اى نوع من الدلالات وفيه منع لانه لا بد له من قرينة هى ذكر المقيد وعند هادل حوله خاصا انما قدره لئلا يقال
التقييد من ضروريات الوجود فلا يوجد المطلق الا فى ضمن مقيد لان المراد مقيد خاص وفائهم يقولون لا يجعل
بيانا ويا السلامة اى عن العيوب لانهم يقيدونها وان كان اللفظ متناولا للسليمة والمعيبة وهذا انها

نقض كالاول والفرق ان الاول نقض المقدمة الدليل والثاني الاصل الدليل لانه على الجمع على الاستغراق وتخصيصه
في بعضها تقييده وهو اولى وتقدم المقيد في بعضها تقييد والاولى هي الاصح هذه شبهة من ذهب الى ان التقييد
ان تاخر يكون نسخا اي لو كان تاخر المقيد تقييد المطلق لكان دلالة رقبة على رقبة مومنة فاذا اطلاقة المطلق المقيد
ان تاخر يكون نسخا اي لو كان رقبة واراد بالمقيد وهو رقبة مومنة اذ المعنى يكونه بيانا كونه مبنيا المراد المتكلم من
المطلق والتالي باطل لكونه خلاف الاصل وقلت وتميمه واذا لم يكن مجازا ثبت الاطلاق فاذا اورد المقيد بعده
نسخ الاطلاق قال والتحقيق ان المطلق بين ان معنى الاول فالملازمة مسلمة لكن كلامنا ليس فيه بل في الثاني
لان معنى قول القايل اعتق رقبة ليس هو الامر برقبة الحصة بل برقبة من الرقبات اي معين من المعينات لاستحالة ايجاد
المطلق من غير تخصيص في الخارج ولرجوع رقبة الى معنى يسمى تقييدا لانه قد خرج من سماع بوجه وحينئذ لا نسلم كونه
مجازا لان دلالة معين من المعينات على اي معين يفرض من ذلك الجنس يكون حقيقة لكونه مشتركا بين جميع المعينات
بالاشتراك المعنوي وليس اي بعين من المعينات اذ الكلام تم بدونه وليس يكون حقيقة لان المواطي ليس موضوعا
للقدر المشترك باطلاق الانسان على زيد مجاز ثم لفظ المسلم فيرجع الى نوع من التخصيص صرح بما ذكره الاستاد
والاتعلق له بتقرير السيد وفيه نظر لان الاصح ان العام المخصوص ليس بحقيقة في الباقي والا نظر از لا نزاع بعد التقييد
بل قبل التقييد فان قلت فلم احتاج الى تقدير رقبة والايمان مستغنى عنه اذ كره
مع رقبة اعني عنه قلت التقدير وان كان على خلاف الاصل بصار الية تكون له موجب وتقدير الايمان وعدمه
بيع المذكور فان قيل اعتق رقبة فيقدروه من الرقبات فان قيل اعتق رقبة مومنة اي من الرقاب المومنات قال
والجواب الحق ان يقال المجاز وان كان خلاف الاصل لكن المجاز خير من النسخ وان كانا نسخين الثاني اولى لانه اسلم
الثالثة تقدير كلامه فان اتحد موجبهما وان كانا مثبتين فكذا وان كانا منفيين في الظهار انما قيد به
لتبين اتحاد السبب اتفاقا لامكان الجمع بينهما بلا تعارض وانت تعلم اعتراض من الاستاد عليه ولا من
تخصيص في بعضها وان كانا منفيين وموجبهما واحد فحمل نفي المقيد على نفي المطلق لانه الموجب للعمل
بهما بخلاف العكس وذلك لان نفي المطلق اخص من نفي المقيد وقلت بفعل التعيين مطلقا لا المنفيين فلا يصح
جعلها قسما المثبتين لانه ليس باعتبار الاثباتين ان يختلف موجبهما اي على تقدير اتحاد حكمهما فقال اي
قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وفي كفارة القتل ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة مومنة فحكم المطلق والمقيد واحد وهو الاعتاق وموجبهما مختلف وهو الظهار والقتل ومراده
اي مراد الشافعي انه يحمل المطلق على المقيد بعلة جامعة بينهما مقتضية للالحاق ان كان الجامع اذ لم يكن لم يحمل
وهذا هو مختار المصنف فهو في هذه المسلة شافعي فيكون اي التقييد للمطلق بالقياس على المقيد وهنالك اي
في باب العام الخاص في مسلة تخصيص العام بالقياس على ما مر تفصيله بان للمسلة ان ثبت بعض اجماع وجب العمل
بالمقيد وان كانت مستنبطة فالمعتبر في الترجيح انما هو القرائن وقد رجح شذاذ اي طايفة قليلة واحدا لا تعدد فيه

وليس بسديد لانه ان اريد بكلامه المعنى القائم به فهو واحد الا ان تعلقاته يختلف باختلاف
المتعلقات فلا يلزم من تعلقه باحد المختلفين بهذا الاطلاق تعلقه بالاخر بذلك والا لزم ان يكون امره
ونهيه باحد المختلفات امرا ونهيا بالجميع او العبارة الدالة عليه فهى متعددة لامتناع بين رقبة في الظهار
وبين رقبة مؤمنة في القتل والا لم يتنافيا لم يكن تقييد احدا مقتضيا بقيد الاخر والا لم يكن يقيد لان القياس
هو المقتضى للتقييد نعم لو لم يكن القياس حجة لكان كذلك القول بانه واحد فاسد لانه ان عنى وحدته باعتبار آخر
التناقض فيه والا يستلزم المطلوب او باعتبار اخر فممنوع واما الدليل والاجماع عطف على مقدر
اى لا حمل لا بعير جامع ولا اجماع وبين امتثال فان قلت هو ليس حكما فلا يكون رفعه نسخا قلت هو مستلزم لرفع الوجوب
على الفور والقياس لا يصلح ناسخا اذ النقض وكالتقييد فانه ليس نسخا بل بيانا وذلك بالاتفاق كتخصيص العام
بالقياس لو كان مقبل كالتقييد او يكون حينئذ نقضا والاولى معا وفى اطلاقه فى صفة السلامة نظر لجواز
انه يكون اشتراط السلامة بالاجماع فالاولى ان يقال لانسلم انه نسخ بل هو تقييد بعض المسميات كالتقييد بالسلمة
الامام فى المحصول قبل الاجل ان اوطلق فى موضع وقيل فى موضعين بقيدين متضادين يجب التقييد بهما
باجيب بانه يحمل على مكان القياس يقتضى حمله عليه الحمل فى بعض المتون قدم المبين والبيان على المجمل وهو خلاف
لان البيان يستدعى سابقة الاشكال والمشترى الاحكام ثم ان تعريف المبين بانه نقيض المجمل يدل على تقدمه
فاحدا وفشرع فيهما وقدم بحثهما على بحث الظاهر والمال المرجحان المجمل على المأول الذى هو المرجوح ورجحان
المبين كالنص على الظاهر والمراد العلم بان البحث فى الموضوعات بل المستعمل اذ هو فى هذه التعريفات
لان لفظ ما علم والمشترك اى اللفظى والمتواطى اى اذا اريد به فرد من افراده اما الواردة الفرد المشترك فلا فان قلت
فلم خصص المشترك المعنوى بالمتواطى مع ان التشكيك محتمل قلت كما مر فى اللغويات اما لانه لا يراده او لانكفائه
باحد قسميه الاكثرى خرج عنه اذ لا دلالة والمراد ما يكون له دلالة غير مقصودة وان كان مفهوم من اللفظ
اعم منه لان انتفاءه يحتمل ان يكون لانتفاء الدلالة او الانتضاح اللهم الا ان يقال للفظ دلالة غير واضحة
لو كان له دلالة وخرج المجاز اذا لم يتبين اذ ليس المقصود ما لم يتضح دلالته على المراد وهو مطلقا فيبطل طرد بالمجاز
المذكور لانه ليس مجملا بل على ما هو المراد فى جملة من مدلوله الحقيقى فلا يبطل طرده به لانضاح دلالته على مدلوله
الحقيقى المخفى الدلالة اعم من اللفظة فانه ذكر بعده ان الاجمال يكون ايضا فى الفعل ودلالة الفعل عقلية ودخل
فى الحد المجمل لفظا وفعلا والمأول ايضا فان دلالته على المعنى المرجوح ليست بمتضح فان قيل اراد المصنف بهذه الدلالة
الحقيقة وهى مجازية قلت انه جعل الدلالة المجازية حيث تعذرت الحقيقة وتعذرت المجازات من اقسام المجمل فان
قلت المأول صدق عليه ان دلالته متضحة بالنسبة الى المعنى الراجح فلا يدخل قلت لا مدخل من هذا الوجه ويدخل
من الوجه الاخر الذى به كان مأولا هذا الكلام غير صحيح لان المجمل ما لم يتضح دلالته اصلا والمأول يتضح
دلالته فى الجملة لان دلالته متضحة بالنسبة الى المعنى الراجح فلا يكون داخلا تحت الحد وليس غير صحيح اذ كل مجمل يتضح

دلالته في الجملة كما عند البيان او كما يفهم منه احد محامله بل الجواب ان معنى المساوي التعدد ولا يكون دلالته
غير منضحة بالنسبة الى شيء منه يكون مجملا لان المراد بما لم يتضح انه لم يتضح دلالته على شيء من معانيه المتعددة
والا يلزم كذلك اي لفظ لا يفهم منه شيء وليس بمجمل لان الاجمال والبيان من طوارئ الدلالة كالقيام اي كقيام
النبي عليه السلام يجب لاختلاف التشهد والسهو الذي لا دلالة على الجواب قلت والاربعة ظاهر دونها بان يقال
المراد ما له دلالة على شيء منه وهو غير مفهوم والمراد بالشيء المعنى اللغوي لا الكلامي واحد الكلام المحال
الغير لا يفهم على انه المقصود اذ هو غير موضوع له وقد من في مباحث اللغة والا فكثير من الاشياء يفهم منه
كل فرد المتكلم به جاد والاجمال والبيان من عوارض لفظ كالعموم الخصوص وسائر اقسام المتن الآمدي
وما من صفات الالفاظ لا يعكس لانه يفهم من المشترك عند الاطلاق شيء وهو احد المراد في بعضها وان لم يكن معينا
وكذا ما هو مجمل من وجه مبين من وجه كقوله تعالى ولا تواخذه يوم حصاده فانه مجمل مع انه يفهم منه شيء ولا يقال
المراد انه الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء من وجهه ما هو مجمل فيه والا لدل كتعريف المجمل وليس والا لدار اد حاصل
من جهة انه لا يفهم منه شيء وكذا كل تعريف لماهية اعتبار باب الخشة معتبرة وكانه من قبيل التكرار الضروري
لانه اي لا من نفسه والخشية ان المتقدمان ممنوعان اذا للقدرة بالبيان كما لعين المجاز هو المجمل لان المراد ما لا يكون
ما دام مجملا دلالته متعلقا الا بالمراد او ما لا يمكن معرفة مراده وهو اعم من ان يعرف منه لنفسه او بغيره وهذا يقال
المبين هو الموضح دلالته لنفسه او بغيره لقابل يمنع وروده لان ما لا يمكن هو الترك مع قطع النظر عن البيان والذي
ليس مجملا هو المشترك مع تقاوت النظر الى البيان والرد التقي والاثبات على شيء واحد ففي الحالين اي حالي
البيان وعدمه وفي حالة من الاحوال الى اصلا المقدمات ممنوعة ولما قيد المشترك بالمبين دون المجاز المشترك
غير المبين هو المجمل بخلاف المجاز فانه ليس من المجمل بين اولم يتبين الا يراد غير واحد لان اللفظ اذا اريد به
المجاز لم يكن معرفة المراد اذ لو كان فلا مجمل من الوجه المذكور يلزم ان يكون المساوي مجملا ايضا بالنسبة الى معنى واحد
مرجوح اذا اطلق واريد به هذا المعنى من غير بيان معه اذ لا يمكن المعرفة مع انه ليس بمجمل ومن الشارحين المجاز
المراد ابين لم يكن مجملا مع انه لا يمكن المعرفة وفيه نظر وان لم يبين فيحمل على الحقيقة فلان مجملا او فيه نظر
لانه مجمل بالنسبة الى المراد وقد يكون فكالمشترك اي عند القائلين باستماع تعميمه وفاتفقي اي على
تقدير عدم الاعلال وبجملته اي بكليته لا ببعضه وفي الذي ركب بجملته اي كصلته نحو الذي مع الصلة كفى الآية
ولمتردده اي تردد المركب بالجملة والجملة قوله بين زيد وعمرو فان قلت لا يصح كل منهما بل يتعين الاقرب قلت بل
تعين الاقرب في الجملة البحث فيما اذا لم يكن مرجح ومثاله قول من قال في جواب السائلين اي خليفة يفضل من الخلفاء
الراشدين من سه في سه وقول الشاعر واظلم اهل الظلم من بات حاسدا لمن بات في نعمائه يتقلب مطلقا
بان يوصف لزيد مطلقا حتى يجوز ان يكون المراد في غير الطلب والمجازات اي المتساوية وتخصيص بالتنوين
او بالاضافة كما يقال في اقلوا المشركين بعضهم غير مراد منه او استثناء مجهول نحو احلت لكم بهيمة الانعام الا ما

يتلى عليكم او صفة مجهولة نحو واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالهم محصنين فان تقييد الحال بالاحصان
مع الجهل بما هو الاحصان موجب للاجمال فيما احل فان قلت الاستثناء والصفة ايضا تخصيص فلا يصح جعلهما
قسمين له قلت المرات الاولى التخصيص وقال مثل الائمة قد يكون ايضا بسبب تردد اللفظ بين جمع الاجزاء وجميع
الصفات نحو الخمسة دوح وفوادنه باعتبار الاجزاء صادق باعتبار الصفات لا بسبب الوقف والوصل كواو وان نحو
في العلم كما يكون الاجمال في الفعل ايضا واقسام المجمل مفرد ومركب وما هو يحتمل كونه صفة الصفة المذكورة
وصفة غير مذكورة مفرد ومركب لان عطف وفي مرجع لا يعاده قد يكون في لفظ مفرد وقد يكون في
لفظ مركب وقد يكون بسبب التردد في عرف الضمير وقد يكون كذا واقسامه مفرد ومركب وفي رجع الضمير الصفة
وتعدد المجاز وليس اقسامه ذلك فقط الاجمال في المفرد بالاصالة او بالاعدال واما في غيره وهو اما في المركب
كالاية فان الاجمال ليس في العفو ولا في يده ولا في عقدة النكاح بل في التركيب اي في الاسناد واما في مرجع الضمير
واما في كذا وليس اي في الاسناد اذ الاجمال في الاسناد الاجمال العقل الى فاعله انما الاجمال في الفاعل وقد يكون
الاجمال في المجازات المتعددة بعد تعذر حمل اللفظ على الحقيقة بسبب تخصيص العموم بصورة مجهولة لتردد اللفظ بين
المجازات فلم يجعل التخصيص قسما آخر غير المجاز الاجمال في نحو حرمت في التحريم وكذا في التحليل نحو احلت
لكم بهيمة الانعام ومن ذلك اي اللفظ على العين وحرم عليكم الى اخره لنشر المفاد وانه هو مقتضى الدلالة اي عرفا والسبق الى
الفهم دليل الظهور مع الاجمال والحاصل انا نسلم كونه مجازا في اللغة لكنه حقيقة في العرف وهو المراد فلا اجمال غير متصور
لانه خطاب الله وهو متعلق بالافعال والاعيان غير مقدورة لنا فلا يكون متعلق التحريم والجميع اي جميع ما يمكن تعلقه
بالمعين من الافعال والمتعلقات ويقدر في بعض النسخ بعد القاضي بان المراد في مثل تحريم كل عين الفعل المقصود منه
كالاكل في المأكولات فلئن قالوا اضمار البعض وان اقتضى الى الاجمال فليس في ذلك ما يقتضي الى تعطيل دلالة
اللفظ مطلقا لامكان معرفة تعيين مدلوله اخرا ما اضمار كل التقديرات فلا نسلم مطلقا والتزام المحذور الدائم
اعظم من التزام المحذور الذي لا دوم قلنا بل التزام اضمار جميع الا من التزام محذور الاجتماع لان الاضمار في
اللغة اكثر من الاجمال اذا اضيف حكم الى شيء لا يقصد منه ذلك الحكم لزم الاضمار وهو ان تعين فلا اجمال نحو نحو واسال
القرية والا فالجمهور لانه اجمال حرمت عليكم الميتة وعبر عن المسئلة باضافة الحذو الجهة الى الاعيان ودليلهم ان للضمير
متعين وهو المطلوب بان التعرف دل على ان المراد من الاية نفي الحكم المطلوب من تلك الذات وهو تحريم الاكل او تعلق
لو لم يكن الحكم مرتبا بالقول المقصود الدال عليه الحقيقة العرفية لما سبق الى الذهن عند هذه الالفاظ لانه يكون مجازا
حينئذ فلا سبق واللازم باطل ضرورة انا انقطع من حيث الاستقراء عند سماع هذا التركيب بالمعنى المقصود
فلا اجمال ودليل الخصم انه يجب اضمار وصف من اوصاف الذات اذ لا معنى لكون الذات محرمة فيتوقف لانه حينئذ
اما ان يضم الكل وهو مع بين المنافيين ان كانت الاضمارات منافية او الاكثر مخالفة الاصل ان لم يكن وهو بالكل
او بضم واحد معين وانه غير متضح استلامه الترجيح بلا مرجح فتعين التوقف وهو الاجمال الاجمال في نحو اسجدوا

برؤسكم لبعض الحقيقة قالوا يحتمل مسح جميع الراس وبعضه وليس احدهما اولى من الاخر فكان مجملا وجعلوا ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح بناصيته بيانا لاية المسح وقلت مسح بناصيته ايضا مجمل لانه مثل مسح
براسه فهما محتاج الى بيان فلا يكون بيانا للتي اخر ولبيت الفعل بعضهم بنفسه . وهو الكل هذا هو
اختلاف المصنف وقد علم ذلك من رده دليل القايلين بالبعضية وفي شمله اى التركيب وفي الطلاقه اى
في استعمال الباء اى لوضع اللغة لان الباء اصله الالصاق واسم الراس حقيقة في الكل ولهذا
لا يقال لبعض الراس راس وقلا اجمال لظهوره في الجميع والطهاري اى على اصل اللغة وقلا اجمال
لظهوره في اى بعض كان الامام في المحصول قال بعض الشفعوية انما للتبعيض وقال الخرون هو مستعمل
في مسح البعض والاصل عدم الاشتراك فهو للقدر المشترك وهو مماسة جزء من اليد جزء من الراس فلا
اجمال ويكفي مسح اقل جزء منه وهو قول الشافعي المشهور ان القول بالتبعيض وهو مذهب الشافعية
واما مذهب الشافعي وصاحبيه فيهما ان للفدر المشترك وقد قالوا جعله من تمة الكلام السابق
لانه استدلال على ثبوت العرف فلفظة قالوا ليست على قاعدة الكتاب وما ذكروه هو ان يكون العمل ببعضها
لا بكلها نحو يا تقلم وصله اى زائدة ولا يفهم منه الا الكل والتبعيض اى في المجرور بها والمثال المذكور مسحت
بالمنديل واصعف لان الاول لا يخلو عن شبهة لافادة العرف في مثل مسحت يدي بالمنديل البعض والثاني
لا شبهة فيه لان كون الباء للتبعيض لا يثبت عن احد من نقلة اللغة قال ابن جني كون الباء للتبعيض لا
يعرفه اهل اللغة وقد ياتي شهادة نفي كما مر والاول يمنع الزيادة وعدم فهم الكل السيد قالوا هو دليل
الخصم تقرير العرف يقتضي مسح البعض وذلك البعض غير معين فيلزم الاجمال وليس دليلي قال في المنتقى
واستدلال الشافعية بالعرف في مسحت بالمنديل احج القايل بالتبعيض لعرف الاستعمال وبان الباء اذا دخلت
في المعقول به والفعل مما تعدى اليه بغير واسطة افاد التبعيض لانه لا يعدها من المحل على فايدة والا فايل
بغيرها والمس اليه لا يدل للفهم منه لعدم الامكان اثبات اللغة بالدليل وقلت وقد نقل ابن مالك ان
الباء يجي بمعنى من التبعيض نقلا عن الاصمعي في قول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت الاصفهاني الفرق
ثابت بين مذهب الشافعي وهو انه لمطلق المسح ويحصل باقل ما يطلق عليه الاسم وبين بعض اصحابه انه
لبعضه لكن لما كان مال مذهب الشافعي ايضا الى وجوب مسح البعض لم يفصل المصنف وذكر مطلق ان مذهب
البعض الاجمال في نحو رفع عن امتي صفر وهو الى الماء مثلا والمراد لازمه وهو المواخذة في مثله
اى في مثل هذا التركيب والمواخذة اى والعقاب في الاخرة مثلا او مقصود منهما امر واحد وقد ذكر
للتاكيد وهذا هو الاظهر للسان وقد رفع اى العقاب ولا يسقط اى الضمان او المكلف عليه الملك
للمال المالف اى الضمان مالي او العقاب بقتالي وعلى الصبي اى على ماله اذا اتلف والجزء اى حديث رفع يدل
يدل على اخراج عقاب النسيان عن عموم العقاب كالاجماع وهذا يعد ان الضمان عقاب بان العقوبة

بالتخصيص اولى من القول بالاجمال وهذا القول في قضاء العبادة لانه غير منفي الاجماع لايمكن رفع
نفس الخطاء غير صحيح لوقوعه قطعا وهواى ما يمكن ان يتعلق به اى من لوازمه التي هي احكامه سعد الامر يضم
جميع احكامه وهو باطل لاندفاع الضرورة بالبعض وذلك غير معين فيلزم الاجمال لانه مشترك اى في دلالته
بعض وهو الواحدة والعياب الامام في محصوله وهو الاحكام الشرعية واعلم ان في المتن في قولهم اواجب اختصار
غريب وما تقدم متعلق بهما وفي المتنة اى في المسئلة حرمت عليكم الميتة وان المصنف قال في باب العموم في مسئلة المقتضى
لا عموم كما ان الحديث مجمل حيث قال اوكان الاجمال اقرب ففي كلامه اشمام رائحة المنافاة العرف اى عرف استعمال
اهل اللغة في مثله اى في الرفع المضاف الى الخطاء والنسيان المواخذة اى رفع المواخذة وكانه سقط من قلمه او تركه اعتمادا
اعتمادا على ظهور المعنى وليس كذلك اذ الكلام صحيح بدون السقوط والترك فلا اجمال نتيجة لقوله العرف ولم يقط
حولت سؤال مقدر وليس بنتيجة لجواز ان يكون للتخصيص ايضا قال في المنهى والتخصيص لا يوجب اجمالا قال
اجمال في نحو لا صلوة خلافا للقاضي فانه يجمل عنده لان ذات الصلوة موجودة حسا فيضرب الى حكم لان
فاما ان يحمل على كل الاحكام فلا ضرورة وايضا يتناقض لان في نفي الكمال ثبوت الصحة او على بعضها ولا مرجح
فيتوقف وهذا هو المعنى بالاجمال كان معناه تنزيل الكلام الشارع على عرفه اى يكون معناه نفي الحقيقة
الشرعية مسماة وهو الحقيقة الشرعية ممكن فتعين لان الاصل حمل الكلام على الحقيقة وفي بعض النسخ غير
ممكن فتعين الصحيحة ومثله اى من الافعال الموجودة الداخلة عليها حرف النفي وفيه اى في مثله والحال
انه لا يدرس اضمار لاتفاق واقع على ان لا خروج للنص ههنا عن الصحة والكمال فكان اى نفي الصحة اقرب
المجازين اللذين هما نفي الصحة ونفي الكمال الى الحقيقة المتعذرة هي للفعل المعدوم وبالترجيح اى الذي هو بيان
الاولوية وقد متعمده في اللغويات حيث قلم ظاهرها النقل وليس من ذلك اى من اثبات اللغة اذ لا يكون اللفظ
موضوعا لكذا في اللغة وبالعرف في مثله وهو جائز اتفاقا فلذلك يقال اى لذلك بتين وجه المشابهة التي اى العلاقة
الصحة المجاز وترجيح اما لخبر مبتدا محذوف نحو هو او مبتدا وخبره بالعرف او في مثله لا ينبغي ان يحمل
بالعرف على ظاهره وهو ان عرف الشرع او اللغة ذلك اى التقدير انتفاء العرفين بل على عرف الاصوليين ولم
يذكره الكمال اولى كما في المنهى انت كلام يا باه التأمل فان كلام الشارع لا يرد على ما هو مصطلح حدث بعد ظهور
الشرع بل الجواب ان ما سلم انتفاؤها الحقيقة الشرعية والعرفية العامة وانتفاؤها لا يوجب انتفاء عرف الاستعمال المجاري وقال فان قيل الاستدلال ساقط لانه اثبات اللغة بالترجيح
الذي يصلح للامور العقلية المامور الوضعية فالجواب انه ليس كذلك بل المثبت المجاز والمثبت هو العرف واثبات
اللغة المجاز به بالعرف جائز او يقول جواز اطلاق اسم المسبب على السبب معلوم من اهل اللغة والترجيح بتعيين
احد المجازات فالاولى حمله على نفي الصحة لانفي غيرها سواء كان ذلك الغير الكمال او غيره لان الفعل
الذي ليس بصحيح اقرب الى المعدوم من الفعل الصحيح الذي ليس بكامل نعم او الاخصيص ثانيا اذ قال ليس بكامل

الامام في المحصول لقائل صرف الى الصحة اولى من صرفه الى الفضيلة لان المدلول عليه باللفظ نفي الذات والدال
على الذات دال على نفي جميع الصفات لاستحالة بقاء الصفة مع عدم الذات ترك العمل به في الذات نفي معمولا
في الباقي فان قلت اللفظ لا يدل على نفي الصحة المطابقة وانما عليه بالتزام ضرورة انه يلزم من انتفاء الذات
انتفاء الصفة ولا التزام تابعة المطابقة فاذا انتفت المطابقة انتفى الالتزام قلت في الانتزاع في امر تابع
لكن استقرار تلك الدلالة صار اللفظ كالعام بالنسبة اليها باسرها فاذا احضى بعض الصور وهو النفي
وجب ان يبقى معمولا اثره في الباقي فيه اى مثل هذا التركيب ومتردد بينهما اى على السواء لانه ورد لنفي الكمال
مثل لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولنفي الصحة اخرى مثل بظهور فلزم الاجمال بحسب عرف استعمال
الشارع وفي بعض النسخ شرع اى يقال الناس فيه شرع بتحريك الراء وسكونها اى سواء ولا دلالة فيها
على ان المراد من العرف عرف الشرع وفي بعضها شرعا وهو وان دل على عرف الشرع لكن لا يدل على التسوية
والظاهر ان الاصل كان باللفظين فسقط احدهما وليس والظاهر ان اللفظ يشعر بالسوية ان الاصل عدم
الترجيح والفهم بالحرعطف على العرف والاختلاف اى اختلاف العلماء وكل صاحب مذهب كالشافعية
يحمل على الصحة لانها هي الظاهر عندهم والحنفية على الفضيلة لانها الظاهرة عندهم فلا اجمال عند احدهما وفي
الذات اى الحقيقة المتعذرة وكذلك لا يصار الى الكمال الا بدليل خاص للجواب لا نسلم ان اللفظ مختلف
اى متردد بين المعنيين بعرف الشرع فيه اذ لا عرف للشرع فيه سوى في الحقيقة الشرعية بل الاختلاف العلماء
في تقديره ولو سلم فلا نسلم اسواها في الاضمار اجيب بمنع اختلاف عرف الشرع ولقائل ان يقول
هذا المنع مدفوع فان قول الشارع لا صلوة الا بظهور تقديره لا صلوة صحيحة ولا صلوة لجار المسجد تقديره
الصلوة فاضلة بالاتفاق وليس لقائل ان الخلاف قائم في صورة واحدة وهي نحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
او في الكل بالنظر الى لفظه والاختصاص انما هو من الدليل الخارجي ومن الشارحين والاقرب ان يحمل مثله
على النهي كما قالوا في فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في التفاسير لان النهي في العبادات تختص من نفي الصحة
فيكون معناه لا تصلوا الا بظهور لا اجمال في نحو السارق الى منكب او من الاناسل ودونه اى دون
الانملة ولو كان حقيقة في البعض لما صح لامتناع ان يكون الشيء بعض نفسه وحقيقة بالرفع والنصب حائر فلا
اجمال لكن معنى قطع اليد اباية العضو الى المنكب عنه لقائل ان يمنع عدم الصحة لجواز كون اليد مشتركا
بين الكل والبعض بحسب الاشتراكين قال ويمكن ان يجاب عنه بان الاشتراك المعنوي لا ينافي مطلوبنا او
بعناد مطلوب السائل اذ الاجمال مع هذا الاشتراك وليس يمكن اذ هو مجمل في افراده لقائل انه لا يمنع
صحة صدق الدليل اليد على البعض بواسطة وضع اخر فلا يمنع مقدمة هي والاصل عدم الاشتراك القطع
عبارة على ابانة الفصل ولعل نسخته بالفاء المتصل يمكن ان يعارض بان اليد ليست حقيقة في الكل لصحة
قولنا كل اليد والترجيح معنا اذ جعلها مجازا في الكل اولى من جعلها مجازا في البعض لاستلزام الكل جزء

من غير عكس يمكن اذا الكل هنا للتاكيد سواء اى الاشتراك الاجمال بالنسبة الاول المسئلة
وكذا حكم القطع اى لو كان مشتركا بين الجرح والابانة لزم الاجمال ولا حدهما اى الكل الذى هو الى المنكب
وقد مر غير مرة ان المسئلة مختلف فيها والمختار عند المصنف ان المجاز خير من الاشتراك سياق كلامه
يقتضى ان يكون هذا حجة على نفى الاجمال لكنه لا ينهض عليه وانما يصلح ابطال احدى مقدمتى شبهة مبنى
الاجمال فى الاية وهى ان اليد مشتركة فى الثلث ولذا كان كذلك لزم الاجمال بان يقال لا يكون يجوز ان يكون
اليد مشتركة والا لزم الاجمال وهو خلاف الاصل ولو قال لو كان مجملا لكان مشتركا اذ لا قائل بغيره وهو
خلاف الاصل كان معارضا فى الحكم فى المقدمة والجواب لو لم يكن مشتركا لزم المجاز ولقائل ان يسلم اللازم
لجواز ان يكون مشتركا بالاشتراك المعنوى سلمنا لكن المجاز خير من الاجمال وجواب المعارضة فى الحكم
ان يقال لو لم يكن مجملا لزم المجاز وليس لانتهاض عليه وقد نهضه الاستاد فسقط كلامه وكيف ما ادلة يمكن حمل
استدلال على قاعدة المهدة بحب السيد على كونه مجملا بانه لو كان مشتركا لزم الاجمال والمقدم حق لان اليد تطلق
على الثلثة من غير ظهور فى احدها قال واعلم ان الاستعمال استدل ههنا نادلة على ان استدلال على مذهب الخصم
وليس على كونه مجملا بل على عدم كونه كما مر وايضا لفظ لزم فى هذا السياق لا يساعده وهذا فى بعض نسخة
استدل على نفى الاجمال بانه لو كان موضوعة للعضو للعضو الى المنكب والى الكوع والى المرفق على سبيل
الحقيقة لزم الاشتراك والاصل عدم الاجمال دليل لو كان اذ اللفظ لا يدل عليه وجواب المصنف
مع توجيهه المحمل على الاشتراك مرادا من اعجب العجايب للقدر المشترك اى بين الثلث اى بين مشتركا معنويا
وهو الاشتراك اى اللفظى وعلى القدر المشترك لا على فرد من افراده لانه فيها مجمل وعليه اى على ذلك
الاحد الذى هو حقيقة فيه وواحد لا بعينه اى الذى هو المطلق والحقيقة اقرب من وقوع الاشتراك اللفظى
تغليب الاقرب الذى هو الواحد الغير المعين منهما هكذا التقرير فى القطع ايضا ما وضع له اليد اى الاجمال
العضو الى المنكب وعلى ما عرفت من ان اللغة لا تثبت الا على عن اهلها وجرى بان يقال يحمل كون ذلك اللفظ الذى
فرض انه مجمل موضوعا لمعينه والقدر المشترك بين معينه او لاحد معينه وان ذلك اى جرى بانه ولو كان دليل
على اجمال لا يجرى فيه لان المنع هو الدليل حكم هذه الشبهة حكم المقدمة فى ايرادها على المقدمة وعلى الحكم اما الاول
فان يقال اطلاق اليد وكذا القطع يحمل ان يكون بالاشتراك اللفظى والمعنوى الذى عبر عنه بالمتواطى وان كان
الاشتراك المعنوى اعم منه وان يكون حقيقة فى احدهما لانا اما ان يكون حقيقة فى الكل والبعض والاول ينقسم
الى الاشتراك الكلى والثانى هو الحقيقة والمجاز ووقوع احتمال من المتواطى والمجاز اقرب من الاشتراك اللفظى وانما
كان اقرب لكونه اغلب فالحمل على انه غير مشترك اظهر واما الثانى ان يقال يحمل ان يكون مجملا او ان لا يكون لكن
هذا الاحتمال اقرب لان الاجمال انما يتحقق على تقدير الاشتراك اللفظى دون اللفظى دون الاخرين ووقوع
واحد منهما اقرب معين فالحمل على انه غير مجمل اظهر وليس فى ايرادها على المقدمة وعلى الحكم بل على المذهب المختار

وقد صرح هو بنفسه في الثاني اذ قال فالحمل على انه غير مجمل اظهر وليس اعم منه لان المصنف لا يرى التشكيك
وقد مر في اللغويات وليس بتقسيم اذا الاشتراك المعنوي ليس حقيقة في كل الافراد بل في الفرد المشترك قال المجوز
انه اثبات اللغة وهو كون اليد مستواطيا او حقيقة في البعض بالترجيح وهو كونه اغلب وقوعا واجيب بانه
اثبات بالترجيح وذلك غير جائز وبان الدليل يوجب رفع الحمل مطلقا لانه مطرد في الصور كلها ليكون
رافعا للحمل عليه والقائل على الاول انه بعد ثبوت اللغة في الكل والبعض احتمال الثلثة واحتمال الامرين يوجب
الظهور والواحد الاجمال والاول اقرب من الثاني وعلى الثاني ان الدليل يخصص بالحمل عليه فيبقى دليل الباقي
مطلقا والاصل الاطلاق الحقيقة واذا لم يكن ظاهر المعنى يكون مترددا بينهما على السوية وقد بينا في الاول المسئلة
والاخرون ذكروا ايد الجرح الشق قالوا الشابانة وهو في القطع الجرح بالشق قالوا الولم يكن مجملا لم يحتج الى
بيان وقد بين بالقطع من الكوع قلنا بيان اراده جهة المجاز لا يوجب الاجمال اجيب بان الراجح في اليد هو الكل
وفي القطع الابانة والجرح فيه معنى الابانة واذا كان كذلك يكون ظاهرا فلا اجمال والمقدمة الثالثة مستركة
المختار في احدهما او احد الامرين لا احد المعنيين من الاطلاق الثاني ويكون مجملا كما هو اختيار الغزالي
واكثر الاصوليين على خلافه وقيل مثله الا شكال فيه ان يعمل بالقرين اذ هو مراد على التقديرين ولكن النظر في المختار
واما في مقابلته وهو ان لا يكون المعنى الواحد من المعنيين فالظاهر اجماله وكونه اي كون اللفظ بهما او للامرين
اللذين هما الواحد والاثنان وهو معنى المجمل لانه هو بالايضح معناه وكذلك اي عديم الظهور وارادته ما هو
المعنيين لكثرة الفائدة فلا يكون مجملا حقيقة بالنصب بالرفع للتوافق المتن ومن والاكثر الذي هو الحقيق
الحقايق المقولة لا مشتركة هو الاظهر الحاقا للمفرد بالعم الاعلب فهو ظاهر في معنى واحد فان قلت هذا اعتراف
بمذهب الخصم اذ هو لا يدعي الظهور قلت دعواه الظهور في المعنيين وهذا في واحد لا يقال اذا كان
ظاهرا في الواحد لم يكن مجملا فيما في مذهب المعترض لانا انما يلزم ظهوره فيه لو لم يكن دليل ظهوره فيه معارضا
بدليل ظهوره في الاثنين وهذا لا يكون ظاهرا في الاثنين ايضا واذا لم يظهر فيه ولا فيهما لزم الاجمال قال من
غير ظهور اي احدهما وفي كل منهما وقلت اذ لو كان ظاهرا فيهما لكان مجملا بالاتفاق فلا يكون محل النزاع
وقال في الوهم اي اثبات اللغة بالترجيح اذا كان للفظ يستعمل تارة في مورد ينيل على فائدتين والاخرى
ينيل على فائدة واحدة فهل هو مجملا محمل على ما هو اكثر فائدة واختار الاجمال واجيب بان اللفظ دلالته على كل
واحد من الموردين على السوية للاجمال الا ذلك وقيل انه مجمل من هذا الوجه ليس مجمل من حيث ان احد مورد
به اكثر فائدة وليس لقايل ان لا دخال لعدم الاحتمال من تلك الحيثية كما انه لا فائدة بل لا صحة في تغير لفظ
الى الفائدة النوعي وصيغة للقدر المشترك بين الامرين والاشتراك بينهما وحقيقة احدهما لا احد المعنيين
وتعينه الذي هو الاشتراك الذي يحقق الاجمال وهو انما على هذا التقدير فقط فيغلب الاقرب فيظن عدم
الاجمال وجوابه هو انه اثبات بالترجيح وانه مستلزم لدفع الاجمال مطلقا وفي مسئلة السارق اي المقدمة انفا

وقد شرح كالسارق كبد السارق وكانه السالق ما له مجمل . شرعي اللفظ اذا امكن حمله على
على حكم شرعي معتد وامكن حمله على الموضوع اللغوي هل يكون مجملا ام فذهب العدالي انه مجمل لتردده
من الاحتمالين من غير مزية اذا لم يثبت الشارع لا يفوق بالاسم اللغوي وهكذا الحكم فيما له مجمل عقلي ومجمل
حكم شرعي وحقيقة في بعض النسخ بدلها لغة فلذلك اي لتعريفات الشرعيات للمنتهي لنا ان عرفه ان سرق
الاحكام لا موضع اللغة فكان قرينة توضح الدلالة وايضا فانا قاطعون بان الشارع لم يبعث لتعريف
اللغة وكانت قرينة لمراد الحكم فهذا الكلام شعر بان ما ذكره حجتان لا حجة واحدة واعلم انه لا يلزم منه
اثبات اللغة بالترجيح بل اثبات العرف الشرعي به ولا مانع من ذلك خاص لان العرف عام لجميع ما تكلم به
الشارع لا يختص بمكة الطواف فان قيل ما ذكرتموه من الترجيح معارض بمثله لان حمله على الحكم الشرعي
المجدد مخالف للنفي الاصلي قلنا فائدة التاسيس وتعريف ما ليس معلوما لنا اولى من فائدة التاكيد وتعريف
ما هو معروف لاهل اللغة لاجمال فيما له سمي لغوي الفرق بين هذه المسالة والتي قبلها ان في الاولى
ما يحتمل حكما لغويا وشرعيا ولهذا قال في الاولى في حكم تعريف الاحكام والحكم اللغوي كالتسمية والشرعي
كالاشتراك وفي الثانية لفظ المسمى صريح في ذلك المنتهي ما له مجمل في لغوي ومجمل في حكم شرعي بزيادة
في مؤيد لذلك ويمكن الفرق ايضا بان هذه قد تقرر معناه الشرعي كالغوي والبحث في انه على انهما محملان
وتلك لم تتقرر والمقصود انه اهل يستفاد منه وتقرير حكم شرعي بقرينة ذكر المجدد او يحمل على اللغوي المقرر
او بان هذه في جميع احكامها الشرعية اللازمة المسماة في حكم والاولى هو الفرق واعلم انه لو جعل الاولى
فرعا عن هذه بان يقال ما له سمي لغوي وشرعي هل يحمل على ام لا كان قلنا يحمل على الشرعي فلا تعذر
ولكن امكن الرد الى حكم من احكامه فهل يدل عليه محافظة على الشرعي او لا كان اظهر التردد في الاولى ما له
مجمل لغوي ومجمل شرعي لا يكون مجملا بل محمل على الحكم الشرعي وفي الثانية اذا استعمل انه اوجز في سمين
احدهما شرعي والاخر لغوي فنقض لفظ الحكم عن الاولى بل جعله نص للمجمل وزاد في الثانية انه اوجز
المناسب عدها اذا المسمى لا يكون الا لمفردات ووجودها في الاولى الى المحمل لا يطلق عاما فرقا الا في المحمل
لصائم هو ان حمل على الصوم الشرعي دل على صحة الصوم بنية من النهار ولا فلا وكذا صوم النحر فانه
وان حمله على الشرعي دل على تصور وقوع لاستحالة النهي عما لا تصور لوقوعه بخلاف ما اذا حمل على اللغوي
مجمل اي في النهي والاثبات وهذا قول القاضي والرابع هو مختار ولفظ للنفي والاثبات مثل
لا تعلق له بالرابع سيما اذا كان بالفاء مد بمثل لمطلق الاثبات فان قلت من اين علم في رابعها ان في الاثبات
ظاهر في الشرعي ولعله يكون مجملا فيه قلت يعلم من العطف حيث قال في النهي نعم لو لم يكن الواو لا يعلم
وهذا المناسب ليستوي في الاقسام الاربعة الاتية في اجمالها وظهورها واجمال احدها وظهور الاخر
لكن النقل عن الكتب لا يساعده الفرق بين الرابع والاولى انه يحمل على الشرعي سواء وقع في الاثبات

او في النفي والرابع على اللغوي اذا كان في جانب النهي استعماله اي استعمال اللفظ في المعنى الشرعي
وذلك يقضي اذا الغالب ان مناطقه الشارع لنا انما يكون بعرفه وذلك سواء في جانب الاثبات والنهي
مستضح وظهوره وتقدمه انفا ولم يذكره المصنف . بما ذكرتم اي من العرف الموضح وهو اي ما وافقه
فان قلت القياس هكذا الصحيح ما وقف والشرعي ما واوافقه وهو الشكل الثاني من موجبتين قلت هو
منتج متهافت في الشخصيا وان القياس من الثالث بان يقال ساوافقه هو الشرعي وهو الصحيح انه ليس بقياس
بل تعريف وبيان ان معرفتها امر واحد فهما مترادفين اولا يدل هذا اعم من الاول وكما مر اي في باب النهي
فان قلت على سبيل القول بالموجب سلمنا تعذر حمله على الشرعي لكن لا يلزم الاجمال لجواز المعنى اللغوي قلت
يكون دايرين بين المجاز الشرعي المشهور والمسمى اللغوي المهجور فيكون مجملا او يضيف مقدمة اخرى وهي
انه تعذر اللغوي ايضا لانه نعت لتعريف الشرع من الهيات من بيان لما وقطعا لان الحائض عليها
يترك الدعا وقال المصنف في النواهي الشرع وليس معناه المعتبر للزوم دخول الوضوع في مسمى الصلوة
واما في طرف النهي فتعذر حمل صوم النهر الخ على الصوم الشرعي لاستلامة صحته لدلالة النهي عنه على تصور
وقوعه في ذلك اليوم لاستحالة النهي عما لا تصور ولو توعد وتقرير الاستاد موافق للملا في النهي ثم قال
والجواب له يمنع استلام حمله على الشرعي صحة ويسند بان ذلك انما كان يلزم لو كان الصوم الشرعي عبارة
عن الصوم الصحيح وليس معناه ذلك قال في المنتهى وانما معناه الهيات المخصوصة قلت ما في المنتهى ليس نفي
الصوم والمعنى الشرعي بل معنى الصلوة الشرعية ولهذا قال بعده ولا الزام الاجمال في دعي الصلوة وحاصله انه
عجز عن تفسير الشرعي في جانب الثبوت العرف بانه ظاهر في الشرعي لان اللغوي منسوخ وفي جانب المنع
لزوم الصحة واجاب بان الشرعي لا يستلزم الصحة لانتفاء شرطه ولقائل ان فرد الشرعي ما يكون جامعا للشرايط
ثم عالم ينقال عن الصحة وايضا اجاب النقض بدعي الصلوة فانه في المعنى نهي عن الصلوة الشرعية مع انه
لا يلزمها الصحة وليس لقايل اذا لم يفسر الشرعي به ثم انه ليس جوابين بل جوابا واحدا ينطق به المتن حيث
دعي انما يرد عليه لو قال مجمل مطلقا في طرف النهي اما اذا اراد به مجمل الا بدليل منفصل فلا وقلت
الغزالي لا نسلم انه لاجمال فيه وقد صرح في المنتصفي بانه مجمل عليه اي على الظهور فيه وهو متعلق بما جاء
وبانكونه اي بالعرف الموضح وفي النهي عطف على الاثبات وانعم صحة بناء على ان الشرعي هو الصحيح وانه
اي المزوم بالحل الا النهي كالبيع والملاقيح جمع الملقوحة وهو ما في بطون الامهات والمضامين جمع المضمون
وهو ما في الاصلاب الفحول ولا يصح علم منه انه قال لا عن الصحة عن الشرعية واذا تعذر الشرعي تعين اللغوي
فلا اجمال لكان البيع في النهي عن بيع الحر ظاهرا في الشرعي لزم ان يكون متصورا لاستحالة النهي عما
لا تصور له وهو خلاف الاجماع وان يكون الشارع قد نهى عن التصرف الشرعي وذلك ممتنع لما فيه من اصل
المفسدة المعتبر فيه اذا تعذر الشرعي لاجمال لما علم مرادا فلم سوق غير اللغوي قلت هذا التقدير لا يتعلق

له بقوله للزوم صحته واعلم انه لا يلزم من اطراد عرف الشرع في هذه المسميات في ظرف الاثبات مثله
في ظرف النفي وان حكم اللفظ المتردد بين المجاز المشهور والحقيقة اللغوية حكم المتردد بين الحقيقة الشرعية
واللغوية وكما وجب تقديم وعلى وضع اللغة كذلك تقدم ما اشتهر من المجاز عليه لان العرف الطارئ
غالب على الوضع الاصلي فلا احمال للظهور في المجاز البيان والمبين المبين بكسر الباء لما كان
متعلقا بتعريف ما ليس بمعروف وكان ذلك مما يتوقف على الدليل وهو مرشد الى المطلوب وهو العلم
او النظر الحاصل عن الدليل لم يخرج البيان عن التعريف والدليل والمطلوب مجاز لان لا يكون الا
للجهور وواهية اما اولا فلا نسلم عدم الاشكال بل انه كان اشكالا في نفس الامر وورد من اول الوهلة بيانا
او ان لا تسمية به اما ثانيا فلان المجوز في التعريفات جائز عند عدم القرينة وهذا هو الجواب لو قيل
العلم ايضا مجاز واما ثالثا فلان التكرير غير مضر بل هو موضح هو الدليل واختاره لان من ذكر
دليلا لغيره واوضحه ويصح لغة وعرفا ان يقال ثم بيانه وهو بيان حسن اشارة الى الدليل المذكور وان
لم يحصل منه العرفة بالمطلوب للسامع ولا تعريفه فخذ البيان هو حد الدليل قال والتعريف بالعلم الحاصل
عن الدليل باطل لان حصول العلم عنه مبين ولو كان هو البيان ايضا لزم الترادف والاصل عند تعدد
الاسماء تعدد المسميات تكثيرا للفائدة ولان الحاصل عن الدليل قد يكون ظنا فلا يختص بالعلم صحة
الاطلاق لغة وعرفا ممنوع على تقدير حصوله معرفة المطلوب ثم لزوم الترادف مشترك لانا نحصل به البين
يسمى دليلا فلو كان هو البيان ايضا لزم ترادف الدليل والبيان ثم المراد من العلم ليس هو اليقين بل اعم منه
لانه خلاف اصطلاح الفن البيان يطلق على فعل المبين وهو العلم الحاصل وعلى الدال على ذلك العلم
وعلى المدلول فذهب الصيرفي الى انه التعريف فلذلك جعله الاخوجي والقاضي الدليل والبصري العلم
الحاصل عنه وليس وهو العلم الحاصل به فاحتيط الى الخبر فعل الادية المقابل للقول لا للامر ولفظوان لم
يسبق لاخصوصيته له بالفعل في فعل سواء سبقة احمال كصلوة على السلم فانها مسوقة باحمال
اقيموا الصلوة اولم يكن كقطع اليد للسارق فخص الفعل الجمهور بين الوقوع دليل الجواز والبيان
بالفعل لانه هو المتضمن بصفة والقول دليل كونه بيانا لا انه هو البيان لا لم يشمل على تعريف شئ من الحج
والصلوة وردما اى طلبا كزيادة الدلالة بما هو قضى اليه وهو الفعل وقد بالمثال لانه لم يثبت عنده كونه
حديثا لكن الامام احمد خرجه في مسنده القول يوجب العلم بالتوصيف والفعل يوجب العلم بالمشاهدة
ولا شك في رجحان الثاني لكونه ادل يكن حمل وليس الخبر كالمعاينة ودليل اخر كما انه يمكن حمله من يتم
الدليل لا نسلم فان قلت لم يتقدم ان الفعل اصول حتى يمنع بل قال يطول قلت ذلك لزم من التقرير
وهذا نقض تفصيلي ويحتمل كونه اجماليا بان يضم اليه واذا كان كذلك فلو كان الطول موجبا للتجوز لما صح
البيان بالقول عقيب الامكان اى لامكان البيان واذا كان اى عرض فيه اول اى لم يكن فيه العرض انه

لايجوز والثاني اي مالا عرق ممنوع عدم جوازه وبيانه اي بيان التاخير للعرض وكما مر اي حديث قال ليس الخبر
كالمعاينة وقد يشار الى مسلم باليم والى ممنوع بالعين اختصارا في الكتابة وهذا الى الذي مبين بالفعل تاخر
عن وقت الحاجة فيجوز التاخير اليه لانسلم ان زمان البيان فعلا بالفعل لطول سلمنا لكن لانسلم ان
تاخير البيان بالفعل لاجل الشروع في البيان بالفعل وطال مدة بيان وهو المحذور بل لاجل عدم الشروع
وليس بلاجل وهو مخطي وهذا التقرير فتامل لانسلم التطويل فان القول قد يكون طويلا اذ قد لا يفهم
فيحتاج في البيان القول الى تكرير وزيادة اضافة تلك الحركات والهيات مفصلا حتى يعلم المكلف سلمنا
لكن لانسلم لزوم التاخير وانما يلزم لو لم يكن كل جزء اجزاء الفعل يصلح ان يكون بيانا لكل جزء من المجمل اما اذا
كان يصلح لذلك فلا لان ما يكون متاخرا من الاجزاء يكون الشروع في بيان الجزء الاخر من الفعل بخلاف اجزاء
القول بالنسبة الى البيان فان كل جزء لا يصلح ان يكون بيانا للجزء المبين وحينئذ لا يستلزم تاخير البيان بالنسبة
الى الفعل وليس لان ما يكون متاخرا اذا كلمة ما في المتن ليست موصولة بل نافية ثم كل جزء من القول قد يصلح
لبيان الجزء من المتن اذ قد يحتاج الى مقدمات معدودة كل منها مبين لبعضه انا لو سلمنا بعد المحال
اية الحج اي التي فيها وليطوفوا بالبيت العتيق والاجزاء المرجوح ولا يكون لاستحالة تاكيد الشيء بما هو دونه في
الدلالة ان المؤكد دل عليه وعلى الزيادة فلا فائدة فيه المصنف غيرها هو اعم لو لان غير الارجح
يشمل المرجوح والمساوي وهم لا يقولون عند التساوي يكون المقدم هو البيان بان سيد تعلله السبق
بل يقولون احدهما هو البيان من غير ترجيح وليس يشمل المساوي لان لفظ المتن لا يساعده المستقل
اي ما لا يتوقف في كونه بيانا الى غيره فلا يلزم لانه ليس تابعا في الدلالة للراجح حتى لو جعل تاكيد
لم يكن له فائدة وحينئذ يحتمل منه ثم المقصود بالنظر اليه مع قطع النظر عن غيره ولو استقلت
انما قيد به اذ عند انضمامها الى الاول ليست اضعف بل اقوى لانها موكدة ومقررة وامر حيث قال
من قرن حجا الى عمرة فليطف طوافا واحدا وليس بعيا واحدا وهو بيان لانه مستقل مفسر في الدلالة
بخلاف الفعل فانه لا يكون بيانا دون اقتران العلم بانه بيان فيحتاج الى غيره قلت قد تقدم في المسئلة
السابقة الفعل ادل فهو اقوى قلت لا مناقاة اذ ههنا البحث في انهما يجعل بيانا مع تسليم ملاحظتها
ولائك ان الذاتي مقدم على العرضي وثمة انه ادل اذ كان عرضيا فيجوز التاخير له والحاصل منع كون الذاتي
اقوى والفعل كالطواف الثاني مثل اندبيله اي للرسول وفي بعض النسخ من غير كلمة له اي ندب
عام للجميع وبين الدليل اي القول والفعل واحدهما اي الذي هو القول ان قلنا ان الفعل هو
البيان لان القول تقدم او تاخر وسنذكره اي في ابطال قول الى الحسين انفا واما كان اي من الفعل
والقول وهو اي هذا القول ونسخ الفعل اي بالقول فالاضافة الى المفعول وامكان الجمع بان يكون
بقول هو البيان وقد نسخ وقد نسخ يرد عليه ان النسخ انما الحكم بالكلية وهذا في البعض عتبة تقدم

القول ان جعلنا الفعل بيانا يلزم ابطال القول وكذا عند تاخره يلزم اما ابطال الفعل او نسخ الفعل
وهو وجوب الطواف الثاني لان الفعل المقدم دل على وجوبه والقول بعده على عدم وجوبه فاما ان
ان يعمل القول فيلزم النسخ او يهمل فالابطال ولما كان تعطيل القول مما لا سبيل اليه لعين لزوم النسخ
فان قيل ما ذكرتم انما يلزم لو جعل الفعل بيانا للزمتم ولم لا يجوز ان يكون فعله بيانا لوجوب الطواف الثاني
في حقه قلنا الكون خلاف الغالب اذا التشريك بينه وبين الامة هو الاغلب المختار اقوى من
المبين قالوا لا في الحكم بل في الدلالة وقلت وفي الاسناد ايضا فالمبين المعلوم بالمعلوم بلا حجاب الوقف ولا
بالمظنون واقل ما يكون فالمعلوم والمظنون مثلهما والمظنون بالمعلوم وقيل ما يكون مما تفرد به الاسناد
من بينهم وهو الواجب الجواز البيان بالاقوى عنده وبالدليل ايضا يعلم جوازه والادنى كالمعلوم بالمظنون
وعليه على المخرج عنه بفتح الواو بدلالة المخرج بكسر الراء الخاص وكذا في المطلق والمادعنا ما ذكرنا العام الراجح
بالمرجوح وفي بيانه اي في تعيين احد احتماليه قال في المنتهى واما المجمل فواضح اي المجمل اقوى دلالة
منه واضح لان المجمل لما كان غير متضح الدلالة كان بيانه وهو ما عين احد احتمالاته اقوى منه بالضرورة
وكل منه ومن الاستاذ في طرفي النقيض المختار ان المبين ان كان مجملا كفى في تعيين احد احتمالاته ادنى ما
يفيد الترجيح لقايل التساوي في الدلالة يوجب التحكم لجواز ترجيح البيان اعني المخصص من وجه اخر وه
دلالة المبين الذي للمجمل وكذا دلالة الخاص والمقيد اقوى من المجمل والعام والمطلق وليس لقايل اذ كله
خلاف الغرض واعلم ان لو قال المنتهى واما المجمل فواضح لكان توجيه الكتاب صحيحا بان يقال البيان
بالنسبة الى المجمل التخصيص العام وذلك غير جايز بالمرجوح وكذا هذا والله اعلم ولم لم يقيد المسئلة في صدرها
بتخصيص العام وتقييد المطلق ترخص في دليله فالدليل خاص والدعوى عامة تاخير البيان
وقت الحاجة اي وقت التكليف بالامتثال وقال الامام الحرمين المعني بالحاجة بوجه الطلب النجزي مجوزا اي
سواء كان ظاهرا كالعام المراد به الخصوص او مجملا كالمشترك وهو اي غير المجمل الذي يحتاج الى البيان الظاهر
كالعموم الذي يراد منه الخصوص ويجوز في المجمل كما في الاشتراك ومثل اي يتسع في غير الاجمال ومحض
اي في العام وذكر الصفة اي في المطلق وتعين اي في النسخ فهو لف ونشر وفلا يوجبا اي في النسخ الجبائي
والقاضي عبد الجبار جواز تاخير بيان النسخ دون الاعم فاطلق من غير فرق بين المجمل والظاهر وبين الاجمالي
والتفصيلي قال الاستاذ اسفرائني تدل الشيخ صيفا على الصيرفي في مناظرة في المسئلة الى ان رجع عنه الفرق
بين مذهب الكرخي وابي الحسين بعد اشتراكهما في جواز تاخير بيان المجمل مطلقا اجماليا او تفصيليا وفي
امتناع تاخير الاجمالي في غير المجمل ان ابا الحسين يجوز تاخير التفصيلي في الظاهر وهو لا يجوزه فلو قال
وابو الحسين مثله الا في التفصيلي لكان اسد لان لفظ مثله يشعر بان ابا الحسين يمنع في غيره المجمل مطلقا وليس
كذلك او قال الى بحذف كلمة الواو ثم لفظ هل هذا العموم يشعر بان متناول التفصيلي والامر بخلافه وليس يشعر

اذ ضرورة قاضية بعدمه ولعل نسخة بالواو اذ معظم النسخ بدونها فتقط حينئذ كلامه في القسم
اي في حق تسمية الغنيمة واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله وللرسول ولذي القربى والاحصار قال
قوله يدل للرسول لكنه تابع للتن والسلب بفتح اللام مع بقائه الى المسلم ازال لمغتر في الجواب وعلى راي كما
كما هو مذهب الشافعية والمالكية اما اذا اداه امير العسكر على راي كما للحنفية اذ لا يستحق عندهم الا اذا قال من قتل
قتيل فله سلبه والعرض ان حكم السلب مخالف لمطلق الغنيمة اذ لا شركة لاصحاب الخمس فيه وفيها شم وجده بعيده في
بعض النسخ وبيو المطلب وكذا بعد نوفل وتحوه لبتنا واغيرهم كبني عبد شمس وليقال اي الاجمالي عادة وهذا بعينه
يطرق في البيان التفصيلي ايضا واقيموا الصلوة لانها مجمل اذ ليس المراد بها مطلق الدعاء اتفاقا قائم بين جبريل
الرسول عليهما السلم افعالها واوقاتها ثم ابين الرسول للامة وتفاصيل الجنس كما في النعم من بين الحيوان
لحيوانات والقوة من البنانات والنصاب كاربعين شاة وثمانمائة تن فوقة والحرز هو الموضع الذي
يحفظ فيه ذلك الشيء والنصاب وهو مقدر بعشرين دينارا والمراد هو المقرر فيستر بعد التكرار ثلثا مع امكان
البيان اولا واعلم انه نقض على الحنابلة لانهم يعمون التاخير مطلقا على الكرخي لانه ظاهر لا يحمل وعلى الصحيح
لعدم اقتران البيان الاجمالي وهذا مدفوع لجواز ان يكون بعد اجمالي ولم يقل للاستغناء عنه بالبيان
التفصيلي كما من في الاجماع وسنده حيث بعد الاجماع بعد المستند بين السلب للقاتل بالتعميم المستفاد
من كون الغنيمة للقاتل واما راي الامام وليس اما بالتعميم المستفاد لانه قسم الرأي الامام فمعنى اعم من الي
راي الامام كون السلب له واجاز بذلك انه اي اما بالعموم المستفاد من حيث قيل قتيل او اما بواسطة راي
الامام كما هو مذهب الحنفية يصح اي استدلالا فيما يعلم ان الخبر وهذا الى الخبر ولان الامر اي لقوله
فلا يجوز تاخيره بل بيان المقرون في المرة الاولى وبالفور اي في الزمن من الامر كما عبر عنه بي في المتن وبوجب التاخير
اي تاخير المامور به وبينهما اي بين الوجوب والجواز في الاحتياج الى البيان وذلك التاخير اي اما للفور واما التراخي
وبعد الفهم اي فهم المامور به الاولى فلا نسلم ان الحاجة داعية الى معرفته مع قطع النظر عن وجوبه
وعدم المؤاخذة بتركه الدالة هو بمع الرطب يالتمر او العنب بالزبيب مشتقة من الذنب الذي
هو الرفع وسمي العقد بها لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرب الذي فيه والانصار والطائفة
المدينة من الصحابة كان المهاجرين للكثرة سهم والعرايا بع الرطب والعنب الذي على الشجر بالتمر او الزبيب وهي جمع
العرية كان القطعة سميت بذلك لان صاحبها عراها اي جردت عن اخواتها مما في البستان واعترض بانه اي ما ذكرتم من الاوامر يترك
الظاهر لان الفور يمنع تاخير وجوبه والتراخي تفيد جواز الفعل في الزمان الثاني من الامر فمتنع لتاخير بيانه
اذ على كل من التقديرين يكون البيان متاخرا عن وقت الحاجة قال وما جعلته معارضة بان علمت ما ذكرتم
وان دليل تاخير بيانات تلك الاوامر قائم فنحن نا قدر على عدم اذ لو كانت متاخرة عن وقت الحاجة لان الفور
الى اخره لبقاء لفظ ستر ذلك الظاهر عنه وقلنا الامر وقبل البيان لا يجب به شيء وذلك كثير كقول السيد للعبد

افعل مطلقا فانه يجرد هذا القول لا يجب عليه شئ قبل بيانه لانه على القول بالتراخي فجعل الضمير في بانه راجعا الى
مجموع الامر بخلاف الاستاذ فانه يخصص بالخبر وخلاف المنتهى واصله وخالف قس ضميري تاخيره في الرجع
وعلق ذلك كثير بعدم الوجوب قبل البيان بخلافهم قال في المنتهى وايضا لما نهى عن المدانبة وخص بعده في
العرايا ومن الاستقراء علم فانه اكثر من ان يحصى قال في الاحكام وكذا الساذج والسارقة اذا بين مقدارهما وصفة
بالتدريج الى غير ذلك من الامور العامة التي لم يتيسر تفاصيلها الا بعد حدود واعترض بان الدليل المذكور
لا يجوز اجراؤه على ظاهره لان لازم الظاهر جواز التاخير وما للتاخير للتراخي وهو يفيد جواز الفعل
في الزمن الثاني وتقدير التاخير ينفي جواز الفعل في الزمان الثاني يمنع التاخير واجيب بان افادته لذلك
انما يكون بعد البيان لانه قبله لا يفيد الوجوب فكيف يفيد احدهما ومثله يوجد كثيرا في العادات
اعترض بان الايات متروكة الظاهر فلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة لانها مصدرة بالامر وهو اما
للفور والى اخره واذا كانت متروكة فلا يتمسك بها فعلم من التغايرات الظاهر المتروك اما علة للمذكورات
او خاصة بالجزاء بالقران فله ثلث توجيهات واستدل بقوله ان تذبحوا كما هو الظاهر اذ هي نكرة مثبتة
مطلقة تستوي فيها جميع افراد حقيقتها عيبها الى الشارع البقرة بسبب سوالهم المؤخر عن الامر والافارض
اي في جواب ما هي وصفراء في جواب ما لونها فكذا البكر في الجواب الطابق السوال فدفع ما قيل يجوز ان يكون ضمير الفقه
ولا بالاول فلا يجب تحصيل الصفات المذكورة اولا يكفي المذكورة في جواب السوال الثالث والقائل بالمانع
ان يكون قد اوجب عليهم بعد السوال الاول ذبح بقرة متصفة بالصفات المذكورة لانهم اوجب بعده اعتبار
المذكورة اخرى ومن الشارحين ليس بمجتهد والا لوجب عليهم بكل سوال ذبح بقرة على الصفات المذكورة في جواب
ثلث بقرات وهو باطل به فتاخر بالنصب على تقدير ان الناصبة وعليها اي على غير معينة ايقاعا الظاهر الشق
وهو ظاهر اي في اي بقرة كانت له محمل اخر وهو ان كون بقرة غير معينة ظاهر فرد بانه هذا خارج في ان المامور
به اولا كانت منكرة وفيه دلالة على ان ذلك كان ابتداء ايجابا كليا ان البيان ليس بتشديد بل تعيينا للواجب
تعيينا اي تكلفا للعسر ولو كانت معينة لما فهم عليه بل كان الواجب مدحوم به في المحصولات المدونة للتوالي
بعد البيان وفي الاحكام سلمنا ان البقرة كانت معينة في نفس الامر غير انهم سالوا البيان الاجمالي او التفصيلي الاول
ممنوع لجواز تقدمه كقوله موسى ان البقرة ليست مطلقة والثاني مسلم لكن لا يلزم من جواز تاخير التفصيلي تاخير الاجمالي
كما هو مذهب الحسنية ولا محيص عنه وليس لمحيص اذ الاصل عدمه لم يكن المامور به مطابقا للمزبوح فان المامور
به غير معين على التقدير والمذبوح الذي هو الموصوف بالصفات معين فلا مطابقة بينهما وليس فان المامور به
اذ عدم التعين ليس ملحوظا فيه وكيف وانه محال اذ كل ما يوجد في الخارج فهو معين لم يوجد لمجتهد دليل قطعي
البقرة الموصوفة بالصفات البقرة المامور بذبحها والاجمل الدليلين دليلا واحدا ولعل الواو مقولة عند
. ويمكن الجواب عن الاول بان البقرة وكانت مطلقة في ظاهر اللفظ الا ان المراد غير الظاهر خلافا لاصل

ولان الخبر اى قول ابن عباس فوق ظاهر الكتاب والمرجوحية انما يوثر فى معرض التعارض لا التوافق ولان السيد
يدل على التعميم احيب بانا لانسلم انها متعينة وسوغه التمسك بلفظ النكرة وقول ابن عباس والزم فان
قيل اجاز ان يكون اللام للتوالى قلت الاصل عدم الاحتمال اذ لفظ لا يحتمل اصلا بخلاف ما قلنا فان الصيغة
يشعر به فحمل الادلة الثلثة للاستفادة من دليل سند الا معارضة واستدل بقوله اكم وما تعبدون
الزبعرى بكسر الواو والباء المفتوحة والعين المهملة الساكنة والراء المفتوحة وقد اسلم اخرا حسن اسلامه والظهور
اللام للتعليل وظهوره لانهم عقلاء لذلك لكن النزاع فى العلميات وهذا قليل العلميات لان حاصله ان الحصين
لا يدخلون النار وليس فيه تكليف بعمل الامام فى المحصول لا يتناولهم وان سلم لكنهم حضوا العقل الحاضر فالتاخر
من باب الاعادة والمسلم عليه لا يجوز اثباتها به فقيل للعقلاء ايضا وما خلق الذكر والانثى ولو كانت مختصة لغيرهم
لما كان لقوله تعالى من دون الله فائدة لانها انما تحترز حيث يصح الاشتراك وان العقل انما يخصص لو لم يرضوا
بعبادتهم وعدم رضاهم لا يعرف الا بالنقل وان للمفسرين اتفقوا على ذكر فى سبب نزول هذه الآية لا يلزم
من اطلاق ما عليهم ان يكون ظاهرة فيه بل هى ظاهر فيمن العقل وليس لما كان له فائدة اذ فائدة التاكيد
كما ان نزول ان الذين سبقت تاكيد لعم البيان الشرعى اى البيان العقلى قول من قال اتفاق المفسرين ينفى
ذلك لان الاحادية ممنوع لما مر فى الاجماع ان تلقى الامة للحديث لا يخرجه عن الاحاد وليس بممنوع لانا ندعى اجماع
المفسرين عليه لا تلقيهم فقط واعلم ان تقرير استدلاله ان خبر دق واضح لا يثنى عليه متع لا هذا ولا غيره ان الاولى
ليس مخصصا له بل هو زيادة بيان خبر اذ ليس فيه دلالة على التخصيص مخاصمة ابن الدعرى كانت من الاحاد والمسلة
عليه والاولى ان يقال ان كلا منه خبر واحد فلا تعارض لانه قال وهذا ان الدليلين يختصان بابى الحسين والكرخى
فانهما قالا بالامتناع التاخير له ظاهر وليس يختصان لدفعهما ان مذهب المانعين مطلقا ايضا وقلت لو قلنا الفاظ
ما كانت الا للشيطان كما قاله الزمخشرى فى الكشاف لبطل اصل الاستدلال فالضرورة لانا نعرف
واقعا لم يلزم منه محال لذاته ولجهل المخاطب وذلك اى الجهل وهذا هو بيان الملازمة وحاصله انه لا تقارن
بين حاله وجود البيان وعدمه سوى علم المكلف بالبيان وجهله لا يصلح مانعا للتاخير كما فى النسخ فان المخاطب
جاهل المراد الذى هو عدم التكرار مع تاخر نسخ وبيان عدم تكراره وهو جايز اتفاقا هكذا التقرير يتهافت
على الحاصل واضرابه القائلين بجواز التاخير فى النسخ لا على غيرهم لو كان جايزا ظاهر المعاصر منه كما هو لفظ المتن
ان يقال لو كان جايزا لكان جايز الذاته او لغيره ولو كان احدهما يعرف بالضرورة او بالنظر لكن لما استحال ان يكون
لغيره لم يتعرض له فلعدم المانع اى عن تاخر البيان ولا قطع لنا لعدم المانع غاية عدم الوجدان وهو لا يدل على
عدم الوجود لو كان التاخير ممتنعا لكان امتناعه اما لذاته او لغيره فان يعرف بالضرورة او بالنظر وهما
منتفيان اما الاول فلو قوع الخلاف فيه واما الثانى فلعدم الدليل على امتناعه وعورض انه كان جايزا
لكان اما لذاته او لغيره والضرورة او بالنظر وهذا الدليل عام على الاول قال ولا خلاف فى ضرورية الشئ لخلاف

السوفيطائية في المحسوسات المانع قال المتزلون وهم الكرخي والجبائي وابو الحسين اذا الزم
بالبيان اعم من الاجمالي او التفصيلي ويحكم لتساوي نسبة اللفظ الى جميع الاوقات والتكليف به اي بمقتضاه
مع عدم الفهم ويلزم تكليف الغافل وهذا الدليل لا يخص ممنع تاخير البيان في الظاهر اطراده في بيان
المجمل قال في المنتهى المحذور والمخالفة هو بقاء المكلف عاما داء ايد ايموم فوايديه الخصوص مثلا
هذه حجة المانعين مطلقا وقال المحذور اما جواز تكليف ما لا يطاق ان كان مكلفا قبل الا تدل امتناع
التمكن من مفهومه او عدم التكليف اصلا لم يكلف قبله اي بالعمل وهو وقت الحاجة الى البيان ولا يحكم
في مقابلة فلانة بحكم وتخر تقول به في مقابلة ولم يقل قايل بالعام على سبيل المثال اي ونحوه من الظواهر
الغير المراد ظاهرها وقالنه اي المكلم بالظاهر وخطاب الينجي اضافة الى المفعول والمفارق انه لا يفيد عوضا بجهالة
بخلاف الظاهر الغير المعين وجهالة كانه غير مطابق الواقع ومستعذر لانه علم بالغيب وما ذكرتم ان يقال اما
ان يكون الدوام مرادا سوجالة او غير الدوام وهو مستعذر ولا يرد والنقض لانهم لا يفرقوا بين النسخ وغيره
الفارق هو الحيائي والا لحاله بقي لقوله مستعذرا ذ العذر هو الاحالة والتخصيص تفصيلا هو الذي غيرته
بالباطل من الكلام مشتمل على نقض اجمالي وتفصيلي الحلي الاول لا يرد على ابي الحسين وقال في بيان الملازمة
لان المخاطب منهم لما خاطب به ولا كان الخطاب عبثا عبد الجبار وفي بعض النسخ الجبائي وعبد الجبار
وان لم يقدم المصنف ذكره في صدر المسلة لكن لما كان مذهبه مذهب الجبائي ذكره ههنا ليعرف منه ان
مذهبه مذهب الجبائي وان هذا الكلام له بصفة العبادة لان صفتها انما يعلم بالبيان والاتيان
والامتثال لان صفة اسعل مبنية منه وبذلك اي بالفعل الجاز تاخير بيان النسخ واعلم ان الاستاذ في كل
مخالفا النسخ مقيد بالمتن والا فلو لم يذكره المدعي ولو ذكره فلا يدان يذكر في المدعي ايضا ولهذا لم يذكره في
الوجه الثاني والاولى لو صح ما نعالم يحر الخطاب بالجمل لوجود المانع منه لكن المقدر انه جايز اما
الملازمة فلا اشتراكهما في عدم الافادة في الحال والافادة في ثاني الحال بالبيان فاقتر قا فلا يفيده
الملازمة واما قال الكلام فيها وضعه بقوميه ثم بتبين مراده ولم يتعرض الاخرون لشرح لم تبين وفايدة
لا بد منه احد مدلولاته وان لم يفيد المرادا على التعيين واذا ابين تعيين المدلول المراد بخصه
فحصلة الثواب بذلك العزم وهذا من اعظم فوايد التكليف وفي الكلام لف ونشر على تقدير وجود وتركه
بعد لفظة فعله والا فيكون معناه ويطيع بالعزم على فعله اي ان كان واجبا ويعصي على فعله ان كان
محرما الثاني اي المقام الثاني وفرض لقياس البواقي من الظواهر عليه ويوجب الشك لجواز الخراج
كل واحد من العام وبان يمنع اي تاخير بيانه ومن التخصيص متعلق ما جدر وفي بعض النسخ وفي التخصيص
دون النسخ والصحيح عكسه الا ان يوجد قبل لفظ نحو بره لفظ عدم ومن المشتغلين بالكتاب من يقرا الجلد
بالحاء او اشد محذوفه وكسر حينئذ والامر قريب الاول لعبد الجبار فرقا بين تاخير بيان النسخ و

وامتناع تاخير بيان المجمل والثاني شبهة من ذهب الى امتناع تاخير بيان المجمل والثالث لعبد الجبار ايضا فوق بين امتناع
تاخير بيان المخصص وجواز تاخير بيان النسخ ولهذا قال ولو لم يوسط المصنف شبهة ما بقي تاخير بيان المجمل
بين قول عبد الجبار لكان اخر في النظم والاعتراض على تقرير الاستاد وقال ولو كان لاشك ما نعا عن التاخير
لكان هذا الحد باطلا بالمنع مع انه حاين بالاجماع فان قلت تاخير بيان النسخ لا يوجب الشك في الجميع لانه لا ينسخ
قبل وقت الحاجة ولم ينسخ يتعلق الخطاب بالجميع قلت لا نسلم انه لا ينسخ قبل الحاجة فان النسخ قبل وقت الفعل
جائز عندنا واذ ذلك فالشك بحاله نعم لو قيل هكذا لاشك النسخ لتناول الخطاب الجميع في الحال واما الشك
في ارادته ما في الحال بخلاف تاخير بيان التخصيص فانه يوجب الشك في الحال لا يشتي جواب المصنف وجوابه
ان الشك قبل وقت العمل لا يضر الاول والثالث بعد الجبار على امتناع تاخير البيان في غير النسخ وجوازه
فيه والثاني للمانع جواز تاخير بيان المجمل عن وقت الخطاب وليس الاول على عزم النسخ بل في المجمل فقط لا
الثالث لبقاء الاتي في المجمل المختار على المنع جواز تاخير اسماع عدمه اي عدم البيان لا عدم التاخير والدليل
اي للمتكلف الداخل وله اي الداخل او للعام وعدم الاسماع اي اسماع المخصص لامكان سماعه في الجملة بخلاف
المعدوم ولذا الاقربية وقد سبق في المسئلة السالفة جواز عدم البيان عند وقت الخطاب وانت تعلم اعتراض
من الاستاد على ظاهر لفظ المتن وحاصله ان الدليل يقتضي خلاف التقدير اي تقدير المنع لان التقدير يوجب
وجود البيان فلا يستقيم ان يقال لعدمه والابعد اي للجواز في العدم والاقرب الجواز في الاسماع المختار
على القول بالمنع اي وجوب ورود العام جواز تاخير اسماع المخصص الموجود اذ المتفقون على الامتناع اختلفوا
في جواز اسماع الله للمكلف العلم دون اسماع الدليل الموجود المخصص له فذهب الجبائي الى امتناعه في المخصص
السمع والى جوازه في العقلي وان لم يعلم السامع دلالته على التخصيص والمختار جوازه سمعيا او عقليا
المختار ديانة على امتناع تاخير البيان جواز تاخير اسماع البيان الموجود لانه لو جاز تاخير اسماع
المخصص المعدوم لجاز تاخير الموجود الان المكلف يتمكن من معرفته كثيرا على هذا التقدير لكن جاز الاول
لما مر وفيه نظر الا ان يقال تاخير اسماع الموجود اقرب من تاخيره مع العدم لما قلنا فجاز هذا وان امتنع
ذاك وهو ظاهر ولا قائل بالفرق وان امتنع ذاك بل يحمل عام اي في اولا والاستاد وغيرهم والابعد
حين متعلق بالسمع وكذا في قرينة الله وعام اي المحسوس وسنوابهم اي في قول الجزئية منهم وفي بعض النسخ
وقع المشركين كافة المختار على المنع جواز تاخيره صلى الله عليه وسلم من القاسد اي من
التحكم والجهالة والاخلال بالعبادة ونحوها ولو صح صرح اي الشارع بجواز التاخير وكذا لا يلزم منه محال الغير
اذ الاصل عدمه واوجبا اي التاخير المصلحة علمها الله في التاخير والا اي لو لم يكن للفور بانتفاء اي الامر
وان كان حقيقة في الوجوب لكنه يحتمل التكرار في غيره بعد تسليم انتفاء التكرار وكونه حقيقة فيه ولانه
اي لان الفور خلاف مختار الاصوليين اذا المختار انه لا للفور ولا للتراخي وما ذكرتموه اي من قضاء العقل

ضعيف لجواز تقوية الدليل العقلي وانه عطف على ان الامر بما ذكر وهو عطف على اسم ان في لانه وان هذا الامر
خير للمبتدإ الذي هو الجواب وقلت وفي الفرق بين تبليغ وغيره محال المضايقة لانسلم اي ما انزل
متناول للاحكام التي وقع النزاع فيها لكونه ظاهرا في القرآن لانه السابق الى الفهم من لفظ المنزل قال وانما اي ما انزل
للقرآن اي ظاهره فيه الغني الجواب لتسليمه وجوب ابداع الاحكام لان تبليغه القرآن يتضمن تبليغ الاحكام وهو
ظاهر لا ان يقال القرآن يشترك بين الكل وجزء وليس بمقتض اذ الاحكام الثابتة بالحديث خارجة عنه
المتمار على التحويز مثلا لعلم انه لا يختص بالمخصص وهو حكم كل بيان وكانه قال تاخير البيان وذلك اي
ذكر البعض دون البعض وبغير عن المسئلة جواز التدريج في البيان جواز بعض اي جواز اسماع بعض المخصصات
اي جواز بيان البعض دون البعض السرقة بين فيها او لانصاب السرقة وثانيا عدم الشبهة وثالثا
الجر دواية الميراث بين فيها الخراج القاتل ثم الكافر وغيرها لمخواتيج فانها خصصت الا تعزيز الاستطاعة بذكر الزاد والراحلة
ثم يذكر الامن والسلامة في الطريق تخصيص البعض اي التخصيص على احراجه دون غيره مما يوهم وجوب الاستعمال
اللفظ في الباقي وهو بجهل من الشارع للمكلف اي ابقاء له في الجهل وانما ستفي هذا التحمل على كل ما هو خارج عن العموم
دفعه امتناعه اي امتناع الابهام من الشارع فان العموم مع تاخير البيان مطلقا جايز فمع تاخير بيان البعض
اولى ما الخرج اي بعد البيان او بحسب الارادة والا فلا اخرج بعد جاز بعض او جواز تاخير بعض البيانات
وقال اية الميراث اخرج منها نفس النبي صلى الله عليه وسلم ثم القاتل للكافر فلعل نسخة والقاتل الواو اخراجه
منه هو بقوله نحن معاشر الانبياء لا نعد رث وقال في جوابهم نقرره انه اذا جاز ابهام اللفظ وجوب استعماله
في جميع ما يخصص عنه لجواز الاقتصار على العام دون ذكر شيء من المخصصات فجواز ابهام البعض اولى لكونه
اقل بحهيدا او قيل ان الاقتصار عليه بلا مخصص اذا لم يوهم المنع من التخصيص فاخراج بعض ما تناوله اللفظ
عنه مع انه لا دلالة على الابيات غير ذلك البعض بلفظ بل بالمفهوم وهو ليس بحجة اولى في الدلالة كاللفظ او
ان لا يكون ما هو يوهم المنع التخصيص احيانا الابهام غير مانع من البيان بالتدريج لان ذكر العام بدون
المخصص يوهم وجوب استعمال اللفظ في الجميع او وجوب اثبات الحكم في جميع التكليف ومع ذلك لا يمنع هذا الايهام
من التخصيص بل التخصيص جايز معه فجواز ابهام البعض اولى وفي التحمل غير اللام مع تجويز التخصيص اذا لم يجزم معه
بمنع ثم اختلفوا عطف من جهة المعنى اذ ايما عاهو في تقدير انفقوا عليه ويكفي بحيث فقاعل يكفي
مضمر اي البحث وفي بعض النسخ بدله بحث فلا اضمار وبانتفائه اي بانتفاء المخصص وهذا يؤيده ما تقدم في اخراج
التخصيص ان مثل القاضي الى ان مسايل هذا القرقطعية لا ظنية وانما قال الاستاذ نقل لانه مخالف لما في المحصول
قال فيه قال ابن شريح لا يتمسك بالعام ما لم ينتقض في طلب المخصص فاذا لم يوجد فحينئذ يتمسك به والصيرفي
يتمسك به ابتلاء ما لم يظهر مخصص قلت وهو موافق لما في رسالة الشافعي وقال فيها والكلام اذا كان عاما ظاهرا
كان على عمومه وظهوره حتى يأتي دلالة على خلاف ذلك قال في المنهاج يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وابن شريح

طلبا ولا والمصنف اقتبسه من الاحكام قال لا خلاف بين الاصوليين في امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص لكن اختلفوا
فذهب القاضي الى الامتناع الا بعد القطع بانتفاء المخصص وابن شريح الى الامتناع اشتراط القطع في ذلك العراقي المنصف
لا خلاف في انه لا يجوز للمبادرة الى الحكم بالعموم قبل البحث عن الادلة لان العموم دليل بشرط انتفاء المخصص والشرط
بعد لم ينظم بهذا كل دليل هو دليل بشرط السلامة عن المعارضة فلا بد من معرفة الشرط قال امام الحرمين في البرهان اذا
وردت الظاهرة في العموم ولم يدخل وقت العمل بوجهها فقال الصيرفي في بحث اعتقاد العموم فيها اجريا ثم ان
تبين المخصوص لغير العقد قال وهذا معدود عندنا من مباحث العقلا انما هو قول صدر عن عادة لانه
ان اراد بالاعتقاد الجازم اعتقاد عمومه لغة فهو حق لكنه لا يدل ظهور المخصص او اعتقاد ارادة العموم
خطابا فان احتمال ارادة المخصوص به قائم ولهذا لا يمتنع ظهور المخصص واذا تحقق الاحتمال وانه لا بد من البحث
عن المخصص فذهب ابن شريح الى انه يكفي بحث يغلب على الظن انتفاء المخصص وذلك حين يغلب على ظنه
انه لا بحث عنه ثانيا وقالت الما اسبقا من البحث شيئا والقاضي الى انه لا بد من القطع بانتفاء لان الحرم بعمومه
مع احتمال وجود المعارض ممتنع وكذا يخفى في العمل بكل دليل له معارض في الجملة البحث عن معارضه بحث يغلب
على الظن انتفاءه عند الاكثرين وقلت منا الخلاف المتردد في ان التخصيص مانع او عدمه شرط فالصيرفي يقول
انه مانع فيتمسك به سالم ينهض المانع لان الاصل عدمه وابن شريح يقول عدمه شرط فلا بد من تحقيقه
وهذا الخلاف اي الاكتفاء بالظن او وجوب القطع ولو اشترط القطع اي بانتفاء المخصص في العمل بالعموم فغاية
عدم الوجدان عند البحث والنظر وهو لا يدل على عدم الوجود وانما قيدنا بالاكثر لان مثل والله بكل شيء عليم مما
يقطع العقل بعدم المعارض لكن الاكثر بخلافه ما يقبل عن الصيرفي فانه لا يجب طلب المخصص فذلك ليس
في وجوب العمل بل في وجوب اعتقاد العمومية وقال في دليل المختار نظرا لانا نمنع اللزوم لجواز ان يحصل القطع
او يوفقه الباري تعالى عند النظر في الادلة لاقتناص القطع ويستبعد لاقاضته عنه تعالى عليه قالوا اي القاضي
ومتابعوه ولوجد اي المخصص عادة وان لم يكن هو معنى ولا او يوجب اي عادة وهو معنى يفيد ولا اطلع هو
باب الافعال اي اطلع الله المجتهد عليه اي الدليل المخصص للعام اذ الحكم اي حكم اللفظ العام هو العموم قطعا
ولا الزم تكليف المحال عند كثرة البحث اي على التقدير الاول اي بالعلم بالدليل المخصص الذي فرض وجوب الاطلاع
عليه على التقدير الثاني واستدل منع المتقدمين بانه كثيرا ما يبحث بضم الباء على الاول او يبحث المجتهد بفتح الياء
على الثاني فيحكم اي الباحث المتناول الجميع هم والمجتهد على اختلاف التقديرين ثم يرجع عن حكمه ولو كان القطع
حاصلا لما رجع عنه كما ان الصحابة حكموا بصحة المخابرة وحين ردى رافع بن خديج النهي عنها هذه شبهة
القاضي واتباعه على ان معرفة انتفاء المخصص بطريق القطع ممكن ان يجعل سند المنع بلازمة الاكثرين اي
لا نسلم انه لو اشترط لبطل قولك اذ البحث لا يفيد القطع قلنا لا نسلم اما ان كانت المسئلة الملتمس فيها بالعموم
مما كثر بحث العلماء فيه فالعادة تقتضي بانتفاء المخصص قطعا لاستحالة عدم اطلاع احدهم على المخصص و

ان لم يكن مما كثر فيحث المجتهد يفيد القطع باستفاده ازلوازيد بالعموم الخصوص لاطلاع المجتهد على التخصيص عند البحث
عنه لاستحالة ان لا ينصب الله تعالى حينئذ عليه دليلا لاحترازا عن تكليف المحال وان لا تبلغه الى المكلفين والا
كان نصبه عبثا والجواب منع للتقدمتين واستناد المجتهد على التقديرين قد يحدس من التخصصات ما يرجع به عن
الحكم بالعموم واحتمال عدم انيا في حصول القطع بالعموم وكلامنا في المنتهى شرعا بانسداد المنع الثاني لانه قال ويجب
بمنع حصول العلم في الاول واما الثاني فواضح للعلم بانه بحث وحكم ثم يجد ما يرجع به والقابل لا نسلم انه لو
اريد التخصيص لنصب دليل وتكليف المحال ليس لذاته بل لغيره فيجوز ثم الدليل كله مشترك اذ التردد والتحكم
بالعادة ضايع لحصول المقصود بقوله لو اريد لاطلع عليه ادم الاولى ان يجعل دليلا اخر اى
يمتنع وجود المخصص عند البحث وعدم وجدانه والا كان مرادا الى الخره وان كان لفظ المنتهى يشعر بان الجميع دليل واحد
والمصنف منع كلا من القسمين واسند ترجيح المجتهد بعد مدة بحث عن شئ ولم يجده فلو كان قطعيا امتنع الرجوع
والاولى جعله سندا للمنع الثاني اذ رجوع المجتهدين عما استقروا عليه مستبعد هذا اخر مباحث المجمل والمبين
الظاهر والمأول هذا ايضا من جملة المشاركات الثلاثية ومنه اظهر لوضوح احيانا للعالم وقت الزوال
اريد من سايرالاوقات الاشعاع الشمس ورط السماء دلالة ظنية اى محتملة لغيره احتمالا مرجوحا وله اى للظاهر
فالمشترك لا يكون ظاهرا ولا نصا وقد يفسر الظاهر فيكون النص قسما من الظاهر وقلت فلا يبقى حينئذ فرق بين
المبين والظاهر والخارج اى من الحول المحصول اذ يغلب من الخارج بعد ان كان الغالب في اصل الوضع ورجع
من الرجوع لان الرجع ويقال فلان اول الاية الغلانية اى نظر الى ما يرجع اليه معناها الظاهر لان النص
لا يتطرق اليه التاويل واحترز به عن المشترك لان تعيين احد مدلوليه لا يسمى تاويلا وبالمحتمل من حمل الظاهر
على ما لا يحتمله فانه لا يكون تاويلا اصلا وبالمرجوح عن حمله على محتمله الراجح اعني على معناه والصحيح اى التاويل
المقبول للعمل به وبدليل اعم من ان يكون قطعيا او ظنيا ومرجوح اى دليل يصيره مرجوحا او ساويا فاسدا اى تاويل
فاسد وله اى للتاويل والتاويل للمقطوع به هو ان يصرف الظاهر الى غير ظاهره بدليل قاطع وهو ضد الظن فبالطريق
الاولى يكون ضد الغنية الظن والغرابي انه ليس تاويل لانه فيما يكون له احتمال الغير وكذا لا يرد عليه التاويل بلا دليل
لان مراده تعريف التاويل الصحيح في هذا الباب متقدمة متضمنة بيان معناها ومسايل اشتركت كلها في كونها
تاويلا ولا تغيره فلذلك لم نفصل البعض من البعض ولم نرجحها بالمسايل قال واما بالوضع او العرض احترازا عن
دلالته على المعنى الثاني قبل ان يصير عرفيا كالاسد في الشجاع عند اقتران قرينة تكون بها اظهر في الشجاع منه
في الحيوان المفترس فانه وان دل على الشجاع واحتمل المفترس احتمالا مرجوحا لكن لما لم يكن دلالته باحد الوضعين
لم يكن ظاهرا ويصيره الى الغير المحتمل المرجوح على مدلوله الظاهر احترازا عن التاويل بدليل لا يصير رجحانا فانه لا يكون
تاويلا صحيحا اذ بتقدير ان يكون الدليل الصارف مرجوحا بالنسبة الى ظهور اللفظ من مدلوله لا يكون معمولا به
وبتقدير التاويل يتردد اللفظ بين الاحتمالين فلا يكون مقبولا الا انه قد يكفي بذلك من المعترض اذا كان قصده

اتفاق دلالة المستولى ولا يكفى به من المستولى دون ظهوره ويحتمل ان يكون المعنى بدليل يصير حمله على
المحتمل المرجوح راجحا على حمله على المحتمل الآخر وحاصله يرجع الى الاول قال لعلان الاحتمال اى بنفس الاحتمال
وهو الذى حمل اللفظ عليه او احتمال اللفظ ليس هو التاويل بل هو شرط نفس التاويل واما كون الدليل راجحا
فهو شرط مقبولية التاويل اللفظ اما ان يكون دلالته من حيث الوضع قطعية او وهمية او مرجوحة او لا مرجوحة
ولا راجحة فالاول النص والثانى الظاهر والثالث المأول والرابع المشترك والمصنف بين الظاهر ولم يتعرض لبيان
المأول لان الظاهر اكثر استعمالا من الظهور وفى التاويل الامر بالعكس وليس لان الظاهر واما هذا الاحكم
وقال وتعريف الغزالى محتمل ان ما وضع موضع الجنس غير صادق على المحدود لانه لا يخلو ان يكون المراد بالاحتمال
المعنى المحتمل المرجوح او بنفس الاحتمال والاول لا يصدق على التاويل وهو ظاهر وكذا الثانى لانه الدلالة لا
يصدق على التاويل وليس لانه الدلالة لا يدل لهذا الدعوى من دلالة اذ عرف معنى التاويل وهو معمول
بقوله اذ يجب بشروط لكون الناظر المأول اهلا لذلك لان علماء الامصار فى جميع الاعصار من الصحابة
الى زماننا كانوا عاملين به وقد يكون هذا بيان اقسام التاويل فيترجح اى التاويل او الطرف المرجوح
على الظاهر والى المرجح يعلم منه انه احد الامرين فالاقوى بمعنى الى وهو مناسب ولا يحتمل بيان للمتعذر والحكم عطف على
رده وعذره بكسر العين مصدر عذر المتعذر ما يمنعه قاطع والمكان القريب والبعيد من الامور الامامية اذ يقرب
قريب بالنسبة الى شئ بعيد بالنسبة الى اخر وبالعكس ولم يتأت للمصنف ضابطة تميز القريب عن البعيد والمتعذر عن
امثلة من البعيد الذى يتعلم منها على معنى التعذر ويستدل على معرفة القريب والمتعذر اذ ما جاوز البعيد فهو المتعذر
وبالم يصل اليه فهو القريب القريب مثل اذا قمتم الى الصلوة اى عزمتم والمتعذر كتاويل الرجعة اية التوأب
بالترغيب واية العقاب بالتهديد والبعيد ما لا قرينة عليه لا عقلية ولا حالية لا مقالية يفهم بها ذلك الاحتمال
وهو قد يكون مردودا وقد يكون مقبولا عد امثلة البعيدة ليعلم منها القرينة والمتعذرة لو قوعها بين
طرفى افراط فى تفريط وهى من الاوساط التى طرفا التفريط منها محمود هو الصحيح ذكره الامام الترمذى فى سننه
وهو بالعين المنقوطة والسين المهملة الخفيفة وابتداء النكاح اى انكح منهن اربعا عقدا استئنافا ان تحتهن
اى بزوج الكافر الذى اسلم النساء معا قالوا الكافر اذا اسلم وتحته اكثر من اربع بطل كاحهن ان نكحهن معا مثل الشعبى
الشعبى وعليه الامامان الاخران وفى الصورتين اى المعية والترتب واى اربع اى اوائل واواخر يلاحظ
النكاح كما هو ظاهر لفظ الحديث سيما على قاعدة الشافعى من ان تلك الاستصحاب فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال
منزلة منزلة العموم فى المقال ويعضده ظاهر اذ الظاهر من الامساك امساك الاستدامة دون الاستيناف وعلى الفراق
انقطاع النكاح لاعدام التحديد وعدم مثله اى بمجرد الاسلام الغير العارى عن مثله اى غير ظاهر بل اذكر بيانات
بعد ومع انه اشارة الى وجه اخر من البعيد ولا منه اى من عدمان ولو كان المراد ذلك لوجب امثال قول النبى صلى
الله عليه وسلم ومثل يا مرى يا مرى بالمراد بالامساك ابتداء النكاح وبالفرق عدم التحديد يا والمراد بامساك الاولى منهما

والافتراق عن الاخير وما عدم اى قصة عندان وغيرهما يصح ان يقال المراد اسك الاولى منهما
الاول بعيد فان الصارف عن التاويل قايم وهو ان المخاطب يقصد بالخطاب افهام المراد ولو كان المراد
ذلك لم يمكن قاصدا فهمهم فان قلت قصد الافهام بان تجتهد ويعرف بالمقصود قلت بحدود الاسلام لم يتمكن
منه والثانى بعيد لان المتلقى من الامر الخارج عن اللفظ وهو شهادة الحال وانضم اليها المانع لفظا فان
بتقدير وقوع النكاح من شايعين الاولى للاحتراز للاختيار ولفظ ايتما ياماه ومنها قولهم فى الطعام
لان المقصود من ايجاب التكفير دفع حاجة المتكين وبحسب الارادة قديمة لانه ليس بحب التلفظ مذكورا
وبطاهر اى بظاهر وتعاضدوا للمحسن اى المكفر لعل الله يغفر ذنبه واقول فلما تخلو جمع من المسلمين من
ولى من اولياء الله يكون مستجاب الدعوة معصم الهمة وقلت لتاخر الحقيقة ان مسويه قال المصدر تقدر اوبان تقدر
بما فالتقدير فمن لم يطع فما يطعم ستين مسكينا وان قدر بان فالتقدير فعليه ان يطعم فلا يعدفيه لجواز
التقدير الاول وجه بعده انهم جعلوا المعدوم مذكورا اى تقدير لجعلهم الطعام المعدوم مفعولا
المصدر والمذكور وهو ستين مسكينا معدوما لعدم تعلق المصدر حينئذ بالمفعولية وضرورية المضاف
اليه المفعول المصدر وهو بعيد من جهة العربية مع امكان قصد النبى صلى الله عليه وسلم للعدد وليس
قصد النبى صلى الله عليه وسلم اذ هو لفظ القران مردود لانه اضمار على خلاف الاصل لا يصح القول
الا للدليل ولا دليل عليه وجعل المعدوم مذكورا شاية الى الاضمار والمذكور عدما الى العلة ظاهر حكم
المذكور المقصود اى من الايجاب دفع حاجة الفقير والى الحاجة الى قيمة الشاة كالحاجة اليها بل
اقرب وهذا الى التاويل ولا يكون اى الشاة مجربة وهو اى المنع دفع للحاجة والمستنبط صفة لدفع ومن ايجاب
الشاة اى من الحكم وعلى الحكم متعلق برجع وبالابطال الحكم الصدر الذى يصدق عليه انه هو الاصل للمعنى الذى
يصدق عليه انه هو الفرع وابطاله جزء للشرط والشرط صفة للمعنى فهو باطل خبر المبتداء الذى هو كل صفة
واصله اى الحكم المستنبط منه ولبطلانه اى المعنى المستنبط فيقوال المعنى يوجب بطلان الحكم فبطلان الحكم
يستلزم بطلان المعنى ومثله يعبر عنه فى الاصطلاح بالعايد على موضوعه بالنقض ومن صحة التاويل اجتماع
صحة لاية المفروض وبطلانه يوجب بطلان الاصل المستلزم لبطلان التاويل فيكون باطلا قلت فهذا من
التاويلات المتعذرة لا البعيدة ولعل عرضه من ابعد من البعيد المتعذر هو ابعد لان ما تقدم هو الطعام
طعام ما استلزم بيع الواجب وهو اطعام ستين وهذا يستلزم به لان الواجب اذا كان قيمة الشاة لما كان
الشاة واجبة بالاجماع وليس بالاستلزم على ما قال هو ظاهر فى وجوب رعاية العدد وما استنبط منه توجب
للنفع فكان ممتنعا هذا العدان يلزم منه ان لا يجب الشاة لان الواجب عندهم قيمة الشاة واذا اوجبت
القيمة لم يجب الشاة بالاجماع وهو محال لان كل معنى اذا استنبط من حكم مستنبطة من حكم ابطل ذلك الحكم
الحكم فهو باطل لبطلان اصله وهو الحكم اعنى وجوب الشاة فى اربعين شاة واستلزم بطلان الاصل بطلان الفرع

وفي بعض النسخ وكل معنى اذا استنبط من حكم ابطله باطل اى وكل معنى وهو وجوب القيمة اذا استنبط من حكم وهو
وجوب الشاة ابطل ذلك المعنى ذلك الحكم وهو باطل لاستلزام بطلان الاصل بطلان الفرع فقوله كل معنى مبتدأ
وباطل خبره والمبتدء والخبر اعتراض جواب اذا استنبط وليس وهو محال كان اذ وكل معنى في المعنى ذلك المعنى مستقل
بكيف وخلاف الاجماع بطلانه ظاهر لا حاجة له الى استدلال ثم المعنى بالاصطلاح وهو نفس الحكمة اى العلة فلا
يدخل المتوسط الحكمة ثم ليس المعنى وهو وجوب القيمة اذ الوجوب هو حكم لا معنى ثم جواب اذا استنبط هو
بطلانه القسري ابعد لان الاضمار يفضي الى جعل المعدوم القيمة موجودا الموجود اى وجوب الشاة معدوما
مع زيادة وهي ان تاويل وجوب الشاة بالعلة للمستنبطة يودي ايجاب القيمة الى عدم ايجابها كل معنى اى كل فرع
اذا استنبط من حكم اى اصل ابطل ذلك الحكم اى الاصل يكون باطلا وليس كل فرع اذ ليس الاصطلاح على هذا التغير ولا اللغة
ومنها حمل انما امراة في بعض النسخ او بقوله وهذا هو المناسب لانها في غير محل الامة اوسع بتقديم ما على
عموم وبا والى او بعود والضمير اوعلى العبد وفي بعضها عليها اى المراة والمراد من البطلان الاول اليه ومن ذكرنا
اى الامة والصغيرة والمكاتبة فكان اى لو كانت مالكة بعضها كان يتبغي السعاة المتاع والقيمي اى على الاغنياء
وذلك كان زوجت نفسها من غير كفو اى فليس لعدم لها جابها او ان كانت اى التقصير ومع قصور لانهن
ناقصات عقل ودين وفيها اى في القضية ولا يأتي مثله انه ليس فيه تقصير لان قوله باطل اى الماول وهي
الصغيرة والامة والمكاتبة اى التي اشترى بعضها من سيدها وحل بحيض واكثر اذ الغالب من المتزوجات الحرائر على
ان الكتابة بالنسبة الى الجنس الاناث نادرة والامة لا توسم امراة في وضع اللسان واللغة بل المنطوطة المفتوحة
والمثناة بعد الوطب نوع من منهات الكلام سمي بالاحمية واوردت المكاتبة للتمثيل اذ حكم الصغيرة والامة
ايضا كذلك وحمله اى حمل الماول البطلان على ما ذكر بعيد لان مصير العقل الى البطلان من زيادة ما يقع والتعبير
باسم الشيء عما يؤول اليه اما يصح لو كان المال اليه قطعا كقوله تعالى انك ميت او غالبا كقوله تعالى اعصر خمرا او يحمل
وحمله على ان الماول حمل المذكور على نادر بعيد لشمول حمل البطلان على المال وحمل المراة على بخو الامة هذا مع
امكان قصد الشارع منع استقلالها وقلت فالفرق بين الجملتين بالعموم والخصوص ثم عبارته مستعرة
بان لفظ وحمله صيغة الماضي للصدور ويجعل بعيد صفة لناد لا خبر حملي حينئذ ويرجع الضمير من قصده
الى الشارع وهذا التاويل مما لكن المصير اليه وحرف العموم القوي المفاوب للقطع عن ظاهره وقلت فيكون من
التاويلات المستعدة بتمهيد اى بسبب تمهيد الاصل هو الالفاظ العامة مع ظهور متعلق تمهيد وهو متعلق بظهور
وحمله عطف على ابطل ولا للعرصة لبعيد وهو لناد وليس هو الالفاظ فالمقدمة الاولى محظاه اذ الاصل هو بيان
بطلان نكاحه والثانية ممنوعة في ابطل ظهور قصد التعميم للستفاد من تمهيد اصل هو موضع الالفاظ
العامة وانت تعلم ان هذا الحل من بعد التاويلات البعيدة قال وتقديره ان العمل الحمل ابطال ظهور
قصد تعميم المراة بسبب تمهيد اصل وهو العلة المذكورة لتاويلهم وكذا ابطل بسبب تمهيد الاصل المذكور قصد تكرير لفظ

البطلان لان تكريره يدل على المراد به هو البطلان حقيقة قال فابطلان اى الحمل او التاويل او المآول وتمهيد يتعلق بابطلان لان
المبطل للظهور بالحقيقة وهو ذلك الاصل مع ظهور متعلق بابطل وتكريره عطف على التقسيم وجملة عطف على ما بطل
ويعيد صفة لنادرا ومرفوع بانه خبر المبتدا محذوف اى هو يعيد ويجوز ان يكون جملة مبتداء ويعيد خبره او على
نادر خبره ويعيد صفة لنادرا وخبر مبتداء محذوف والجملة صفة لنادرا وخبر مبتداء محذوف والجملة صفة لنادر و
هذه الجملة معطوفة على جملة فعلية وهو ضعيف لعدم المناسب ويجوز ان يكون الجملة حالية على تقدير ان يكون نادر
خبره ومع امكان يتعلق بقوله او جملة وانت تعلم ان هذا الحال او بعد ذلك الحل وظهر من الفاريابي ان الاصل له معان
ثلثة كما ان لمرجع ضمير قصده وضمير ابطل ولوجه لاعراب يعيد والمتعلق تمهيد ومنها حملهم على النادر اذا
الصيام نكرة في سياق النفي فهو عام وما وجوبه بعارض وقوعه نادر فيستبعد ارادة ما هو قوي في العموم وارادة
ما هو العارض البعيد النادر واخراج الغالب من العام من الغور ومن الحمل اى حمل الحديث وهو اى المانع وجه البعد
انهم اخرجوه عن الفصاحة والتعميم وتنزلوه على المقادير المرجوحين وهو الغاء للمطلوب العام واعتبار المرجوح
كما اذا قال بعيدة اكرم اقرباني ثم قال اردت اقربا النسب دون النسب ولاشك انه يسبق الذهن الى خلافه
نعم لو صح مانع من اجراء اللفظ على ظاهره يجب ان نطلب تاويلا قريبا من ذلك اذ نحو تعريف للكلام عن موضعها وكيف
جعله جوابا عن سوال وهو ان الظاهر غير مراد التحقق الصوم فلا يكون المنفي الذات فتعين المجاز المذكور وهو
جواب منع ذلك فانه صح مانع من الظهور فليطلب ما هو اقرب الى النفي الى الصحة والكمال وليس كما الصحة اذ
لو صح المانع من الحمل على الظاهر لا يمكن الحمل حينئذ على الصحة وكيف وقد مر جوابا بثبوت الصحة منه النهار
ولا يتاتى الحمل على الصحة ولذى القربى اى في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول
ولذى القربى والخلة بفتح الخاء الخلل اى الحاجة ولهذا اعم والحاجة مع القرابة وحكموا بحرمان من ليس بمحتاج من ذوي
القربى لفظ العموم وهو لفظ ذي القربى لانه يعم كل ذي قرابة ومناسب اظهار الشرف القرابة وبانه لحظ
وجب رفيه الاستحقاق على ذكر القرابة كان ذلك اماء الى التعليل بها فالمصير الى اعتبار الحاجة يخصص للعموم
وتركه لما ظهر كونه علة مومى اليها وتعليل بالحاجة السكوت عنها وهو بعيد لان دفع الخمس اذا كان
تعظيما لشانهم بيانا لشرفهم فاذا كان المقصود انما ذلك كانت القرابة على الدفع ظاهرا ولا عتبار الحاجة الخفية
الغير المذكور ولا يعرض فيه بشرع فعطلوا الى اخره القرابة مع الغنى سبب للاستحقاق لذكر المساكين بعد
هذا التاويل يفضي الى تعطيل لفظ الانعام لتخصيصه بالفقراء وهو ليس بتعطيل بل تخصيص وليس وهو ليس
اذ المراد تعطيل معنى العموم ولاشك ان التخصيص يعطله وعد بعضهم انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله بيان للصرف
فيجب صرف المذكورة في الآية الكريمة ولا للاستحقاق اذ لو كان للكل مستحقين لوجب الصرف الى كل صنف منهم
وبعض العلماء اشار الى مثل امام الحرمين اذ قال الآية ظاهرة في استحقاق جميع الاصناف الصدقة ووجوب

الاسبعات حيث انه اضافها اليهم يلزم التمليك وعطف المعض على البعض بواو التشريك فالصرف الى واحد
تعطيل الاتاويل قبلها اى قبل هذه الاية وهو قوله تعالى ومنهم من يلمزك فى الصدقات فان اعطوا منها رضوا
وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيوتينا الله من
من فضله ورسوله انا الى الله راغبون انما الصدقات للفقراء يعنى طعنهم فى الزكوة مع خلوهم عن شرط الاستحقاق
ثم عدم شرط الاستحقاق لبعض مصارف الزكوة وهن يجوز صرفها اليه لم هم اى عيبهم ولمزاى عتاب والمعطين
بكسر الطاء وتخطيهم اى عضبهم ورضاهم اى رضاء للامرين عنهم عن المعطين وذلك اى ابيان المصرف هو المقصود
من الاية لا الاستحقاق فان ذلك اى وضع اللمز وعن الظاهر اى الذى هو مقتضى اللام التمليكية والواو التشريكية
نحن وان سلمنا ان المقصود بيان المصرف فلا نسلم انه لا مقصود منها سواه ولا منافاة بين كونه مقصودا
او كون الاستحقاق بصفة التشريك مقصودا وهو الاولى موافقة لظاهر اللام والواو فى المعطين اى فمن ياخذ
الزكوة فقراء بفتح الطاء ومن ذلك يتعلق عددين خبر لان والضمير فى علة عايد الى بيان المصرف ثم الباحث
الظاهر والمأول المفهوم الدلالة منطوق من اقسام الملفوظ اى الاشارات الثلاثة ومحل النطوق ما يلزم
منه انه تعريف الشئ بما هو مثله فى الحلالان المنطوق اريد به الاصطلاحى والنطق المعنى اللغوى وقائل محل
النطق ولم يقل نطقا مثلا ليكون اعم ولهذا قال ذكر ذلك الحكم ونطق به اولا مصدرية فالتقدير للنطوق
دلالة اللفظ على شئ فى محل النطق وهذا يقال دلالة المنطوق لا مدلوله وحاصله ان الدلالة هى القسم فلا يرد
صدقه على القسمين الدلالة هى كون اللفظ بحالة يفهم منه المعنى للعلم بالوضع وليس كون اللفظ ولا الاخص
بالدلالة اللفظية اللهم الا ان يقال لا يعرف الدلالة المطلقة بل اللفظية الوضعية قال والدلالة اما منطوق او مفهوم
كمدلوله ولا يقال لهما اى يحرم افق الاول ومدلوله فى تحريم الضرب فى الثانى فحيث المنطوق والمدلول لا الدلالة وكذا
للمفهوم اخر البحث فيهما الان دلالة المفهوم وغير الصحيح من المنطوق فى القوة ليس كدلالة العام على العموم فبين
معناهما والدلالة اللفظية ان كان على النطق سواء كان بتوسط او لا سماها المصنف دلالة المنطوق
والا دلالة المفهوم والحكم الثابت بالقياس داخل فى دلالة المفهوم لى يقال به احد وليس داخلا دلالة لم يستمد من اللفظ
اذ لولا الشارع بالقياس لما دل عليه اللفظ والاول واضح او بالتمس هذا انما يصح بناء على تقدم
ان الدلالة التضمنية عند المصنف وصيغة صرفة عليه على اللازم غير الصريح هو دلالة اللفظ على
يلزم عنه يعنى عما وضع له اللفظ ولكن فى محل النطق لتغير المفهوم فانه ايضا دلالة على ما يلزم لكن لا فى محل وانما
ترك هذا القيد لظهوره لانه لما كان من اقسام المنطوق لا بد من ذلك ضرورة صدق ورد التقسيم على الاقسام كلام
المصنف يشعر بان الصريح هو دلالة المطابقة والتضمن وغير الصريح الالتزام دلالة المفهوم قسم اخر غيرهما وهو موضع
بحث ما وضع اللفظ له لا يجوز ان يريد بالوضع ما يكون الدلالة مطابقة والا لزم ان لا يكون الاحكام الثابتة بطريق
المجاز ياسر بالمنطوق فالمراد ما اطلق اللفظ له حتى يعم الحقيقة والمجاز ولكن يشكل بمثل والسائل القرية فانه يطلق

لاجل السوال عن القرية بل عن الاهل وليس لايجوز ويكون المجاز من قسم غير الصحيح قال ولم يتعرض لما هو داخل
فيه وليس لم يتعرض لانه داخل فيما وضع له يكون له اى يلزم فى محل النطق عما وضع له والصدق اى صدق الكلام
او الكلام او الصحة اى صحة الملفوظ به وعليه اى على ما يلزم عما وضع له ونحوها كالاثم والعقاب والاتهام
اى لان حقيقتها لم يرتفعان بين الامة لتحققهما منهم ووقوعهما عنهم وثانيهما وهو الم يتوقف الصدق او
الصحة عليه وتقترن اى الملفوظ به بحكم لو لم يكن المقترن لتعليل الحكم لكان مثل ذلك الاقتران بعيدا سيما
من الشارع ويبعد الاقتران على التعليل وان لم يكن مقصودا بل يحصل بالتبعية سمى اشارة مقترنا بين الايماء
والاشارة اصطلاحا اذ الاخفى لغة واما بالنسبة فالمناسبة فيها ظاهرة المصنف زاد قيد الم يبق
الكلام محصورا لانه قال وان لم يتوقف واقترن الملفوظ به كقوله النبى صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة تحكم
وهو قول الاخرانى واقعت اهلى لو لم يكن اى ذلك الحكم وهو الوقاع لتعليله اى تعليل الملفوظ به اعنى عله للاعتاق
كان اى الاتيان به بعيدا عن الشارع فالذى لا يتوقف عليه ولا يقترن بحكم كذلك يخرج عن الايماء وهو غير
داخل فى شئ من الاقسام فلا يخرد لالة عن الصريح فى الثلثة وهو قول الاخرانى اذ لو قاع ليس حكما بل الصحيح
بل اقترن واقعت بحكم هو عتق لو لم يكن المقترن عله للحكم لكان الاقتران بعيدا ثم القسم استقرائية
لا عقلية فلا يضر زيادة القيد غير المنطوق وهو ما دلالته لا يصرح صيغته ووضعه اما ان يكون مقصودا
للمتكلم انه لا فالاول اما ان يتوقف الصدق او الصحة عليه او لا فان توقف فدلالة الاقتضاء وان لم يتوقف فاما ان
يكون مفهوما فى محل بنا وله اللفظ مطلقا او لا والاول دلالة الايماء والثانى دلالة المفهوم والثانى وهو
دلالة الاشارة فلم يذكر فى الايماء القيد الزايد الذى اعتبره المصنف واعتبر فى دلالة المفهوم قيدا لا يعتبره
ههنا وهو كونه مقصورا قلت وفيه امور اخر وهو انه جعل المفهوم قسما من غير الصريح ونحوه قال فى الاول
الصدق وفى الثانى الصحة لكون الاول خبرا والثانى انشاء وان لم يتوقف عليه احد هذين الثلثة واقترن التعليل
بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا فهو لا ء وليس واقترن التعليل اذ لا معنى له واعلم ان المحصوليات ناطقة بان الفرق
بين المفهوم ودلالة الاقتضاء ان المفهوم لا يتم للمركب ولا اقتضاء للمفرد نصف دهرها يعنى خمسة عشر يوما
من الشهر وغير مقصود لان سياق الكلام لبيان نقصان دينهن ابيان اكر الحيض واقل الظهر على ما هو الظاهر
فى القصة ولذكره اى ذكر الرسول ذلك قضاء الحق المبالغة وفضالة اى فظاظة اى غاية ارضاعه الى تمام حولين
وما يقاسيه اى ما يحتمله وذلك اى كون اقل مدة الحمل ستة اشهر والى نسايهم تمام الاية هن لباس لكم وانتم لباس
لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ولكم ولم يقصد اى الجواز وعدم الافساد وبالوقت اى الجماع وهو اشارة الى المستفاد
من لاحل لكم ليلة الصيام الرفث والمباشرة هو اشارة الى قوله باشروهن والى الظهر اى الغسل وقطعا لان
جامع فى اخر الليل لا يبقى وان يتاخر ضرورة غسله الى النهار وتقرير الاشارة هكذا شعر بان الاستدلال فى الاية

من وجه واخر امرهم انه من وجهين ولعل في نسخة لو لم يكن ومثله الى الخر واحل لكم يلزم منه جواز الاصباح جنبا
لان من جامع في اخر الليل لا يتأتى على الفور ولو كان مقصودا لما احل الجامع في اخر جزء من الليل ومع ذلك لم يقع مقصود
ان اللفظ وكذا قوله تعالى فالان باشروهن يدل على ما ذكرنا لانه اباح المباشرة ممتدا الى طلوع الفجر ويلزم منه جواز الاصباح
جنبا مع انه غير مقصود من اللفظ واللازم في دلالة الاشارة قد يلزم من مجموع مضمون مستلزم احدهما حكما والاخر
اخر يلزم منهما لانهم كانوا يحملونه على الاكمل في اية احلكم ثم المفهوم المنطوق وان كان مفهوما من اللفظ بدلالة
لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق وبقي ما عداه معرفا بالمعنى العام المشترك بينه وبين الامرين
من الشارحين للمفهوم لعله لغة اسم لما فهم من كلام المتكلم سواء كان حقيقة كلاما او امرا اخر واصطلاحا خص بنوع
منه ولما كان للمفهوم مستفادا من المنطوق اخر ذكر المفهوم المكون هنا اي ما يكون مدلولا للفظ في محل السكوت
سواء كان مدلولا في محل النطق لحن اللحن صرف الكلام عن سنة الجاري عليه عما اباحه الله الاعراب والتصحيف
وهو مذموم واما ابانه عن التصريح وصرفه معناه الى التعريض فجائز وهو محمود ومنه قيل للفظ لحن لانه يفهم فحوى
الكلام مع الاتفاق اي اتفاق الحالين في حكم الاثبات لثبوت الحرمة فيهما وهو الجزاء اي ايجاب الجزاء بالمثل وما فوقه
اذ الوية كنايته عن الجزاء لانها لازمة عادة فيصدق حد الكناية وهو اطلاق اللزوم واراده الملزوم والعقار ملا منك
النؤور ذهبا والمسك بفتح الميم الجلد اوالف ومائتا اوقية او مائة مثقال رطلا وقد قيل بغير ذلك ايضا في غير
المذكور او الاعلى اقوى وفي بعض النسخ اولى منه اي من الحكم في الادنى ومنه اي من الجزاء وانسب منه اي من الاداء وعنه
متعلق بالسكوت ومنه باسد وكالاكرام اذ لو فظ منا النظر عنه لما لزم من تحريم التافيف تحريم الضرب والاحسان اي
في مثقال ذرة خيرا او الاشارة اي في مثقال ذرة شرا وهذا الشرح موافق لمتن يكون لفظ هكذا وانه اشد مناسبة في السكوت
ويعرف بمعرفة المعنى تقديم وانه اشد على ويعرف اي الادنى وهو الاولى في بعض النسخ اي بالاقل بغير تكرار لفظ الادنى
وزاد في المنتهى او بالاعلى على الادنى في التنا ولم الثالث الثالث لان فيه سهما بالاعلى الذي هو الحفظ على ما دونه
وعلى تقرير الاستاد حيث فسرهما بالاهل مناسبة والاكثر لاحاجة الى هذه الزيادة لان الحفظ على هذا التفسير اقل مناسبة
في باب الامانة من نحو الدينار قلت لفظ اولى في المتن مستعار باشتراط الاولوية في مفهوم الموافقة وتعريفه لعلم الاشتراط
حيث اطلق وقال ان يكون موافقا في الحكم ولم يقيده بالاولوية ومن الاصحاب من سمى ما دل على مثل نظم الخطاب ودل
على اقوى بالفحوى يسمى فحوى الكلام لان الفحوى ما يفهم منه على سبيل القطع وهذا كذلك ولحن الخطاب لانه
معناه واللحن هو المعنى لما كان هذا النوع من المفهوم مما سبق فهمه الى الذهن سمي بهذا الاسم اشعارا بانه كان معنا
والمراد من عدم الاخر صدم تأخره ما فوق الدينار والمثقال الاولان والرابع تبنه بالادنى على الاعلى والثالث بالاعلى
على الادنى ولم يذكره اعتمادا على ذهن المتعلم الظهوره ولذلك اي لاجل كون دلالة المفهوم اسهما بالادنى على الاعلى وعكسه
كان الحكم في غير ملفوظ وهو المسكوت اولى وتعرف مفهوم الموافقة تعريفة المعنى المقصود من الحكم في محل النطق
انه اشد مناسبة واقتضاء للحكم في محل السكوت كما ان المقصود انما هو كف الادنى عن الوالدين والاذى في الضرب اشد

في التأفيف ولا لو قطعنا النظر عنه لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب ولهذا يصح ان يومر الجلاد بقتل المنازع في ذلك
ينتهي عن التأفيف لكون القتل اشد في دفع محذور المنازعة من التأفيف فلهذا لا يلزم من اباحة اعلى المحذورين اباحة
ادناهما ولا من تحريم ادناهما تحريم اعلاهما وقلت وعلى هذه النسخة يجوز ان يكون وقعت مطوفا على كان لا على سبه وتعرف
مفهوم الموافقة باعتبار معرفة المعنى المقصود من الحكم في المنطوق وانه يعرف كون الحكم في المسكوت اولى بطريق المعنى
من حيث ان تبيين المشاركة بين المنطوق والمفهوم في المعنى المناسب للحكم ومن ثم قياس جلي لان تعريفه
الاصح انه قياس المناسبة والخفي قياس الشبهة وهذه الصيغة الصيغة لا يقتضيها اف لهذا المعاني كتحريم الضرب وان من اراد
اما عطف على افادة واما على انا قاطعون وفي بعض النسخ فان بالفاء وفيهم لصيغة المضارع في مقدمة الاول
وهي ان الاصل لا يكون مستلزما في الفرع مناقشة وهي اتجاه المنع حتى يثبت اجماعا عليه الاستقامة قياس الكل على الخمر
القياس اي الجلي الا ذلك اي الا النظر الى المعنى المشترك المسمى بالعلة مع اعتبار كونه اشد مناسبة في الفرع اذا كان
جليا وانه اي المعنى شرط لتناول اللفظ وقايل يراد ثبوت الحكم ومن ثم يعني من اجل توقع على معرفة المعنى الذي سيق
له الكلام وكونه اشد مناسبة قيل انه قياس جلي ولنا في انه ليس بقياس القطع بذلك اي بفهم ذلك لغة قيل جعل
بالقياس من الادلة الشرعية ولو كان فهمه من الادلة القياسية لامتنع فحوى الدلالة اللفظية لما فهم قبل شرع القياس
وقايل ان منع للملازمة اذ القياس كان ثابتا قبل الشرع غاية انه اما كان مسمى بهذا الاسم وهو القياس بل باسم
اخر وهو الحمل وليس لقايل اذ البحث ليس في ثبوته بل في حجيته ولهذا قال قبل شرع القياس ولم يقل قبل ثبوته
القياس لا يشترط فيه ان يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع اشد مناسبة له وحكم الاصل وهذا النوع من الاستدلال
لا يتم دونه فلا يكون قياس هذا باطل لان القياس بالطريق الاولى يشترط فيه ذلك لزم ان لا يكون شيء من انواع
القياس كقياس العلة وقياس بعض الاصل قياسا اذ يشترط في كل منهما ما لا يشترط في مطلق القياس وقال قالوا لو
قطعنا النظر عن المعنى وعن كونه اشد في الضرب مثلا لما اقتضى تحريمه فتوقف الحكم عليه وقد وجد اصل هو التأفيف وحكم
هو التحريم وفرع هو الضرب وعلة هي دفع الاذى فيكون قياسا اذ المعنى للقياس الا ذلك ويكون جليا لكون العلة مؤثرة اذ
التاثير هو شرط جميع الاقسام بل لكونها مناسبة او لكونها او للقطع بنفي الفارق على تقدير الجلي قال والجواب ان المعنى هو
شرط الفحوى الخطاب اي ان هذا اللفظ لا يدل على المعنى لو اتصف بالشرط المذكور فهو دليل عليه لفحوى الدلالة اللفظية
لا القياسية ومن اجل ليس بقياس قال بهذا النوع من الاستدلال النافي للقياس ولو كان الموجب هو القياس لما حكم
بثبوت الحكم به في الشرعيات من لا يرى القياس لصحة الخصم وجود المعنى شرط الدلالة المنطوق على المسكوت من حيث
اللغة والقياس دل من حيث المعقول فانه استدلال بوجود العلة على وجود المعلول وهذه الدلالة لفظية ولذلك
قال بها من لا يقول بالقياس لم ينكروا ولم ينكر احد القياس الجلي اذ المنكر هو الخفي التستري ومن ثم هو يوكدان
دلالة المنطوق على المفهوم ليس بقياس لانه قال بها نافي القياس ويمكن جعله ابتداء دليل بانه لو ثبت الحكم به
لما قال به نافي القياس وهم يقولون به وجوابه منع نفي اللازم اذ المنكر له مطلقا لم يقل به والمنكر للخفي دون الجلي

قال به لانه على الحل ويحتمل ان يكون من تمام اشارة النص الالوية والاشبه بشرطا اى ومن اشارة الالوية قال به الثانى تلقيا
انا القياس لا يشترط فيه ذلك وليس بحمل كما مر ويكون قطعيا كالامثلة كما يعلم ان حرمة التافيف معلومة بالكلام
الوالدين ودفع الاذى عنهما وان حرمة الضرب انما في ذلك من حرمة التافيف والامران قطعيان احدهما
ظنيا حينئذ وفاء العمل الى القيل الى ايجاب الكفارة والتعويض هو الحلف على الماضى كاذبا عالما بكذبه وسميت به لانها
تغمس صاحبها فى النار فى المال وفى الاسم فى الحال واثم اى فى الخطاء وغير المعوض واعلم ان الامة اتفقوا على صحة
الاحتجاج بمفهوم الموافقة الا داود الظاهرى ودليل الحجة فهم المعنى منه على سبيل القطع او الظن قال
الشافعى بوجوب الكفارة فى القيل العمل لكونه اذايا المواخذة من الخاطى وقد وجب عليه الكفارة لقوله تعالى
ومن قتل مومنا خطاء فتحرير رقبة مومنة ولكنه ليس بقطعى لامكان ان لا يكون الكفارة فى الخطاء واجبة بطريق
المواخذة بل نظر الخطائى الخاطى بايجاب ما يكفر ذنبه فى تقصيره ومن ذلك سميت كفارة وجناية المعتدى قوت حسانة الظالمى
فلا يلزم من كون الكفارة رافعة لاثم ان لا يكون الخاتين رفعها لاثم اعدادها وفى حكم الشفعى بانه مفهوم الموافقة لان
القياس نظر الى جميع صور القياس بالطريق الاولى هكذا وكانهم يريدون بالمفهوم ما ينقل الذهن اليه عند
سماع اللفظ من غير زيادة تجسم والقياس بخلاف مع انه يمكن ان يمنع كون جميع صور القياس المذكور ان لا يكون
حكم اصلها ثابتا بنص يفهم منه حكم الفرع بالاولى الجواز ان يكون ثابتا بنص لا يكون كذلك او لجماع القطع
ما لا ينطرق اليه امكان كحرمة التافيف فانها يدل قطعا على حرمة الضرب والظنى بخلافه قال ومثل القيل واليمين
يجوز السهو فان ما يقتضى تركه العمد سهوا بعضهما عمدا مفهوم المخالفة للمذكور اى للمنطوق وذلك
كحكم عدم وجوب الزكوة فى محل السكوت الذى هو المعلوفة فانه مخالف بحكم وجوبها فى محل النطق الذى
هو السائمة ومفهوم الصفة هو ان يذكر اسم عام مقترنا بصفة خاصة وان كن اولات حمل تمام الاية فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن وعلى هذا فلا يمكن احلهن فحملهن ولا اله الا الله يفهم منه ان لا اله هو الله فقط
واما الاعمال بالنيات يفهم منه ان لا عمل بدون النية والعالم زيد يفهم ان غير زيد ليس بعالم كما صرح السكاكى اذ
قال فى مثله ان فيه حصر العالم على زيد ومفهوم انما ومفهوم الحصر عندهما الصفة فالمراد مما ذكر ههنا
او جار ما يفهم منه اذ سيقول فيهما انهما غير مفيدان او معطوفان لا مفهومان هو عشرة اصناف
متفاوتة فى القوة والضعف مفهوم الصفة وهو ذكر العام مقترنا بصفة خاصة ومفهوم الشرط والغاية وانما
والتخصيص بالاوصاف التى تطرق بالذكر ومفهوم اللقب ومفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس كالبيع
الطعام بالطعام ومفهوم الاستثناء تعليق الحكم بعدد خاص ومفهوم حصر المبتدا فى الخبر كقولك العالم زيد وليس
حصر المبتدا فى الخبر بل حصر الخبر فى المبتدا انما يتعرض المصنف للمفهوم الدال على الجنس لدخوله فى مفهوم اللقب
لان الطعام لقب للجنس وليذكر مفهوم اللقب ولمفهوم الصفة التى تظهر دخوله فى مفهوم الصفة التى بعد ذكر
الاسم العلم والمفهوم الاستثناء لتعرضه له فى مباحث الاستثناء وذكر هذه الاربعة ههنا لكونها الحاوية لذكر المصنف

من العشرة ههنا اربعة وسيذكر الباقي فيما بعد وليس بتذكر الباقي بل بعضه ترك المصنف منها مفهوم اللقب
ومفهوم اما ومفهوم حصر المبتدا في الخبر ولم يترك الثالث اذ سيذكر الثالث نعم وترك ثلثا اخر وقال مفهوم الغاية يخ حتى
تنكح فان مفهومه دال على انها ان لم يكن ما بعده يحل له وان لم ينكحها وليس فان مفهومه اذ ذلك ليس ليس مفهوما
اذ بل مفهومه انها اذا انكحت وجاء غيره يحل فان ثبت ان الحصر انما وحصر المبتدا في الخبر من قبيل المفهوم فلتسم
على ما ذكر المصنف سبعة والا فخمسة وليس فان ثبت بسبعة بل ستة بناء على تقريره وليس والا فخمسة بل اللغة
ان لا يظهر وانما يكون كذلك بان لا يعلم الحكم المنطوق به او علمت ولم يكن محققة في محل السكوت او كانت
متحققة لكنها لا تكون الاولى والمساوية في الفرع والا كان مفهوم موافقة ولا يعنى على تقدير الاولوية لا على تقدير
المساواة ايضا على ما يشعر به ظاهر كلامه لان شرط مفهوم الموافقة ان يكون المعنى اشد مناسبة في المسكوت عنه بحيث
يعرف ان صورة التساوي لا يكون من مفهوم الموافقة ولا من مخالفة نعم لو قيل شرط الموافقة ان لا يكون المعنى اقل
مناسبة للحكم في المسكوت دخل فيه المساوي وهو ظاهر مخرج الاغلبي لانه حينئذ لا يدل على نفي الحكم عما عداه لكون
الباعث على تخصيصه بالذكر هو كونه عادة لا غير ومن شانهن يكسرهم ذلك او كونهن في الحجور فقيد لفظ
الربائب به بلفظ اللاتي في حجوركم كذلك لكون القياس الغالب وبخلافه اي بخلاف حكم اللاتي في حجورهم
اي حجور ازواج الامات حتى يكون نكاحهن جائزا اذ نكاح الربائب حرام مطلقا وهذا مثال للقيد الصفة الموجبة
باسم علم كان الثاني للشرط والثالث للصفة المسنقة او معنى بغير اذ غير مادونه والمراد ما امر الله بواجب النكاح
وحاصل الكل ان مع احتمال كون منهم سبب التخصيص هو هذه العادة الغالب على الظن ان سيبه نفي الحكم عما عداه
ان لا يكون اي التخصيص بالذكر ومثل ان سال قرينة لكونه مثالا للسوال ولم نره السائمة قرينة
لسوق حادثة فحاذ في الكتاب على طريقة اللف والنشر بما يصح مثالا لها مثال ما خرج لحادثة كما لو قيل بحضرته
عليه الصلوة واللام لفلان غنم سائمة فقال فيها زكوة فهذا التخصيص لا يدل على نفي الحكم عن العلوفة اذ الموجب
للتخصيص وهو القرينة الحالية جعل السوال والحادثة متعلقا بخرج والاسناد بمقدر وهو يكون هناك
اي ذكر المنطوق والتخصيص به وخوفا للمتكلم وفيه اي في كون مفهوم المخالفة حجة وهو مسلم
اذ الاصل عدم الغير وفايدة اخرى كاخرى كاعتبار ما هو اقوى منها كمفهوم الموافقة اما كونه جوابا للسوال
او هو العادة وان لا يكون المنطوق به قد خرج لتقدير جهالة بان يكون من مجاطبة النبي عالما فان في
العلوفة زكوة لكنها لا يعلمها في السائمة ويكون النبي علم الحال فيخبره ان في السائمة زكوة او خوف وقيه
بطر ولعل المراد منه انه لا يجوز للشارع الحيف في بيان الاحكام فلا نظر الى ما زعم ان المقصود من التخصيص
بالذكر سواء صدر من الشارع او غيره لا يخلو من فايدة فتصور التخصيص به وهذا التصور شرع الجهالة
ايضا راجعة الى السامع لا المتعلق للتكلم وقلت ولعل فايدة ذكر لفظ تقدير انه يمكن تصويره في
حق الشارع ايضا الخ فيجب وان لا يكون واردا في جواب سوال ولا يمكن واردا لحادثة حديث مثل ما اذا

امرئ شاة سمينة فقال دباغها ظهورها فانها لا تكون لدفع حمل مثل ما علم ان ترك الابعاض شرط ويوجب
الجهد ولم يعلم ان الترك عند ذلك فاعلمه وان لا يكون لدفع خوف كما انه اقيل للخائف ترك صلوة الفرض
في اول الوقت جاز ذلك وان لا يكون لغير ذلك مما يمنع تحقق الشرط دلالة المنطوق وعلى المفهوم مثل ما
اذا احب الناس السنين تقبل الطاعة المسنون استحق بها الجنة وليس مثل ما مر اذ ذلك مفهوم اللقب
وهو مردود والبحث المفهوم المعتبر وليس ليدفع حمل اذ ليس تفسير التقدير الدفع خوف وليس كما اذا قيل للخائف اذا لا
تعلق له بالمنطوق وبالسكوت السيد فيكون بالنصب لانه جواب النفي السوال عطف على الاعم وحادثه
عطف السوال وتقدير عطف على حادثة وكذا خوف اي شرطه ان لا يخرج للمنطوق مخرج خوف عن تخصيصها عن العام
بالاجتهاد لعلم يذكر وليس عن تخصيصها بل عن المتكلم كما انه ليس السوال عطفا على الاعم اذ معناه ولا
ان يكون التخصيص السوال كما انه في بعض النسخ باللام الجارة ثم لا معنى لكونه خارجا مخرج السوال لانه في جواب السوال
لانه كالسوال وكذا لا معنى لكونه خارجا مخرج حادثة وخوف مفهوم الصفة كثير كالامام مالك
وفي ثلث صور لان العرف الاستعمالي يدل على المفهوم فيها لا في غيرها فان قلت من علم اختصاص التفصيل بالبقر
قلت من عدم عطفه على ما قبله اذ لم يقل والبقري بالواو تمهيد في بعض النسخ بدله وتفهيم وكسر التخالف
بالخاء اما بمعجمة او مهملة لورود اللفظين في الحديث لكن الاولى الاهمال وهذا التخالف عند بقاء الساعة قائمة
وهي اي يشاهدوا حدوثا علم ان ظاهر الخبر مفهوم والشرط فهو الشرط فهو اما على من لا يفرق بين الشرط والصفة
فيه او نظرا الى لفظ المتبايعان ان جعل في تقدير المتعايعان التخالفان وانما جعل السايمة بيانا لا تعليما لان
الزكوة سبق وجوبها بخلاف التخالف فالبيان ما قدمه الحكم مجملا او التعليم ما يرد واضحا لم يقدمه شئ
ثم اختلف المثبتون للمفهوم فقال الاكثر دليله اللغة وقيل الشرع والامام الرازي العرف العام
لما وفي الملقى بدله المثبتون وهو على اختلاف قاعدة المصنف وابو عبيد كما ذكر هو القاسم ابن سلام الكوفي
وكما يفعل الامام في البرهان هو معمر بن المثنى التيمي وهو بالقاء وهذا بالتاء اي بعد الدال ابو عبيدة
اي مطل هو تغير الى والمعنى الواجد والحبس للعقوبة والملتالية للعرض بكسر العين والمطل للمدافعة والتعليل
في اداء الحق ولفظ مثله في المتن معناها مثل ما قال في الخبر المتقدم ولان يمتلئ يفتح الصدر وكذلك المراد الجاها
وقليله اي قليل الهجو وكثيرة سواء في الحرمة اذ الذم محرم مطلقا الشعر الكثير اي كانه قال الشعر الكثير يوجب
خبرة كون ما في البطن فجاء كثيرا وفائدة جعله ضرورية صفة اذ الكثير صفة فاحتيج اي ابو عبيد ومن تقدير
الصفة اذ قد الامتلاء في معنى الشبع اي الكثير وبها اي بالصفة المحققة وهما اي الشافعي وابو عبيد وذلك اي المفهوم
الدال على نفي ما عداه كانه الهجاء الذي يملأ منه الجوف من القبح الذي يمتلئ منه الجوف ومن حيث المفهوم يشعر
بان الهجاء الذي لا يمتلئ منه الجوف لا يكون شرا وليس كذلك لان قليله وكثيره سواء واحد الوصف بالمعنى النحوي اي الفن
فالزم ابو عبيد من تقدير الصفة وهو الامتلاء المفهوم وانما قال من تقدير الصفة اذ ليس يمتلئ صفة لفظا

نقده ابو عبيدة صفة كانه قيل الجوف الممل شعرا فجعل او الصفة بفتح الاستاذ والممل صفة الشعر عند التقدير على
اجتهادهما فلا تكون حجة على غيرهما من المجتهدين المخالفين لهما في ذلك ومنه علم انه لا يجوز التمسك بقول مثلهما في
اللغويات لاحتمال قوله العرابي فانه منطقة الاحتمال فيه ولهذا صح التمسك به صرح في البرهان به يقول الائمة ايما
اللغة ومعناه كذا مقبولا وهذا التجويز اي تجويز ان يكون باجتهادهم وانه لا يقدح اذا الغائرة والظهور وهو لا ينافي الاحتمال
سيما القلي الوقوع والثابت مفهوم اي معناه ومدلوله المفهوم الاصطلاحي اذ لا دخل له منهيا وان كان التجنب ذلك وقد
بالاكثر لان بعضها يثبت باستنباط العقل من النقل هذا الجواب مع كونه على التسنيد ضعيف لان اللغة انما
ثبت بقولهم او بقلوا عن العرب وليس في كل منهما ما يدل على انه مقبول من العرب على انه ذكر ذلك نقلا فلا يقوم الحجة
به في مثل هذه القاعدة لكون من اخبار الاحاد وليس فلا سوم ان المقصود النظر وهو يفيد ذلك كما علمت اي
الاحاديث الثلثة والمشترك اي بين المواضع ومستفيضا اي مشهورا والمخالفون عطف على اصحابه اي الشافعي وليس
الاخفش فيما نقل عنه كذلك اي لا مكررا ولا كثيرا النقلة عنه ولو سلم اي ثبوته عن كثيرة عنهما فهما الدرج لثلثة وجوه
الاثنية والاعلمية والاشهرية ولو سلم اي عدم الرجحان اجيب بانه لم يصح عن الاخفش ذلك ولو سلم فما صرنا
اليه راجح وليس لم يصح اذ على هذا التوجيه لم سوا لقوله كذلك فائدة فليس فما صرنا اذ في الثاني رجحنا الذهبة الذهب
اجيب عنه بان هذا النقل لم تثبت النقل الذي خالفه صحة او يكون معه كذلك اذ لم تثبت عن الاخفش كما ذكرتم
بان تعليق الحكم باحدى صفتي الذات لا يدل على نفي الحكم عما عداها وايضا لو لم يدل لم يرد اي يخصص محل النطق
بالذكر وفائدة بالكتوين لان غيره وصفة وغيره اي غير المراد في بعضها غيرها او غير المخالفة هذه الحجة لا يختص بالمفهوم
الصفة كالحجة المتقدمة بل يعم الاصناف الاربعة وليس المتقدمة لاختصاصها بمفهوم الصفة تعين لا يكون
اي لكونها والثاني لان كلمة ما عبارة عن الفائدة وهذا كذلك اذ الفرض عدم فائدة اخرى وانما اي ان استقراء
وانما ايضا دليل اخر على المذهب المختار وهو القول بالاثبات ودليل النسبة اي دليل هو بنيه وهو انه اي يذكر
وصف مقترنا بحكم لو لم يكن الوصف علة للحكم لكان اقترانه بعيدا ومقيدا اي في ذلك التخصيص بالذكر لا في
اصل الكلام وانتفى النسبة ولم يذكروا الاسماء كما ذكروا لانها الفظ ان مترادفان اصطلاحا وذكرهما او يعلم التراد
الجواب لا نسلم انا اسبب الوضع بالفائدة بل القاعدة المحاصلة من الاستقراء وهي انه اذا لم يكن لفظ ظاهر الا فائدة قاعدة
بعدت تلك الفائدة لكن لا نسلم بطلانه لانا واياكم انبتنا كالة النسبة بعد ادياعن لزوم المتنع فيه او لو طين سلمنا
اذ ايضا اشارة الى دليل اخر كما هو عادة المصنف في الكتاب واعترض عليه فهذا الدليل وهو الثالث من
ادلة المثبتين ان عليه وعلى الثاني ايضا ومفهوم اسم غير صفة هذا غير اعتراض بان على الحجة المذكورة اي
الثانية اذ لا ثالث عنده قال وهو نقض اجمالي اي صح ما ذكرتم لزم ان يكون مفهوم اللقب نحو زيد قايم دلالا على
غيره ليس بقايم لجريان تلك الحجة بعينها فيه والتالي باطل لو اسقط اي زيد منه لا اختل الكلام اذ يبقى قايم
وليس بكلام وهو اي صدق هذه الشرطية هو المقتضي وقلت اذا قيل في السابقة ركوة فلو حذف السابقة عنه لا اختل

الكلام فلم يسق الفور قائما الجواب ان يحصص في الكلام الذي يتم دونه مع غيره من الشرائط يدل على انما مثله
كما في الغنم السائمة زكوة اذ لو سقطت السائمة لما اختل الكلام بخلاف زيد في دار قائم على ما ذكرنا البحث بعيد
عدم اختلال الكلام بحذف الصفة من شروط مفهوم المخالفة ولا يخفى ان هذا المثال وان اشتهر ليس على
ينبغي لجواز ان يقال لا يفيد الغنم بالسائمة مما خرج مخرج الاغلب واعترضهما واعتراض بان بناء على ان ايضا
يثبت هو دليل ثالث والشراح قالوا الاعتراض ثالث ولولا التخصيص اي تخصيص الحكم بالمذكور فلا فائدة في الذكر وخروجه
اي خروج المذكور والوهم اي وهم خروج المذكور الذي هو السائمة وذلك اي جواز التخصيص وذلك اي عموم
الغنم الواقع في هذا التركيب وهو عند كونه موصوفا بالسائمة والتخصيص اي تخصيص اللفظ بذكر الوصف
الاعتراض الثالث هو منع الملازمة اي لا نسلم انه لو لم يدل تخصيص محل النطق بالذكر على المخالفة
لم يكن لذكره فائدة لجواز ان يكون فائدة ثبوت دلالة اللفظ العام كالغنم في مثالنا على ملحقه كالسائمة
والعلوفة لئلا يتوهم تخصيصها بالاجتهاد والجواب ولو كان مستندا ان دفع توهم التخصيص بالاجتهاد
وان كان فائدة لكن المقصد بالصفة كالغنم السائمة انما يدفع التوهم لو دل على الحكم منها لكن الدلالة نوع كونه
عاما فيهما والا قابل لعموم الغنم السائمة والمعلوفة ولو سلم عمومه ودلالته في بعض الصور على ثبوت الحكم في المسكوت
كما لو قال صوموا بشاة فانه قد يتوهم فيه لا يجوز التضحية بالعوراء فاذا قال بشاة عوراء كان ادل على التضحية بها
عوراء خرج عن النزاع لان المفروض انه لا شيء يقتضي التخصيص بالذكر سوى المخالفة لا على انه لا شيء قطعيا لامتناع
القطع فيه بل ظاهرا ويكفي في مثله بالظهور لكن ههنا شيء اقتضى تخصيصه بالذكر وهو التنبيه على ثبوت الحكم
المسكوت بالطريق الاولى بقطع الوهم ان حكم الصفة بتقدير عموم تعميم اللفظ مخالف لحكم العموم قال ويمكن ان
يقرر الاعتراض بوجه اخر وهو ان يقال فائدته تقوية دلالة العام على محل الصفة لئلا يتوهم تخصيصها بالاجتهاد
لكن الجواب لا يفيد بفيد وهو ظاهر وليس لا يفيد بل يفيد كما افاد الاستاذ ثم ليس على ما تحته بل على الخصوص بالذكر
وهو السائمة مثلا وليس وهو التنبيه بل دفع وهم التخصيص كما يفهم من سياق المتن يتفد المساواة اي
بين المنطوق والمسكوت او شرط ان لا يظهر اولوية في المسكوت ولا مساواة وانما لم يتعرض المصنف للرجحان الظاهر
او لاشتمال الاول على المصلحة المساوية وزيادة فيندرج اي في القاعدة لاستحالة القياس حينئذ فينبغي ما ذكرتم
وهو حصول الثواب بالقياس الاعتراض الرابع وهو ايضا منع الملازمة اي لا نسلم انه لو لم يدل تخصيص
محل النطق بالذكر على المخالفة لم يكن فائدة ثواب الاجتهاد بالقياس فيه اي في المسكوت على المنطوق قال
ولا يخفى ان هذا الجواب انما يتمشى لو كان مراد المعترض من القياس قياس المسكوت على المنطوق اما الوارد
به غيره او مطلقا سواء كان على المنطوق او غيره فلا يتم وهو ظاهر لكنه احتمال في غاية البعد اذ من البعيد
ان يقال ان الشارع انما خصص السائمة بالذكر لقياس المعلوفة على غيرها نعم لو قيل انما خصص السائمة
بالذكر لثواب الاجتهاد في ان المعلوفة هل يجب فيها الزكوة ام لا لم يبعد والدفع للجواب هذا الكلام

مدفوع لان المجتهد العالم باستناع ثبوت حكم المنطوق فى المسكوت لا ينظر فى انه ثابت فيه ام لا الاعتراض
الرابع لم لا يجوز ان يكون ذكر الوصف لعرض الاشارة الى العلة ليجتهد المجتهد ويثبت حكمه فى صورة اخرى بالقياس
فيحصل الاجتناب واجيب بان القياس فى مثله مدفوع فانه ان حصل بين الاصل والفرع المساواة فى الوصف
فيكون فردا من افراد المنطوق فيتناوله لفظا فلا قياس وايضا يخرج عن محل الخلاف وان لم يحصل بينهما
مساواة اندرج تحت مفهوم المخالفة فلا قياس فان قلت لا يلزم من امتناع القياس على المنطوق امتناع
القياس على غيره قلت القياس على غيره ان امكن لم يحل ثبوت المفهوم ولم يكن سببا لتخصيص ذكر الوصف
وليس فى صورة اخرى بل فى مسكوت والسياق دال عليه وليس فيكون فردا من افراد المنطوق والا لم يلزم
ان لا يتم قياس اصلا استدل لو لم يكن للحصر لو لم يكن اى يقيد العام بالصفة كالغنم بالسائمة للحصر
اى للثبوت فى المنطوق به والنفى المسكوت عنه غايته انما ذكر ذلك لئلا يقال للخصم لا نسلم الاتفاق
اذ هو مستفق فى انه ليس للاشتراك قطعا بل محتمل للاشتراك ان عنى بالحصر اى المستلزم لانتفاء ان ذلك
الانتفاء انتفاء السائمة عن المعلوفة فغير النزاع فى الحكم وعليه اى على الحصر الذى بمعنى الاختصاص يتعين
ثبوت الاشتراك لانه يقتضى الاختصاص لانه هو ستة المنع لا دليل لبيان الملازمة وقادة هو عطف
تفسير للاشتراك نحو اعجبنى زيد وكرمه ويخبر عن هذا المعنى بعبارة مصححة فى المنتهى قال واجيب بان النزاع فى
دلالة اللفظ ولا يلزم من نفى دلالة الحصر دلالة الاشتراك لانه قد لا يدل عليهما اصلا وان كان المدلولان
انفسهما متنافيين ان اردتم بلو لم يكن للخصم له لو لم يكن الحصر السائمة اعنى الاختصاص بهذا الوصف
من الغنم فالملازمة مسلمة لكن فى الغنم السائمة حينئذ منزلة فى الغنم واستلزام ذلك الاشتراك
لكنه ليس النزاع اذ لا نزاع فى اختصاصه اياه لو لم يكن لحصر ايجاب الزكوة فيها اى فى السائمة فالملازمة
ممنوعة اذ النزاع فى دلالة اللفظ ولا يلزم من نفى الدلالة على حصر الايجاب دلالة على الاشتراك الايجاب
لجواز ان لا يدل على شئ منهما اصلا وان كان متقابلين بل يدل على الايجاب الاعم من المخصص والمشترك فالضمير
فى له عائد الى التقدير ويمكن ان يقرر على وجه يعود الضمير الى ايجاب الزكوة بان يقال ان اردتم بلو لم يكن للحصر
انه لو لم يدل السائمة على حصر الغنم وتخصيص هذا الوصف فلا نزاع فى اختصاص الغنم بالسائمة عند بعضهم
بها انا نمنع انه لو لم يدل ايجاب الزكوة فى السائمة على حصر الايجاب فيها فلا دلالة على الحصر ولا على الاشتراك
ومن الشارحين واجيب بانا لا نسلم عدم الواسطة بين الحصر والاشتراك وانما نحب الزكوة فى المعلوفة لان الاصل
فيها عدم الوجوب ثم لا نسلم الاتفاق على انتفاء الاشتراك مطلقا فان المعلوفة اذا كانت للتجارة تحت
الزكوة فيهاتم انه معارض بانه لو كان مفيد للحصر الزكوة فى سائمة الغنم للزم منه عدم وجوبها فى سائمة
الغنم من الابل ثم قال ولك ان تقول المجموع المركب من يفيد الغنم بالسائمة وترتيب الوجوب عليها هو المفيد
لحصر الوجوب فيها وهذا المجموع غير مجد التردد وليس لا نسلم عدم الواسطة اذ عدم الواسطة

بين الخصوص والعموم مزوري وليس لان الاصل ذلا مدخل له لان البحث في ان هذا التقييد ينفي الوجوب ام لا مع قطع
النظر عن انه اذا كانت للتجارة فالوجوب ليس لكونها عاشرة فلا تعلق لا بالسوم وعدمه بل لكونها مال التجارة ثم ليس
معارضا اذ معنى الحصر انتفاء حكم السائمة لا سائمة الغنم اذ لا عبار لمفهوم الغنم الذي هو مفهوم اللقب ثم ليس ذلك
اذ ترتيب الوجوب ساكت على المقدرين فذكره فرع عنه فكانه قال ترتب الوجوب على التقييد هل يعتل انتفاء السائمة
على المعلوفة وانتفاء حكما الى آخره الامام امام الحرمين كما هو عادة الاصوليين من اراد عند الاطلاق والعلم
بقيد اي التقييد بالوصف به اي بالمذكور الذي هو الوصف اي وصفا السائمة من الغنم مثلا او فاقدا لم يحصل اي الحصر
لم يحصل اي الاختصاص وقلت في هذا الكلام مصادرة لان المقصود من الحصر الاختصاص فاحد اللازم الا ان
يقول اختصاص موضوعا . وهذا سئل باتقوم لان حاصله انه لو كان للحصر لكان للاشتراك اللازم واللازم باطل
لانه اذا كان ضروريا كان ستفقا عليه وما كان عند التحصيل حاصلا ما وجدا قال هو ومثله وما كان في المقدمات
اختلافا قال هو قريب منه وهذا ما لاحظه الجهتين لا بد انه قال او لا انه قريب مما تقدم وما بينا انه مثل ما قضى
مثل داد لفظ مثل ليتلا يتوهم اختصاص الوهم البحث السائمة وانه يفتح الهمزة عطفا على مثل من الحكم
اي بما يجاب الزكوة مثلا او ايجاب الزكوة بناء على الاصل في الاحكم ولا يلزم جواب دخل تقريره انه لا يدري
الواقع في لازم احد الامرين اي النفي والاثبات فلا يصدق انه الاثبات في المعلوفة ولا النفي والجواب ان البحث
في دلالة اللفظ على احدها ولا يلزم من كون احدهما ثابتا في نفس الامر كون اللفظ دالا عليه اختصاص اي الاو
ان يقال ان اردت بالاختصاص اي بالاثبات في المذكور والنفي في المسكوت اي في النفس او في ذهن الآخذ
اي الحكم بالوجوب على السائمة ثابت وعلى المعلوفة سف يعني حكمنا على السائمة وما حكمنا على المعلوفة فلا نزاع
فيه اذ البحث فيهما هو في الخارج وان اردت بالاختصاص ان في الخارج والايجاب على السائمة ثابت وعلى
المعلوفة منتف ممنوع اذ لا يلزم من عدم الحكم بالوجوب في متعلق هو المعلوفة مثلا الحكم بعدم الوجوب
فيه اذ عدم الحكم اعم من الحكم بالعدم ولا يلزم من ثبوت الخاص وانما قال السيفي وفي مقابلة متعلقة ولم
يقل بعوضها الذهني والخارجي لان الاصوليين لا يتكلمون بهذه الاصطلاحات وانما كان اولى الظهور
الحصر بين شقي الترديد بخلاف الحصر في لفظ السائمة والحكم لانه منتشر ولان عاقلا لا يقول بارادة المعلوفة
من لفظ السائم فلا وجه للاستفسار ولانه اخص لم يقل التقييد الحصر لم يفد الاختصاص به اي بهذا
الصفة دون غيره والتالي باطل لان افادته الاختصاص به معلوفة فتقريره بانه قوله الاختصاص منصوبا
ويمكن ان يقدر هذه الشبهة على وجه لا يخص بمفهوم الصفة بل يعم الاصناف الاربعة وكذا الشبهة المتقدمة
عليها ولذلك قلنا هما شبهتان على دليل الخطاب لا على مفهوم الصفة فقط على ما شاع الساق لو لم يفد
التقييد الحصر لم يفد الاختصاص الحكم بالمنطوق وكلما لم يفد الاختصاص لزم ثبوت الحكم في المسكوت فالاول
ظاهر لانه بمعناه والثانية لان عدم الاختصاص يوجب وجود الحكم في غير المنطوق فجعل القياس

اقرانا اسماعيلا ولم يفد التخصيص الحصر لم يفد لحتمل ما ص الاول اللفظ بالمنطوق دون غيره لان عدم
الحصر معنى عدم الاختصاص اوهما متلازمان والثانية اى اللازم معلومة اى معلومة البطلان والا لزم ثبوت
الحكم في الغير وهذا اقرب مما قيل في نفي الثانية ان الاختصاص ثابت ضرورة ان لا فائدة له الحصر لو لم يفد
لكن اللازم منتف لان اختصاص الحكم بالوصف دون غيره معلومة وليس لان الاختصاص اذا لوجب
ان يقول لان افادة اختصاص ثم قال سلمنا انه معلوم لكن لم قلت انه معلوم من التقييد به لجواز ان يكون معلوم
منه من غيره وليس لجواز البحث في ان هذا التقييد سبب للعلم بها لم لا يجوز ان الاصل عدم الغير لو لم يفد
التقييد الحصر لم يفد الاختصاص بالمنطوق شيأ لم يفده عدم الاختصاص به لان التالي بمعنى المتقدم اى
بمعنى لانتفى المقدم والتالي باطل والملزوم لم يكن لذكره فائدة وفي بعض النسخ والثانية اى افادة الاختصاص بدا لها
معلومة والجواب ان المراد بالمقدم انه لو لم يفد تقييد الغنم السائمة ولا يلزم منه المطلوب لانه يلزم منه انتفاء
هذا المقدم وهو اختصاص الغنم في السائمة والمطلوب غيره وان المراد بالمقدم انه لو لم يفد التقييد حصر وجوب الزكوة في السائمة
فاللازم ممنوعة بجواز ان يفيد الاختصاص شيأ لكنه غير الحصر وهو ان لا يخرج عن العلم بالاجتهاد ونحوه فجعل
الاختصاص فاعلا لا مفعولا وليس وان اراد كذا وكذا لان المذكور في المتن احد جزئي الترديد لفظ السائمة قال وهذا
الترديد في غاية القبح لانه يستدل على مفهوم المخالفة لا يريد الحصر وجوب الزكوة فيها منقوضا اى
بالنقض الاجمالي لقائل ان يجيب عن هذا النقض مما اجاب المصنف عنه في الاعتراض الثاني كما سبق وكانه
عقل او تغافل عنه وليس لقائل اذ حاصله ان فائدة صحة الكلام ولا يقع له ههنا فلا يندفع به عقلة والغافل
لقائل كل واحد من الدليلين صحيح المراد ايجاب الحكم في المسكوت قولك لا دلالة له مدفوع فانه بتقدير
عدم افادة الحصر يكون ذكر الوصف ساويا عدم ذكره وعلى تقدير الغاء ذكر الوصف فالمقتضى لعموم الحكم
وهو اللفظ العام ثابت وكذا عند ذكره لا نسلم مساويه لان العرض انه لا فائدة سوى المخالفة وبهذا العرف اندفاع
النقض وليس فالمقتضى ملتبسة خلاف الاتفاق على ما ذكر في المتن اذ قال وليس لك اشتراك بالاتفاق وكيف
والنزاع الان المعلوقة هل فيها الحكم بالعدم وعدم الحكم وهو باطل يحتمل ان يراد ان مفهوم القلب باطل
او ان حريان الدليلين في القلب باطل والاحتمال الثاني لان مقصوده من سوق الدليلين استدلاله بانه
لو قيل مما تقدم اى شروط مفهوم المخالفة المخالفة من عدم الاغلبية وعدم المساواة ونحوه قلت
التمسك بالعكس انسب لان الحنفية ينكرونه حتى يصير الزما عليهم كما فعله في المنتهى وغيرهم اى غير الشفعية
فانه قطع بعضلهم وزعمهم اى نزل القائل اياهم على احتمال ان يكونوا والتقديم في الذكر كما يقال الحنفية والشفعية
كذا ليوهم هو مضاف الفاعل والافادة تتعلق بالمتقدمين مضاف الى الفاعل الذي التركيب والمفعول
مفعوله وقصد مفعول ليوهم وذلك اى المنفي عن الغرض وفي الصورة اى في قولهم الفقهاء الحنفية فضل او
فقهاء الحنفية وانه اى اعتقادهم ذلك وهم الفرقة لمن يعتقد حجية المفهوم ولا يلزم منه الاية

لغة فالكلام فيه او اليوهم اي لجواز ان يكون نفرتهم لتوهمهم ان المعتقدين ذلك اي دليل الخطاب توهمون
في حقهم انهم ليسوا فضلا اوله ولمحل اخر وهو ان يقال لانسلم ان كل الشفعية معروفون عنه وانما ينفر منه من يعتقد
منهم دليل الخطاب وعلى هذا لا يكون حجة ان تغفر لهم تبادة انه لما تدل في اقارب النبي صلى الله عليه
وسلم ان يستغفر لهم ولا يستغفر ان يستغفر لهم سبعين مرة قال يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
قد خيرني والله لازيدن على السبعين اي ليغفر لهم وبخلاف اي فيكون حكم ما زاد المغفرة والحديث صحيح ذكر الشيخان
في صحيحهما وهو شاهد الرد ما قال الامام في البرهان هذا الحديث لا يصححه اهل الحديث للمبالغة كما عادة العرب
في ذكر هذا العدد وكيف يفهم ان شرط فهم مفهوم المخالفة عدم مماثلة المنطوق السكوت وساواتهما او نقول
شرطه عدم فائدة اخرى وهو هنا المبالغة فائدة واعلة اي النبي صلى الله عليه وسلم ان السبعين غير مراد بها الخصوص
بل المراد العدد الكثير لما تاه اي الفهم وله اي الزيادة على السبعين في حكم فالنبي صلى الله عليه وسلم عليه حينئذ
عدم الغفران مطلقا باستغفاره فلا وجه لقوله والله لازيدن هذه شبهة تمسك بها في مفهوم العدد وان ذكر في
المصنف في معرض التمسك بها في مفهوم الصفة وكانه انما لم يبن هذه الشبهة لان مرجع جميع الاصناف هو مفهوم
الصفة قال الامام ما ذكره الشفعي من حصر القول بالمفهوم في ابواب التي عددها في التخصيصات حق لكن لو عبر
عن جميعها بالصفة كان ذلك سديدا فان المحدود المعدود موصوفا فان بعدده وحده والمخصص
بالسكوت في زمان ومكان موصوف بالاستقراء بينهما جميعا فالصفة جميع الجهات التي ذكرها والجواب لانه يقال
لانسلم انه فهم المغفرة بالزيادة على السبعين لانها سيقت مبالغة في اليأس وقطع الطمع عن عفرانهم وتيأسوا
ما زاد على السبعين والسبعون في عدم وقوع المغفرة بهما فاذا دل السياق على المبالغة الدالة على عدم وقوع
المغفرة وان زاد الاستغفار على السبعين فكيف يخفى عمن هو افصح من نطق بالضاد حتى يفهم المغفرة عند الزيادة
واما قال لازيدن اشعارا لقلوب الاحياء منهم وترغيبا لهم في الدين ويمكن ان يجعل هذا سند المنع نفي الثاني ويقال
لانسلم انه انما قال لازيدن يفهمه المغفرة بالزيادة عليه لاحتمال ان يكون لا للاشعار سلمنا انه فهم المغفرة بالزيادة
لكن لانسلم انه فهم منه اي من الدليل الخطاب لجواز ان يكون الفهم بدليل العقل واستصحاب الحال لان جواز المغفرة
بالزيادة كان ثابتا قبل نحي الاية فعله باق على اصله في الجواز ولا يخفى ان فهم البقاء على الاصل مع فهم المبالغة مما
يتنافيان كذلك قال واعلة باو التاصلة لا بالواو الجواب الثاني لعل ما زاد على التعيين يجوز فيه المغفرة
لانه موجب للمغفرة وذلك في قول الرسول لنحو يرجى ان يحصل لهم المغفرة وهو لا يلزم فهم دليل الخطاب والحس الا انه
موجب ازلا دخل للايجاب والتجويز ههنا استدل بقوله بعلى الباء المسناة من تحت بعدت بحتى
علم صحاني واستاكر اللهم وصدقه اي هذه صدقة بعض النسخ فان قلت كيف دفع هذا الجواب تعجبهم الحاصل من عدم
انتفاء المشروط قلت انما يدفعه لان محصله ان المعلق بكلمة ان عدم عند عدمه اذا لم يعارضه ما هو قوي وههنا عارض
فلهذا تخلف بدلوله عنه ولما فهماه لانهما من فصحاء العرب ولما قوله الرسول لانه افصح الكل وذلك صور دليل الخطاب

ومنه اى من التقييد حتى يثبت للمفهوم وفى غيره اى الخوف وعنه اى عن الاصل وفلا يقوم لانه اذا قال لاحتمال ابطل
الاستدلال ولا الصفة لا يكون من محل النزاع ولا يفصل اما فى اثبات حجيتها واما فى كون كل فى معنى الاخر كما ان
لفظ ان حفتم فى معنى خافتين مثلا فقلت مفهوم الصفة لما كان مفتاح للمفاهيم ووالى بلكمها توسع وقد ذكرت
اقوانه فيه كالوارد فى الاية السابقة لقايل لو كان تعجب اينا سنه بناء على الاستصحاب لا على دليل الخطاب
لما كان التعرض للاية وجه ليس لقايل لان ذكر الاية يكون لزوال المانع اى الخوف واللامة المقتضى ولم يكن
الاية على دليل الخطاب لما مفهاه من الاية ولما اقوها الرسول على فهمها ذلك واجيب بان تعجبها يجوز ان يكون
من جواز قصرها حال الامن استصحابهما اتمامها لان الاول الاتمام والمانع منه وهو الخوف مرتفع فجاز ان
يعجبا من التخلف من المقتضى مع انتفاء المانع وليس لما اقوها يل اقرها لان الاقرار كان العمر رضى الله عنه واعلم
انه ثبت فى الصحاح التى اصول الاسلام عن عايشة رضى الله عنها ان الاصل فى الصلوة كان ركعتين فاقرت فى
السفر وابيت فى الحضر ان اقامة اى زيادة الكلام واليه اى الى التخصيص وهذا اى هذا الدليل وعلت فى المبانى
اللغة اى طريق معرفة للموضوعات اللغة النقل عن الواضع لا عنى واعلم ان مثله قدمر فى الدليل الثانى للمنتين
واجاب بانه يعلم بالاستقراء وان استدلال عام الاثبات جميع للمفهومات وهذا شرحنا افادة افادة
الكلام لافادة المقيد بالوصف وخاص ليجعل الكسر دالا حيلة عدس المربعات وقال يلفظ استدل
تعليق الحكم على الوصف لو جعلناه دليلا على نفى الحكم عن غيره كان اكثر فايدة فخص بالوصف لا يخص
عن الغير اى غير المنطوق واذ به اى بكسر الفايدة تبين اى دلالة وهذا الاعتراض للامدى والمحو والجواب
اى عن الاعتراض ان هذا اى الدور لازم فى كل موضع فى اطراده فيه وغيرهما اى كما الكلام العرفى والمقاصد جمع
المقصد وهو الغرض المرتب فى الحاج على الحكم والجمع والحكم جمع الحكمة وهى العلة فى الفعل على الحكم وجوابه اى جواب
الاعتراض وهذا الحقيقى والاول الذاهى وهذا نقض تفصيلى والاولاد الاحمالى والشبهة الدايرة والموتوف بالنصب
صفة لحصول وليس تواجدا اى معنى وعقلا اى فى الذهن وعينا اى فى الخاج واى حصولها تقيد لقوله عينا
ولا يعقل لقوله لاعتقاد عنده اى عند الدلالة ان كان لفظ الدلالة موصنا نظرا الى الحديث المصدرى
فى بعض النسخ عندها هو الاصح ومثله وبيقدم فى ان الجد لا يحصل بالبرهان واعلم ان حكم كل علة غايبة
فلها علة فى الذهن تسقدم ومعلوله فى الخاج فتاخر قبل انها دايرة لان دلالة دليل الخطاب ستوقفه
على تكسر الفايدة لكن بالتكسر متوقف على دلالة لان اللفظ ما لم يدل على الحكم فى المنطوق وعلى نفيه فى المسكوت
لا يكسر فايدة بان يقال دلالة يتوقف على الفايدة لتوقفها على الوضع المتوقف على الفايدة والفايدة ستوقف
على الدلالة بل فى كل موضع يدعى فيه دلالة لفظ بان يقال دلالة اللفظ ستوقف على الوضع للتوقف
على الفايدة لاستحالة ان يضع المختار لفظا باداء معنى من غير فايدة لكن الفايدة متوقفة على الدلالة فيلزم توقف
دلالة كل لفظ على دلالته فيدور وليس لاستحالة لجواز ذلك ثم لفظ المتن اعم من كل موضع وصفه باحد الوصفين

وقال انما يلزم اى انما يتوجه وعند الدلالة اى على تقدير الدلالة الخطيبى انما يلزم اى يقوم حجة ودلالة على الوضع
اى طريقا مستدلا الوضع اللفظ للمعنى الخفى انه يوجب لكون الفائدة اكثر لان الوجوب يحصل فى المنطوق وعند
الكوت ويلزم ما هو اقتداولى لان حمل الكلام الشارع عليه الاولى واعترض عليه بانه حجة على من يقول ان كثرة
الفائدة طريق الى الاثبات الوضع وليس لان حمل فانه تخصيص المفهوم بكلام الشارع لكن الدعوى اعم اذ المقصود
ثبوته يجب الوضع وقد ناقض هو نفسه حيث خصصه بالوضع انقال الى اثبات الوضع قال والدليل ان ثبوت كثرة
الفائدة متوقف على الدلالة والدلالة على ثبوت كثرتها والجواب لانه لا دور فى كل دليل وهو مدلول بان يقال
ثبوت الدليل متوقف على الدلالة وبالعكس ولان الدلالة سبع المنقول والحصول سبع الدلالة فلا دور وليس
فى كل مدلول هو فائدة ما استدل لولم يكن مخالفا ظهور اى مظهرا وناء اى طرف وهذا ايضا مفهوم
العدد ولان كل من قال به قال مفهوم الصفة لم يعرف بينهما كان المناسب ان يذكر عند الاستدلال
لقوله تعالى ان يستغفر لهم سبعين مرة والمذكور بلفظ استدل المعبر بكونه خرجا عنده لابد له من الجواب ولعله
لم يتعرض له لانه يعلم من انه الاستغفار بان يقال انه لا يعرف فيه لما دون السبع والخمس لا ينفى الا اثبات
وانه باق على اصله الا ترى لو لم يدل على عدد الطهارة فيما دون السبع لما ظهر بالسبع فيلزم منه ابطال دلالة
المنطوق قال القائل لا يلزم من كون السبع غير دالة على نفى الطهارة فيما دونها ان يكون المحل قبل السابقة
ظاهرا لجواز ثبوت النجاسة قبل السبع بدليل اخر غير دليل الخطاب ولذلك حكم ملة الرضاع وليس لقائل ان يقول
عدم دليل اخر لقائل ليس بحاصل لجاز ان يكون الحاصل دليل من قبل اجتماع المعرفين لم يذكر المصنف جوابه لما علم من
جواب الاستدلال الاول المرفق اذ لا يلزم من بطلان دلالة التخصيص بالسبع والخمس على حكم ما دونهما لا على
الطهارة والتحريم ولا على عدمها مع ان حكم المفهوم فيهما مخالف لحكم المنطوق بدليل اخر واما كون السبع
مطهرة والخمس محصرة فبالحديث والكتاب ليس بالكتاب اذ القرآن لا يدل عليهما اللهم الا ان يطلق الكتاب
على المنسوخ ويكون فى الكلام لف ونشر اذ روى انه كان فيما انزل عشر رضعات يحرمن فنسخت بخمس فحكم بتلاوة
ثم نسخت تلاوة الخمس ايضا قال ويمكن ان يجاب بمنع الملازمة فى المثالين بجواز ان يكون مفهوم المخالفة دليلا
ظاهرا لكن لا يكون دون السبع مظهرا ولا دون الخمس محرما لدليل اقوى من دليل مفهوم المخالف فترك المفهوم
لذلك الدليل اذ لم لا تدعى انه دليل قطعى لا يجوز مخالفته وليس بجواز ان يكون از المقصود من الجواب ابطال
كون المفهوم دليلا فيه تسليمه ثم لا استقيم على هذا التقدير ان يكون فترك المفهوم لدليل اقوى اذ على كون
ما دون السبع مظهرا بعض المفهوم فامل النافى المفهوم اى مفهوم المخالفة اذ النجس فيه لثبت
بدليل الاجماع على امتناع الثبوت عن سند لا الى دليل وفى مثله فى الامور الوضعية اما متواتر وهو لم يثبت
ولا سبيل الى اثباته لسلما استواتر وهو مشكوف بالاجماع او احاد وهو لا يفيد الا الظن وهو غير معتبر فى اثبات
وليس بغير معتبر لما مر فى اللغويات ان طريق معرفتها اما التواتر واما الاحاد وقلت فلا يطل التواتر فى جميعها وان

للخصم ان يقول ينبت بتركيب على عقلي من مقدمات نقلية وحاصله ومنع الحصر وعدم عطف على اشتراك
ومحصلة ان المسلة وسيلة الى العمل فيكفي بالظن وايضا اشارة ان والقطع جواب لخبري لانسلم اشتراط
القاطع في العمل بالاحكام المستفادة من الالفاظ اذ المسلة ظنية يكفي فيها الاحاد وقد نقل القول بذلك علماء
اللغة كالاصمعي وكان كافيا فيه اجوابا واحدا لاجوابين احب بمنع عدم اعتبار الظن لانا نقطع بقول
قبول الاحاد كقبول الاصمعي فجعل والقطع تعليلا لما تعدد اكثر ادلة الاحكام وهذا وانا نعلم اكتفاء العلماء
بالاحاد كتفاهم عن الاصمعي الذي اي بسببه بنا العموم في الامر وهو الحد وكمال عليه الدليل الثاني حيث
قال لو لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة بها اي عنها كما علية بعض النسخ والا لدليل اي خارجي يدل
على وجود معلوفة في السائمة والمامر اي في المبادي اللغوية ويحتمل ان يكون المراد به بامر في الدليل الثاني حيث قال
يعلم بالاستقراء لكن ذكر القياس لم يتقدم عم فلا يلزم من علم الاخبار عنه عدم الخبر عنه في الخارج لاخارجي
له اي لا متعلق له وذلك اي القول بان السكوت عنه غير محكوم به وجوابا ان يكون حاصلا في الخارج وفيه اي
اي في السكوت عنه ولكنه رجوع هو اعتراض من الاسناد على المصنف رح ومذهب الخصم ان المسكوت لا يعرض
في الفظ للا باثبات ولا ينفي وههنا كذلك اذ لم يتعرض للسكوت بنفي او اثبات نعم لو كان مقتضى الفرق الحكم
بعدم الحكم النطقي لم هذا الكلام لكن الشان في الدقيق المشهود في تقرير هذه الشبهة لو ثبت للمفهوم في
الامر ثبت في الخبر واما على الوجه الذي يشعر به جواب الصنف فتقريرها لو ثبت المفهوم في حكم الشرع امر اكان اخبرة
لان في الامر فقط لثبت في الخبر وقال لم يدل على خلافه اي على عدم السائمة في غير السائم وعدم المعلوفة وليس الامر
الامر اذ المراد بالامر ما عم من الصريح والضمني المتناول للنهي وحينئذ يكون ساويا للحكم ثم ليس على عدم السائمة في غير
السائم اذ البحث في مفهوم الصفة ولا دخل للسائم فيه وقال لا يستقيم الاولا لانم يثبت على القايلين بدليل الخطاب
الالتزام المذكور وقال وان دل هو غير صحيح لا دلالة للخبر على السكوت ولا الدال على ما انتفى كون السكوت
عنه كذلك اللهم الا ان يقول المراد على ان السكوت عنه بحرية وقال فلا يلزم لا ان يكون حاصلا لان الخبر
امر خارجي وهو معقلة لا تقف ثبوته لا تقفيه على الخبر لجواز ثبوته مع عدم الاخبار عنه وعدم مع الاخبار
بخلاف الحكم اعني خطاب الشارع لانه لا متعلق له حتى يجري عليه ما جرى على الخبر وهو عدم لزوم مخالفة ا
لمنطوق والمسكوت في الحكم من عدم دلالة منطوق الخبر على الحكم في الما المسكوت لان متعلق الخطاب يتوقف
فرقة وبعضه عليه هو غير صحيح لجواز ان يدل على ما يتناهى ان اراد اجماعا لاحقال ان المسكوت عنه سوء
كان هذا الفرد مخرجه ولا نسلم استحالة على امر مشترك من الكل لقايل ان يمنع انه لا خارجي له لان الحكم
لما كان قديما وجعل الادلة معرفات يكون له اي للحكم اللفظي خارجي كالخبر وليس لقايل ان الحكم خطاب
الشارع لفائدة شرعية تحصل به على يامر وانشاء فلا خارجي له ضرورة على ان الاطلاق الحكم الشرعي
على هذا اللفظ مجازي والبحث في الحقايق قالوا الوضع لا مجتمعا اي لا في كلام واحد نحو

اذ كوة العلوفة مفهوم كالذى السائمة لا ترد فى المعلوفة وهو مناف المنطوق اضرب ومفهوم اضرب
وهو مناف المنطوق لا تنافى لم يجز ذلك اى قولنا ان ذكوة السائمة والمعلوفة فان قلت المناسب
للسياق ان يشار بذلك الى لا تعلل له ان قلت قد يصح ذكر السائمة والعلوفة يصرفه عنه ان المنطوق
اذ من السائمة معارض لمفهوم اذ من معلوفة الذى هو لا ترد من السائمة وكذا منطوق اذ من السائمة والمنطوق اقوى
لاحتياج المفهوم فى الدلالة الى المنطوق فيندفع المفهوم ان كان الضعيف يحيى بالقوى اذ فائدة اذ شرط
افادة المفهوم عدم فائدة اخرى وكل من السائمة والمعلوفة والجهان فانما فى لا يقال له وان اضربه نكانهما
شأن الجامع القياس بمفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة الذى هو لبيان الملازمة ويمكن التوجيه على ان
يكون الادلة على الملازمة ثلثة القياس والتناقض وعدم الفائدة لكن لو كان بين لا تضربه وما بعده واو
كما فى بعض النسخ وكما شرحه وحينئذ يكون عدم التعريض بجواب القياس بناء على ظهوره ذلك
اى مفهوم الوافق والمراد لجواز قطعية ذلك اذ الموافق لا يلزم ان يكون قطعيا فى بيان عدم الصفة
المعبر عنه بلم يجز واحدها الى احد المقيدين عن العام الذى هو لفظ النعم ولم يكن ذلك لان التخصيص قصر
العام على بعض مسلماته وههنا لم يقصر لتصريحه بازاحة الكل اى كلا نوعية فلو دفع حكمه لكان نسخا لا تخصيصا
فى الظواهر ومفهوم المخالف ظاهر يمكن الصرف عن معناه الراجح الى المرجوح لدليل يدل عليه اذ النظام
ما يحتمل الغير احتمالا مرجوحا بان يقال مثلا المقيد بالوصف يدل على نفى الحكم عن المسكوت اذ لم يكن
ثمة دليل يدل على المساواة للمنطوق والمسكوت ودفع التناقض ههنا دليل قوى على الصرف عن ظاهره والحاصل
انه لاعتبار للمفهوم فى مثله هذه الصورة فلا تناقض وقد علم من هذا التقرير والفرق بين الموافق والمخالف
المبطل للموازنة بينهما فلا يقوم الوجهان فيه الاول فلانه لا يصدق فيه ان المنطوق اقوى لان مفهوم الموافق
قطعى فلا اقوى

الخبيصي قسم المضف للوصف المناسب الى ظاهر منضبط والى خفي وغير منضبط الاصفهاني ومن الشارحين من جعل المنضبطة قسما من المناسب الظاهر من كلام المصنف ههنا لانه قسم للمناسب وكذا حيث بين ان العدم لا يجوز ان يكون علة او قال لو كان عدما لكان اما مناسبا او مظنة مناسب وليس والظاهر اذ لا ظهور في المقامين عليه بل على العكس سيما عند الفرق بين المناسب اللغوي والاصطلاحي قاله وقد يحصل قوله المقصود الى من شرع الحكم وهو ما جلب مصلحة او دفع مفسدة او مجموعهما وهو في الدنيا يحصل الاصل المقصد او تكميلا له واما في الاخرى اما بجلب الثواب واما لدفع العقاب قوله وحصول المقصد اي وجودا واثباتا يقينا او ظنا مساويا خمسة اقسام ثبوت يقينا او ظنا ونفي الحصول يقينا او ظنا ثبوته ونفيه المتساويان قوله اقل من المقدمتين بكسر الدال من الاقدام ومن بعضهما اكثر وهو الصحيح وفي بعضها بتقديم لفظ المقدمين ومتقاربان اي بالتقريب لا بالتحقيق قوله الايسة اي بين الولادة ومنهن اي من الايسات اكثر الاتفاقي الولادة منهن نادرا وهذا ان اي الثالث والرابع وفي المتن وقد ينكر الثاني والثالث لانه جعل الاولين قسما واحدا وانما ينكر للمساواة للحصول للاصول في الثالث ومرجوحيه الحصول في الرابع والمختار في القسمين الاخيرين ايضا جواز التعليل قوله الظن اي ظن الحاجة الى الغارض وفي بعض اصول الصور كبيع صاع بر بصاع مثله يشتد في الحاجة او ظن عدم الحاجة فان البيع مع احدهما لا يوجب البطلان قوله وان ظن عدم المشقة ذكر الاعلى من الامرين لا يلزم الادنى بالطريق الاولى ولو قال وان عدم ظن المشقة بنيا وهما لفظا وحاصله ان لاحتمال حصول المقصود يكفي في صحة التعليل به واعتباره بدليل البيع والسفر المذكورين فيجب اعتبار الثالث والرابع وان انتفى حصولهما في بعض الصور قال في المنتهى واما في المختار يكفي للاحتمال لقطعي حصول المقصود اربعة اقسام فلم يجعل الخامس منه قال وهذه الاربعة وان كانت مناسبة لكنها متفاوتة المزايا فاعلاها الاول لقينه ثم الثاني لكونه ظنيا ثم الثالث لتردده ثم الرابع لمرجوحيته قال ولا ينتهض قياس المضف على المنكرين لذلك لان اعتبار البيع والسفر مطلقا لم يكن لاحتمال الحاجة الى التعارض والمشقة فقط حتى يلزم اعتبار نكاح الايسة قياسا على السفر والبيع بجامع الاحتمال بل انما كان الاحتمال مع كون الحاجة اليها ظاهرا بهما في غالب الصور ولا قياس مع الفارق الخبيصي الاول كالبيع فانه يترتب عليه المكية بلا شك الثاني كالقصاص فان الغالب انه اذا علم بالاقتصاص انكف ولا يجري عليه الثالث كالشرب فان استيلاء ميل الاطباع اليه عارض عقاب الطوفين تكب تارة ويدعه اخرى الرابع كالنكاح فانه يمكن ان يترتب عليه فائدة التوالد ولكنه مرجوح واستدل على صحة الامرين بالبيع والسفر المتحاف ما شرع الحكم لاجله عليهما وذلك لا يقدح في صحة العلية واذا جاز ان يكون المظنة علة حيث لا يترتب عليها المقصود فجواز حيث يصح الترتب اولى قال لقايل جوازه حيث كان لاجل الترتب في الغالب وان لم يترتب بخلاف المتنازع فانه كما يحتمل الترتب يحتمل عدم الترتب على السواء او عدم الترتب راجح الاصفهاني البيع مثال للمناسب والسفر للمظنة وليس المناسب بل المظنة ايضا قد صرح المانن الخطيبي هو فاسد لانك تعلم ان الحاجة

الى التعارض امر خفي فكيف يكون ملازمة للمناسبة وقد عرفت ان ملازم المناسب تنافيه كما قرره بنفسه في
الدرس السابق قوله عليه على النكاح وولد فاعل يلحق وليده اى المعربة بالولد وللاستبراء اى مضي حيض كامل
للحائض وشهر للايسة ووضع الحمل للحامل وعليه اى على الجعل هو الشرع اى على شرع الاستبراء منع
الوطي دون الاستبراء اذا المنع مترتب على عدم الاستبراء ولم نفيا اى بصيرا غايتين حتى لا يحتمل وطي قوله
ظاهرا اذا المقصود من شرع الاحكام الحكمة فشرع الحكم مع انتفاء الحكمة يقينا لا يكون سفيلا فلا يرد به
الشرع فان قلت فلم قال بعض الفقهاء فوجب الاستبراء بل يلحق النسب ايضا قلت قد يكون الحكم عندهم
تعبديا قوله ظاهر المعلة في غالب الصور والمقاصد قوله تقسيمات وفي بعضها يقسمي والسياق والسياق
والاول على صحته الاول قوله منه اى من الحكم ومن شرع الحكم ومن المناسب قوله في كل ملة من الملل السالفة
اذ هي من المهمات التي لا يبقى النوع مستقيم الاحوال بدونها فالدين اى حفظ الدين بعد الكفار اى الجهاد
قال تعالى وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله والنفس بالقتال قال الله تعالى ولكم في القصاص حيوة والعقد
بحد المسكر قد نبه الله عليه بقوله ايضا يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والنسل بحد
الزنى قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمال بحد السارق قال الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وفيهم اى في حق القطاع الاصفهاني والاحفظ المال الذي هو المعاش
فهو حاسد السارق وعقوبة المحارب والغاصب فلم يجعل المحارب يعني قاطع الطريق قم لا عقوبة في الدنيا
للغاصب قوله كحد قليل المسكر اذ الحد كما يجب بالمقدار المسكر يجب بغيره من جنسه اى بقدر كان ويمايوث
الباء للسببية اى يدعو اسبب اية وزيادته مرفوع يا المطلوب وسببه اى الشرب اى الطرب يزيد بزيادة شرب
المسكر وحام اى طاف والحمى بكسر الحاء موضع من المراعي يحميه الامام لمصلحة ويمنعه عن الغير واوشك اى قرب
التقسيم المقاصد من شرعية الحكم ضربان ضروري وغيره والضروري اما اصلي وهي المقاصد التي لا بد
منها في شرعيتها ورعايتها في جميع الشرايع ليستحفظ بها المصالح اللهم للعباد واما تابع مكمل له اما الاول وهي
على مراتب المقاصد فخمسة ويتكلف لحصرها بناء على ان القوى المنشعبة من النفس ثلثة نفسانية وهي
شهوانية وغضبية والغرض من بعثة الشارع اقامة هذه القوى على النهج القويم والصراط المستقيم
فاصطلاح الاولى يتوقف على العقل والدين والثانية على المال والنكاح والثالثة على القصاص الاندك
هي اعلى اى اعلى مراتب المناسبات والاحصارها في الخمسة انما كان نظرا الى الواقع والعلم بالاستقراء مقصد ضروري
خارج عنها في العادة قوله حاجي اى مما تدعو اليه حاجة الناس اليه والقراض وهو ان يدفع انسان الى غيره مالا
ليتجر ويكون الربح بينهما والمساقاة وهو ان يعامل غيره على تحيله او كرمه ليتعهدها بالتربية والثمر
بينهما قوله المعاوضة اى اصلا لمعارضة وان طلب انها ضرورية للانسان لانه مدني بالطبع يحتاج الى
التعارض فكل واحد هذه العقود لخصوصها وهن اى الحاجة والحاجة ويرضعه صقه للام وهي ضد

لان بقين الطفل لا يعيش الا بمثله وكسر المطعوم مطلقا اى الطفل ولغيره ومن قبيل حفظ النفس اذ قوام
الانسان به ويحتمل عود ضمير فانه الى كل واحد من الاجناس والشراء وعليها اى على بعض الصور والضرورية
باعتبار ان غالب الاجارات والشراء يحتاج اليه لا ضروري والامدي جعلهما من الضروريات قوله
للغارة اى المناسبة بين الزوجين في النسب والشرف وفي الولي اى الاصل الذي عنده لا يزوج الصغيرة والكنه
وجوب الرعاية واشد اقتضاء اى اقضى وسئله جائز نحو اقسط واشد عشوة وامتى منهج اى طريق وكسلب العبد اضافة
الى المفعول اى كالسلب عن العبد وللباسية متعلق بمعتبر فان الشهادة منصب والرقيق نازل القدر فلائمة
في الجميع بينهما فيجعل اى تحسينا لا احتياجيا ولا ضروريا لحصول المقصود من انها كان الاتم في الحصول ذكر لتمام
المقصود على هذا الوجه وهو ان المناسب اما حقيقي واقناعي والاول اما لمصلحة دينية كرماضته النفس
اى دنيوية اما في محل الضرورة كالحمية والحاجة كالبيع اولا في احدهما كالتحسينات كالحث على مكارم الاخلاق
ومن هذا القسم ما لا يعارض قاعدة كسلب اهلية الشهادة وما يعارضها كثيرا كسلب العبد اى بيع العبد من نفسه
بمجهل بثمن واكثر فانها وان كان مستحسنة في العادات الا انها بالحقيقة بيع الجهل ماله بما له وهو غير معقول
القطبي وبعض هذه المقاصد الحاجية اكد من بعض حتى ان منها ما قد يكون ضروريا ولكن لا في اصله لتميز
عن المقاصد الحمسة القسم الاقسام متداخل اذ جنس الاجارة والبيع من ضرورية اذ شدة حاجة الناس
اليها استدعت حفظهما كما لا يخفى عند استقراء المدن والاجتماعات وهم مرعيات في الكل الملل فان قلت بان
اشال هذه ضرورية لكن لا في اصلها التميز البعض قلت ممنوع اذ التعاون في المطالب ضروري وانه توقف
على بعض هذه الاقسام ولو سلم ولكن من تكملة الضروري فلا يكون قسما له والترديد يشعر خلافه وقلت بالفرق
بين معنى الضرورة والحاجة يدفع الكل قال والمختار قوله قد اختلف الوصف اذا اشتمل على المصلحة الخالصة
فلا كلام في مناسبة واعتباره وكذا اذا اشتمل على مصلحة مساوية لمفسدة او مرجوحة عنها فاختلف فيه مختار
المصنف انفرادها وبطلان مناسبة الوصف للحكم وفي الحصوليات اذا المناسبة لا يبطل بالمعارضة لان
الفعل ان تضمن ضررا ان يدين من نفعه عن نفع بل يدفع مقتضاه قوله سئل بالخسر اى في المساواة او اقتضاه
اى في زيادة المفسدة على المصلحة ولو فعل اى البيع واما لم يتعرض للمانع والمفسدة الراجحة لانه معلوم بالطريق
الاولى من التنبيه بالادنى على الاعلى ولقائل ما الفرق بين المصلحة والمفسدة حتى يفرق في اعتبار المصلحة الراجحة
واختلف في المفسدة الراجحة والا اى ان زاده المصلحة على المفسدة لما حرمت وللمعارض ان يعارض بان المفسدة
لا تزيد على المصلحة والا لما صحت وبذلك اى المساواة المفسدة لها وزيادتها عليها وقد صحا اى عند الجمهور
اذ هو محل النزاع القطبي فان قلت لم يكن مفسدة التحريم فيها مساوية او راجحة لجواز كونها مرجوحة قلنا هذا لا يفيد
لان فيه حصول الخط وهو عدم اشتراط الترجيح في المناسبة والا لما نفى التحريم لكون مناسبة مرجوحا
ولو قيل هكذا الواشترط الترجيح كما ثبت الصحة ولا التحريم بتقدير تساوي مصلحة الصحة ومفسدة التحريم ولا

الصحة بتقدير الترجيح لما ثبت الصحة ولا التحريم بتقدير عكسه والتوالي باطلة لانه رفع عنه هذا السؤال بالكلية
اي النزاع ولا نسلم اني بل ذلك الشغل الذي هو الغضب ولم يتشاغل المصلحة والمفسدة وتأثير لهما حاصلين وهو يوم
العيد فانه يبطل قطعا لان صوم يومه غير مشغل عن الصوم بوجه لاجهتين له بخلاف الصلوة فان لها جهتين
قوله الداعي المصلحة الباعثة على الامر والصارف الى المفسدة الصافة اي المفسدة الصارفة عن الامر مع المساواة
او رجحان الصارف اذا الفرض ان المصلحة لا تزيد على المفسدة وعند ذلك اي عند المساواة او رجحان المفسدة
قوله اذ لا نزاع اعلم ان الخلاف في ان المناسبة هل يبطل بالمعارض بحيث لا يبقى المصلحة مصلحة ام لا في ان
الحكم للمناسبة ومقتضاها يبطل ام لا اذ بطلانه متفق عليه ومحصل الجواب منع لقوله وقد صح اي للبحث
مصلحة ومفسدة حصلتا في شيء واحد ولو فرضنا اي نفس الصلوة منشاها الا كون صحيحة قطعا للاتفاق على
اندفاع مقتضى المناسبة الذي هو صحته ههنا وهو سبب المعارض لاسبب الاخر اذ لا يصح الاستدلال من الصحة
على عدم الاخرام اذ عدم الصحة لم يحصل من الاخرام ولهذا قال الكل بعدم الصحة مع الاخلاق والاخرام
عدمه وان لم يكن منشاها فليس محل البحث تفصيله اي طريق تفصيله حاصلة من حضور السائل الى كل
مسئلة طريقة خاصة بها وقد ابطلناه اي البعيد بالاجماع وبالاية القطعي الاجمالي ان يقول بحث فلم اجبنا
يصلح للتعليل سواء فلو لم يكن راجحا على المفسدة كان الحكم بعيدا وهذا او ان امكن معارضة بحث المعترض
عماية الترجيح مع عدم الظفر به غير ان بحث المستدل اغلب على الظن البحث عن الاوصاف الظاهرة وبحث المعترض
عماية الترجيح وما به الترجيح قد يكون خفيا واعلم ان اشتراط الترجيح في المناسبة انما يتحقق على القول بعدم جواز
تخصيص العلة والا فمن يرى ذلك لا بد له من الاعتراض بمناسبة سواء ترجيح عليه للمعارض او ساواه والا لم
الحكم منتفيا لانتفاء ما يقتضيه الاختلاف مناسبة للمعارض الحنفي قالوا الصلوة الغضبية صحيحة مع
انها يلزم مصلحة ومفسدة تساويهما او يزيدها وذلك لان الحرام ان غلب على الحلال مطلقا كما هو في بعض
الائمة يزيد المفسدة على المصلحة فان غلب على غير الواجب كانتا متساويين وليس لان الحرام اذ ذاك فيما يحتمل احدهما
والبحث ما كان ذا جهتين قال واجيب بان مفسدة الغضب ليست ناشئة عن الصلوة وبالعكس لان الصلوة
لا يكون الا مصلحة خالصة ولو فرضنا انهما نشأتا من الصلوة لم يصح الصلوة فلم يرد على المتن قال والترجيح يختلف
باختلاف المسائل فانه في بعض المسائل قد يكون في غاية الظهور وقد يكون بحيث يحتاج الى اعمال تامل وتعجب
الى نظر واستدلال الا ترى الجواب ما ذكرتم غير محل النزاع ولو لم نستمع من جهة الصلوة لم يصح ثم لو سلمنا وجودها معا فالترجيح للمفسدة وذلك يختلف باختلاف المسائل والحال من كونها واجبة او محرمة او ثابتة بالقطع
لا غير ذلك من الترجيح التفصيلي الى الموجب الرجحان المناسبة وليس ثم لو سلمنا اذا اللفظ نائب عنه فظهر القول
يختلف باختلاف تقادير ثلثة قال والمناسب مؤثر اعلم ان الحكم والوصف مراتب بحسب الخصوص والعموم اما
في الحكم فاعم اجناسه كونه حكما شرعيا ثم الوجوب ثم ان العبادة ثم الصلوة مثلا واما في الوصف فاعم اجناسه

كونه وصفا يناط به الحكم ثم الوصف المناسب الضروري في حفظ الدين مثلا والاوصاف انما
يلتفت اليها اذا ظن اعتبار الشارع اياها وكلما كان الالتفات اليه اكثر كان ظن كونه معتبرا اقوى وكلما كان
الوصف والحكم اخص كان كون الوصف معتبرا في حق ذلك الحكم اكد فيكون لامحالة مقدما على ما يكون اعم منه
التتوي مرادهم الجنس الاعم ذاتا ام لا النوع الاخص كذلك قوله بهذا الاعتبار اي اعتبار اي اعتبار ومعه
اي مع الوصف وفي المحل المتعلق بقوله ثبوت وبعضها هل بالنكير فهو الموثر وتماسي به الظهور تاثيره في الحكم
بالنص والاجماع والاجماع ولهذا الاحتاج الى المناسبة مثال النص حديث من مس ذكره فليتوضا فانه اعتبر
المس في غير الحدث ولما دل على تاثير المس قسنا عليه من ذكره والاجماع كما دل على كون عين الصغيرة
عين الولاية في الحال بالاجماع قس عليه الولاية في النكاح التتوي وفي تمثيلهم بهذا نظر فانه ليس من قبيل
اعتبار النوع بل هو صالح لمثال القسم الاول من الملايم لما سياتي ولا تنظر واعلم ان المراد بالنص اللفظ
الاعم الذي يتناول الاظاهر ايضا وقد مر مثله قوله فقط اي غير نص اجماع دال على اعتباره والا كان
من قسم الموثر وجنس الحكم الجنس القريب وفان ثبت اي لحد هذه الثلث فهو للملايم لكونه ملايما بحسن
تصرفات الشارع فان قلت لم يذكر القسم الرابع وهو اعتبار عين الوصف في عين الحكم قلت لانه هو بعض الموثر
القسم الملايم قوله الغريب في بين التصرفات وهو على ستة اقسام لان المعتبر ترتيب الحكم على وقعه بحسب القسم
العلية تسعة لانه اما ان يكون معتبرا بعين الوصف او بجنسه او بهما وعلى كل واحد من التقادير اما ان يعتبر
في الحكم او في جنسه او فيهما ثلثة ستة اقسام الملايم والباقي للغريب قوله فهو المرسل لان الشريعة رسلة
اذ لم يشهد باعتباره اصل من اصولها والثاني اي بالا يعلم يقسم الى ملايم وغريب مقيدين بالارسال
ليتميز عن الملايم والغريب المذكورين وفي جنس الحكم اي الجنس البعيد ولم يذكر القسم الرابع لانه اذا علم اعتبار عين
الحكم في عين الوصف لا يكون من قسم المرسل وذلك اي احد هذه الاعتبارات الثلث ومثال ما اعتبر الجنس
في الجنس قليل النبيذ حرام قياسا على قليل الخمر بعلة تحريم قليل الخمر بانه يدعو الى كثرة وهذا مناسب
لم يعتبرها الشارع لكن اعتبر جنسه البعيد اذ الخلوة لما كانت داعية الى الزنا حرمها الشارع تحريم الزنا
هو من هذه الجهة يلايم الجنس بتصرف الشارع فلهذا سمي به المرسل ان علم اعتبار جنسه البعيد في جنس
الحكم فهو الملايم او لا فهو الغريب وليس ان علم ذلك فقط بل او جنسه في عينه او بالعكس قوله فان
كان يعني المرسل غريبا فهو مردود لانه لم يعتبر اصلا ولم يعلم اعتبار جنسه وقد ذكرت انما قال لذلك لان
بعض العلماء انكسر واذ لك عنها قوله مردود لان ما لا يكون معتبرا في الشرع بعينه ولا بجنسه القريب لا يكون
الملائم عيا وحجة القبول ان الحكم ان اشتمل على المصلحة الخالصة او الراجحة ووجب شرعيته لان ترك الخير
الكثير لاجل الشر القليل شر كثير وان اشتمل على المفسدة الراجحة والخالصة لم يكن مشروعا اذ يجب بالضرورة
رفع المفسدة الراجحة وكذا ان اشتمل على المساوية اولم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة لكونه عبثا يتخصص في

بعضها ببعض وبعضهن اى اجنة ترسا ولم يرموهم اى المسلمون الاسارى واستاصلوا اى استهلكوا بالكلية
وغيرهم بالنصب وان امرا اى المسلمون بالنشاب او بالمنجنيق ولا اندفع اى الاستيصال والصول وقال قطعا
ليصير قطعيا كما انه بالنصب وان امرا اى المسلمون بالنشاب او بالمنجنيق ولا اندفع اى الاستيصال او الصول
وقال قطعا كما انه كلى لتعلق بعيضه الاسلام وضروري لتعلقه بالنفوس ودفع الضرر عنها وليس في
محل الضرورة لها الى احدها ولا ضرر لاحقا بنفوس المسلمين والنجاة وبعضا اى اخر من اهل السفينة
فانه ليس كلها وفيه الترجيح بلا مرجح واعلم ان الكلية انما هي بالنسبة لا مطلقا والقطعية انما هي بحسب
العادة اذ ليس ذلك الكل اهل الاسلام ولا بحسب العقل اليقيني قال الغزالي فمثل هذا معنى رمي الترس لا يبعد ان
يوحي اليه الاجتهاد بتحصيل المصلحة تعليل العقل الشارع ولان يشهد التحصيل بهذا الطريق وهو قول
من لم يشترط اصلا معينا ولم يعلم كونه مقصودا اى بدليل واحد بل بادلة كثرة لا احصرها قال ولهذا سمي
مصلحة مرسلة وقلت الفقهاء لم يشترطوا في ضرب الترس ذلك التستري شرط الغزالي فيه ان يكون الجنس البعيد
فيه احوص من الوصف المصلحي اى ضروريا من الخمسة قال الاولكا التعليل بالصغر قوله الملايم الغير المرسل
وهو ما اعتبر بترتيب نوع الحكم في نوع الوصف والثلاثة صفة الاقسام وهو تاثير اى الثابت بنص الشارع
او الاجماع ويجامع الصغر نحو شجر الاولاد اذا تجامع هو نفس الصغر وكذا جنس الولاية اذا جنس نفس الولاية
فان قلت الولاية ليس حكما من الاحكام الخمسة قلت المراد منها جواز التصرف قوله الجمع اى بين الصلوتين في
المطر وفي بعضها في الخوف مع المطر والجامع الخوف اى عذر الخوف وهو القيد وبجمع الحامل اى الخوف الحامل فان قلت
الجميع ايضا يشتمل الجميع الذي للمطر والذي السفر فجوابه جنس تلك قلت هذا حقيقة واحدة الاختلاف الا
لاضافة بخلاف الخوف قوله مطلق القصاص اى وجوب القصاص ومن القوى كما في القوة الباطشة والعدوان التعدي
اى الظلم قوله في الباني وهو اسم فاعل من البت وهو القطع فيحكم اى بمقصود المطلق عدم الارث فيحكم بنقيضه
هو الارث وهو قول قديم الشفعي وعليه المالكية وشاله على المذهب اثبات الشفعية للشريك حيث قصد البايع
عدم الانتقال اليه قوله وهو اى مقصوده وكونهما اى التطليق والقتل والفرض فاسدا اى استعجال الميراث
والفرار من توريثها فان قلت التطليق جايز والاحرام الفرض ليس فاسدا فما الدليل عليه قلت ثم مطلق
التطليق لكن بحرام اما مع هذا القصد وهو السعي في ابطال الحقوق فلا شك في حرمته فان قلت لم يثبت
الحق بعد قلت ثبوت قرائن تنويه واما اراءة وظهر منه ايضا جهة فساد الفرض الاصفهاني في ارسال الطلقات
الثلث فعلى المحرم لكونه منهيا عنه وليس منهيا عنه قوله بالاعتبار اى اعتبارا وجه المناسبة بصفة او اجماع
فان الاول بحر المناسبة الاباثبات الشارع حكما على وفقه في محل فهو مثال الغريب المرسل وان كان
لا يجر دها يل بالاثبات فهو للغريب الغير المرسل قوله تقديري لانه مثال على تقدير عدم ورود كل مسكر
حرام بخلاف الاول فانه كان تحقيقا اولم يفرض عدمه وجود ضد كالعدم والايراد الا يقصد وعدم القصد او بالنفي

الاعم الذى من لفظ الشيخين تناول الظاهر ولم يذكر عدم الاجماع اما لانتفاء به المعرفه حكمه منه قياسا
اولان عدم النص مستلزم لعدم الاجماع اذهو اصله ومستنده قوله بالايماء الاذهو اذهو مستفاد من
اقتران الحكم بالوصف وكان غريبا لانه اذا لم يعتبر العين بالعين لا بالنص ولا بالاجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه
فهو مرسل ولانه يعلم اعتبار الجنس فهو غريب فهذا هو مثال الغريب المرسل قطعا فان قلت لفظ الخبر بان
الاول ايضا كذلك قلت ظاهره ذلك فيحمل عليه ويجعل ضميره راجعا الى الترتيب اى لم يشهد للترتيب اصل
من نظر او اجماع فلا يكون ترتيبه معتبرا والتغريب ظاهر قول الشيخين كانه تفسير لقوله اشدا وتحصيل المقصود
الزجر فمثل الملوك لا يردعون بايجاب الاعتاق عليهم وعلم عدم اعتبار الشارع اى من نص القرآن حيث
قال فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان قلت المناسب ان يقول علم اعتبار الشارع عدمه قلت لا
تفاوة فى اداء المقصود قوله بعض العلماء اى يحيى العربى وقد صاح وفى بعض الروايات وتظاهر والمختلفين
الفرض انحكم كفارتهما واحد وفلم يرتدع اى بعض الملوك فهو داخل فى معقول بعض العلماء او فلم يرتدع الغربى
فهو من كلام يحكى انه قد سود زور والاحلام من حمله السريعة صيفه عند الاقاء به فاعتذرنا سحتا
والاعتاق لمثله فى قضاء ادبه فقالوا انه مخالفه للنص فلم يلتفت اليه واعلم ان المصنف اكتفى فى مثال المرسل
اللازم بحكاية الترس فاستريح فى امثله الاقسام القطعى وغيرها الى العين والاذن فلم يجعلهما من الاطراف ولو فسر
بالقوى لكان اولى قال او الغريب المرسل كالتعليل بالفعل المحرم فى حمل الباب وفى بعضها فى حمل من يطلق الثلث
فى المرض على القاتل فى الحكم بالمعارضة بنقيض المقصود صورته ان يقال المطلقه فى المرض ترث لان الزوج فر من
ميراثها فيعارض نقيض مقصوده قياسا على القاتل فانه لا يرث لانه استعجل فوز ما من نقيضه فتعليل حرمان
القاتل بهذا تعليلا المناسب الدائم حيث يقترن الشارع لا بالاثر فى موضع اخر قد التفت اليه ومثال الغريب
الغير المرسل كالتعليل بالاسكار فى حمل النبيذ على الخمر على تقدير عدم النص بالتعليل به وذلك لان معنى الاسكار
يناسب تحريم النبيذ وقد ثبت اعتباره عينه فى عين التحريم فى الخمر ولم يظهر فى باشيره عينه فى جنسه ولا عكسه
ولا جنسه فى جنسه والاجماع عليه فلو قدرنا انتفاء المنصوص على كون الاسكار علة فلا يكون معتبرا بنص
ايضا وليس ومثال الغريب الغير المرسل اذا لم يثبت اعتباره فى عين التحريم اذا الغرض عدم النص على التعليل سواء
بالصريح والايماء السبر وكالتعليل بالاسكار مثال اخر للغريب المرسل لولا النص المستثنى مثال الغريب القسيم
للملازم الاول المطلقه المستوفية قال وفى هذا المثال نظر لانه علم اعتبار عين الفعل المحرم لغرض فاسد فى عين
المعارضة بنقيض المقصود بالنص الذى هو حديث القاتل لا يرث فيكون مناسبا موثرا لامرسلا ولا الغريب
اذ لم يعلم من الحديث الا كون القتل علة لعدم الارث وقال مثال الغريب المرسل التعليل بالاسكار على تقدير
عدم النص وقلت فالمثالان اما للمرسل واما للغير المرسل واما الاول للمرسل والثانى لغيره او بالعكس فتامل
كلام الشراح قال فالحاصل ان الوصف اما ان يعلم بشهادة الشرع وباعتباره وهو تسعة اقسام والمضف

او رد ما هو اكثر في الشرع او لا فاما ان يعلم بشهادة الغاه او لا يعلم فاما ملايم او غريب قال وهذا الموضع غير منقح كما ينبغي قوله كالاسكار في الحرمة فان لنوعه اثرا معتبرا في نوعه لاجنسه في جنسه ويعتده ويالغاء والنون والدال اي يكذبه ويرده ولا يليق المجهول ثانيا بصيغة المعروف وفي موضع اخر غيره موضع اليم فالنوع معلوم الجنس غير معلوم قلا وثبت عليه البتة اعلم ان الشبه وان اطلق على كل قياس الحق الفرع منه بالاصل بجامع يشبهه فيه لكن المراد ههنا وصف كون علة قوله وحقيقة الشبه ان الوصف اما ستلاء وخبر بتقدير حذف من اي يعلم او هو يوجدا ويحصل من ان الوصف او المبتداء محذوف اي وهذا حقيقة الشبه الخبر محذوف اي سنذكره وان الوصف استيناف قوله اليه اي الى ذات الوصف ومما اعتبر فان قلت المناسبا يضا لابد ان يعتبره الشارع في الجملة والا لكان مرسلا غريبا مردودا قلت لابد فيهما من الاعتبار لكن الفرق انه مناسبا عقلا بالنظر الى ذاته فكان الشبه مناسبه شرعية فقط قوله الاول الشبه فهو وصف غير مناسب الذات اعتبره الشارع في بعض الاحكام قوله من الاجماع كما انعقد على ان ذلك الوصف الشبهي مثلا علة في الصورة الفلانية وكذلك النص فاعتباره منه توهم اعتبارها هنا للمناسبة المرهومة والسير كما يقال الحكم لابد له من مصلحة وهي اما في ضمن الشبهي والطردي لان التقدير انتفاء ما سواهما والثاني منتفي حما وقلت وهذا مشكل اذ لا يكون ملكا من المالك بل هو راجع الى احدها قوله يخرجه اي يخرج التخريج الشبه الى المناسبة والابد ليل منفصلا اي من ذاته ولو كانت يثبت بمجرد المناسبة لم يحج الى امر منفصل لان ذاته دليل عليها وليس بمناسب ولو ثبت بالمناسبة لم يصدق وهذا والتقريبات متقاربان وهو اي الشبه وغير مناسب اي بالذات ومن حيث هو ومشعر باشتمال المناسب والشبه في اعتبار الشرع له وذلك اي عدم البناء وعدم الصيد مما الغاه الشارع فوجود البناء والاضطباط منه وعدمها متساويان وفي بعض الاحكام كالشهادات وفان كونه اي كون المسكر وكونه اي كونه مزيلا ومما لا يحتاج لان الازالة تحقق والمناسبة عقلية وقلت فعلم لان الشبه امر بين الامرين ومنزلة بين المنزلتين قوله يراد اي يقصد لاجل الصلوة وكطهارة الحدث فانها طهارة مقصودة للصلوة وغير طاهرة بل يكاد في الخفاء ان يبلغ الى العدم وبخلاف ما اعتبره اي بخلاف الغاما اعتبره فحاصله ان الغاء المجتهد في محل النزاع الوصف الذي لم يعتبره الشارع في الصلوة لمجتمع فيها المعتبر والغير المعتبر اقرب من الغاية الذي اعتبره فيها ضرورة فيتوهم ان المعتبر الذي لم يقرب الغاءه مناسب متضمن لمصلحة معتبرة حيث اعتبرها اي في الجمعة لذلك المناسبة او المصلحة واقرب منصوب بنزع الخافض وصيرا اعتبارها راجع الى الاوصاف اعتبرها قوله للطهارة اي عن الحدث وتوهم اعتباره يقسم مناسبة وصف الطهارة لتعين الماء ايضا كان في الوضوء وصفا معتبرا لكونها طهارة غير معتبر لكونها طهارة عن الخارج السبيلين مثلا فيتوهم ان مصلحة في الطهارة فلما وجدت في الجنب اوجب التعين فيه ايضا قوله حدا يشبه اي ما توهم مناسبة او لم يثبت مناسبة الابد ليل وذاك لان المناسبة غير ظاهرة

لا يثبت الا بالنظر الى الخارج عن ذاته قوله هذا اى كما مضى مسئلة سمى تفصيل الخطاب القطبى اثباتا عليه بالمناسبة
محل نظر لانه هو الذى لا يثبت مناسبة الا بدليل منفصل واذا كان كذلك فلا يمكن اثباته بها لانه انما يتحقق
فيما يثبت مناسبته ومن ذاته قال والنظر مرتب على التفسير على النظر على ما يدل عليه لفظا ومن ثمه فالاولى ان يقال
وفى اثباته بها نظر لقولهم هو الذى الى اخره وليس لا التفسير على النظر فليس الاولى قال ومنهم من فسره بما توهم
المناسبة يعنى من غير تحقق وحذف هذا القيد لان الابهام يشعر بعدم التحقيق فجعل ومنهم ابتداء كلام لا متعلقا
بما قبله والطرد هو الذى لا ان يكون مناسبا ولا مستلزما له اى الذى حرم شفى مناسبة قال ويمين السر بالسفير
الاولى عن الطردى بانه يثبت بدليل بخلافه فانه لا يثبت مناسبة اليه بشئ من الادلة لان وجوده كالعدم
وعن المناسب بان مناسبة عقلية بخلاف الشبه فان مناسبة يحتاج الى ورود الشرع باعتباره فى بعض الاحكام
فهو اذن يشبه الطردى فى عدم ظهور المناسبة فيه من ذاته والمناسب فى انه غير محروم فيه شئ المناسبة عنه ولعل
هذا المعنى هو المستند تسميه شبها فيتحقق انه دون المناسب وفوق الطردى بالتفسير الثانى عن الطردى فلانه
يوهم المناسبة بخلافه فانه لا توهمه الا ان وجوده كالعدم عن المناسب فان مناسبة عقلية ظاهرة وهذه موهومة
غير ظاهرة وقلت فلوجه المشابهة بين الشبه وبين المناسب تقديران السبر فى النظر نظر لان اثبات هذا
النظر مبنى على تفسير الشبه بالتفسير المذكور وتفسير الشبه بهذا التفسير مبنى على النظر فهو دور وليس فيه دور
اذا النظر ليس مبنيا عليه المخيلى اثبات عليه الشبه بترجيح المناط مبنى على تعريفه فمن عرفه بما توهم مناسبة
لا يجوز اثباته بالترجيح فانه يوجب المناسبة وما توهم المناسبة لا يكون موجب المناسبة فبينهما تفاوت ومن عرفه بما
ليس مناسبة لذاته بدليل جواز اثباته بالترجيح فانه لا تفاوت بين الشبه والترجيح اذ من جايز ان يكون الوصف الشبهى
مناسبا يتبع المناسب بالذات لاشتماله عليه ومعنى ومن ثم اجاز ان المشبه غير مستقل فى الدلالة على العلة بل
يحتاج الى مسالك اخر عرف بانه لا يكون مناسبا الا بدليل فجعل فجعل ومن ثمه متعلقا بقوله ويثبت عليه الشبه لا بقوله
نظر ثم ان نظره انما يتاتى على التقرير الثانى لا على الاول ثم هذا وجه ثالث البيان النظر ثم ان يخرج المناط نفس المناسبة
فليس كذلك التخريج موجب المناسبة الاصفهانى وفى توجيهه نظر فانه على تقدير ان يعرف بما لا يناسب الا بدليل لا يمكن
اثبات عليه بالتخريج لانه انما يحقق بثبوت وصف مناسب لذاته فهذا الوصف الشبهى او غيره فان كان الاول يلزم
ان يكون الشبهى مناسبا لذاته وقد فرض بخلافه وان كان غيره لا يكون الوصف بالشبهى مناسبا بالذات بل بالتبع ومع
المناسب بالذات لا يعلل المناسب بالتبع القطبى لانه ان الشبهى مناسبا وان لم يناسب بالذات لكنه لا يجوز ان يشتمل
على مناسبة الطهارة لوجوب السر فيها فيصح تعليل وجوبها بالطهارة ولذلك وقال ان النظر مبنى على
تعريفه الى ان قبل وبينهما اى بين ايجاب المناسبة تناف ولا يتاتى اذ هو انما يتحقق اذ لو كان المراد بما توهمها
ما يوهمها مع الدليل اما لو كان انه توهمها لذاته فلا يجوز ابهام المناسبة الذاتية مع تحقق المناسبة بالدليل
المنفصل قوله المراد الشبه اى لوجوده لا يتصور له حقيقة او العلية والمراد هو القاضى الباقلانى واجماعا اى الاجماع

متفق على الاختلاف فيه والمناسب والطردي متفق عليهما اجماعا قوله عن كلامي عن الطردي بان وجوده
ليس كعدم الالتفات الشارع اليه وعن المناسب بانه يناسب الا الشرع ولفظ المتن وقول المراد مبتدأ وخبره
انه هو بلا واو وفي خط المصنف القطبي الذاهب الى امتناع التمسك به باطل لانا نختار انه مناسب قوله
فكان يجب عليه قلنا لانهم لان المجمع عليه هو المناسب لذاته الاول مناسب الا واحد منهما يعني ان المناسب
لذاته مجمع عليه وعلى هذا يبطل ما قال الاول مجمع عليه التشري او معناه انا لانهم انه ملغى اجماعا فان
الملغى بالاجماع ما لا يكون واحدا منهما اي من المناسب بالذات والسبب وقلت فلقوله لا واحد منهما ثلث
توجيهات قوله للاخر وفي بعضها الامر وفي به اي بالوصف الجامع لوصف اخر والباء للسببية ومنهما اي من
الوصفين فالاشبه المراد منه اللغوي وبهما اي بالوصفين اي المالية والنفسية وهو العبد بالحرية فيقاس
عليه ويوخذ الدية نظرا الى انه يفدى ولا يقاس عليه القرن حتى يوخذ الغيمة نظرا الى انه مال كسائر المملوكات
اذ مشاركة العبد للحر في الاوصاف لكونه ناطقا قابلا للضاعات والاحكام كلكونه مكلفا اكثر من مشاركة
للفرس والشافعي يحيى هذا القياس يقياس عليه الاماء ويفرق بينهما في الحكم كلكونه مكلفا وان عليه في الصلوة
لكونه انسانا والامام الرازي بانظن استلزمه حكما او صورة قوله المقصود اي في البحث وذلك لانه راجع
الى باب الترجيح والاشتراك اي للقطبي اذ هو يطلق على المقصود الذي هو علة وعلى غير المقصود الذي هو بالحقيقة
ترجيح وههنا تفريقات اخر اعلم من التقسيم لان الوصف اما مناسب بالذات فهو المناسب او مستلزم
للمناسب بالذات فهو الشبه او لا هما فهو الطرد والثاني ان ما لم يناسب لان علم اعتبار جنسه الترتيب
فهو الشبه والا فهو الطرد قال امام الحرمين لا يجوز في الشبه عبارة مستمرة في ضاعة الحدود واعلم انه
ليس في العالم شيء الا وهي تشبه شيئا اخر من وجه فلعل المراد منه مشابهة خاصة والهم اجمعوا على انه
يصار الى الشبه مع امكان قياس العلة اي ان عوز المجتهد وجود المعنى في يرجع الى الشبه قال الطرد و
العكس قوله بوجوده اي بوجود الوصف وهو الطرد وبعدم الوصف وهو العكس وذلك قد يكون في صورة
واحدة كدوران حرمة العصير مع الاسكار وجودا وعدما وفي صورتين كدوران حرمة الربى مع الطعم وجودا
في البر وعدما في الثواب وهو المسمى بالدوران كما ان الوصف يسمى بالدار والحكم بالدار قوله دلالته الدوران على
علة الوصف وعليه الاكثر كالامام في المحصول او بحوزه اي قطع النظر عن مسلك اخر او مقدمة اخر وقطعا
وعليه بعض المعتزلة قوله معه اي مع وصف المراد ابطاله مرفوع ومن غير المنتفات بيان لما تقدم وصف
المراد ابطاله المرفوع والعرض منه التعميم اي المجرد به غير مختصة بالمذكورين بل معناه انه اذا خلا عن
التفات اي غير ذلك الوصف سواء كان ذلك للغير منفيا كما في الاستعانة بالسراد غير منفي كما في الاستعانة
بالمناسبة ومنفي صفة لغير الاضافة اليها وغيره عطف على منفي ويحتمل عطفه على الغير وهو موافق
المتن قوله فانها اي الرابعة والاحتمال اي لاحتمال كونه ملازم العلة لا يحصل القطع ولا الظن وبالاصل

بان يقال الاصل عدم المغير والبرء الى نحوهما ولم يذكروا نحوهما الظهورة ويخرج عن البحث اذ هو يكون
مجردا عن امساله وقد يقال اعتراض من الاستاذ عليه وبالجواز اى جواز كونه ملازما الاعلة يساوى الطرفين
اى العلية وعدمها بان يكون ملازما منع الجواز اذ طرف كونه علة راجح على كونه ملازما وان اريد به عدم
الامتناع اى الامكان اى احتمال عدم العلية لم ينف الظن اذ الظن يحتمل النقض اذ هو الطرف الراجح وقلت
ويرد عليه ايضا للناسب فانه يحتاج ان يقال الاصل عدم وصف اخر راجح او مساو واذا لو كان احدهما لم
يحصل الظن بعلية فهو ايضا لمجرده لا يقبل بثبوت الستة قد صرح فيه انه يثبت بمثالك العلية فهو ايضا
بنفسه غير مفيد فتخصيص عدم الافادة بالدوران بحكم بان العلية انتفت عن الرابحة بدليل خارجي
وذلك غير قادح كما سياتى القطبى المسلك السادس اثبات العلة بالدوران ومجردا عن مسلك اخر من مسالك
العلة وغير ذلك اى من مسالك العلة وقال واذا خلا عنه لجاز ان يكون ملازما للعلة كالرابحة الغالبة
الملازمة الشدة المطربة فلا يفيد الا بالتعرض لانتقاء وصف غيره فيكون الدال بالحقيقة هو البراز
غيره ويلزم منه الانتقاء من الدوران الى البرء وهو مستقل فيكون التعرض للدوران مستدركا كما
لا يفسد اى لا قطعا ولا ظنا وح اى حين رسما افاد العلة او هو اى الاطراد بشرط الانعكاس ولا يوجد اى
الوصف اى كما وجد الحكم هو النقض اذ معناه اظهار الوصف بدون الحكم ولا ينفى الفساد على الاطلاق بانتفاء
كل مفسد سلمنا الى وجوب انتفاء كل وفى الصحة او صحة العلية اذ صحة الشئ ولا بد لها من مقتض لها ضرورة
ووحده اى من غير وجود المقتضى فلا يكون عدم المانع الذى هو المفسد كافيا فى جعل الوصف صالحا للعلية
ولفظ من علة لقوله من مقتض وفى بعضها من علة بدون من مقتض وفى بعضها بالعكس قوله لكان اذ
شرط امكان الشئ شرط وجوده بالضرورة وفيما مر اى فى بحث تعليل الحكم بعلتين اذ الانعكاس ليس شرطا
ومنهما اى من الاطراد الانعكاس فان قلت الفرق بين كونه علة مع قليل الانعكاس وبين كونهما مجتمعين
علة قلت على الاول الانعكاس ليس جزء من العلة وعلى الثانى جزء بينهما القطبى ولو سلم انتفاء كل مفسد
لكن لا صحة الا بمصحح لان صحة الشئ انما يكون بوجود لا بانتفاء مفسدة والعكس ليس شرطا فى العلة الشرعية
فلا يوثر انعكاس هذا الوصف وكذا لو كان لانعكاس شرطا اذ يلزم من وجود للشرط والسبب لو كان
علة لكان الطرد علما والعكس علة لا سبيل الى الاول اذ حاصل كونه سالما عن النقض ولا الى الثانى لان العكس
ليس بشرط فى العلة لجواز تواردها على معلول حكم واحد اذا لم يكن شرطا فلا يوثر العكس فى اثبات العلية فجعل
العكس اولا علة ونفى ثانيا شرطا الاصفهانى فلا يوثر الى الوصف والمتصف بالطرد والعكس فى العلة لان الطرد لا يفيد
غير معتبر القسطلانى فلا يوثر اما صحة الدليل واما اذا العكس لا يوثر وقال فان قيل لو اثر المجموع لكان العكس
الذى هو جزء موثرا وقد مر ان العدم لا يكون علة ولا جزء لها قلنا الكلام فى المثابرة فانها معرفات
ولا يلزم من كون مجموع معرفا اجزاءه كذلك قوله فى المتضايفين كالتوءمية والاخية والعلية والمعلولية

بينهما بالاتفاق او بدليل وجوب وجودهما معا ولو كان احدهما علة لعدم تقدم على الآخر ولبثت اى العلية
مع ثبوت الدور ان قلت هذا نقض الاستدلال قلنا عند ملاحظة للمقدم المستوية وهي لم اثبت
في هذه الصورة علم ان ماهية الدور اغير تقضيه للعلية لان الدور ان من حيث هو امر واحد في الكل
فلو افاد لافاد في الكل قوله عنه عن الحكم بالعلية او عن ثبوت العليه وهو القطع بعلية في المتقابلين بوجود
مصاحبه كل منهما للاخر هنا او خارجا فيعمل به اى الظني في غير محل القاطع وكيف لا ونحن سايرون على ان
دال على العلية مطلقا بل يدل عليها اذا لم يقطع بعدم العلية كما في المناسبة وغيرها من المسالك القطعي
وعلى هذا خرج ما ذكر من الرايحة حيث قطعنا انها ليست على التسترى وهذا بجواب لا يتاتى بناء على راى من
قال انه بمجرده يفسد وليت لا يتاتى اذ لا افادة كل دليل مدلول مشروط بانتفاء المانع قوله قالوا اى القائلون
بل الافادة اما ظنا واما قطعا ومن معية اذ شرط العلة التقدم على المعلول اذ شرط المعلول التاخر واو
غيرها اى غير المعية والتاخر كما في الشرط واذا الشرطية ايضا مانعه من العلية في حقيقه ان وجوده لا يستلزم
للشرط والعلة يستلزم المعلول وقيل بالمساوى ليتحقق معنى الدوران وجودا وعدما قوله بالعلية اى عليه
المدار للدايرو الظن بالعلية وهذا اشارة الى تتميم الدليل على المذهبين من الافادة قطعا وظنا قوله معصب بضم
الميم وترك او الدعاء بذلك الاسم وذلك اى وجود التعصب بوجود الدعا وعدمه وبعدمه وما علموه اذ
هم لا يعرفون الا الضروريات فاذا افاد ماهية بها هنا فكذا في الكل من المثال اى مثال الاعضاء ويجب عنه اى
على سبيل السر مثلا فلم يوجد غير ذلك الوصف وما ظن اى بمجرده وما ذكرنا اى من السر ومن الاصل مفسدا
العلية لكنه اى لكن كل واحد فكلا اذا لا يصل قطعا للاحد لا يحتمل النقيض والسحاوى الدوران بغيره اى السر
مثلا ولفظ مجرد قد حط عليه العلم في بعضها بعضها اذ لا حاجة اليه قوله به اى بانه عليه من غير صحة استدلال
منهم مما ذكر ثم من اصل الجنس ونحوها فجرد الدوران مفيدا الظن بل القطع القطعي عرفت ان طريق اثبات
العلة بالمستنبط اما السبر او المناسبة او الشبه او الطرد او العكس فاعلم ان القياس يسمى قياس السبر كان علية
الاول وقياس الاخالة الثاني وقياس الشبه الثالث قياس الاطراد الرابع وقلت في المحصولات ذكر المسالك
تسعة النص والايماء والاجماع والمناسبة والشبه والدوران والسبر والطرد ونفي المناط والمصنف جعلها
خمسة اذا اخذ الايماء من النص ونفي المناط من الايماء ولم يعتبر الدوران فكذا الطرد المجرد وهو ثبوت الحكم
مع الوصف فيما عدا المتنازع فيه لانه بالطريق الاولى هذا اخر مباحث المسالك قوله القياس جلي وخفي لما
شغل عن ان كان القياس بسوالقب ولو احفه شغل باقسام القياس قوله باعتبار القوة اى في الظهور
بقي الفارق اى نفي تاثير الفارق وكالتقويم السعص الباقي على معتق الشعص اى البعض قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اعتق شركا له من عبد وقوم عليه الباقي فيقيس الامة عليه في التقويم حتى يسري العتق الى الباقي ويجب
على المعتق قيمته لمسالكه وفيها في احكام العتق وان لا فارق بين الاصل والفرع المذكوره الى الامنوثه لا يمنع اى

يحتمل ان يكون خصوصية الخمر اى كون ماء العنب خاصة وهذا الاحتمال مرجوح فلا يبقى فى ظنيه نفى الفارق
ولذلك اى لكونه مظنونا اختلف فى تحريم النبيذ القطعى الحق هو ما يكون العلة مستنبطة فيه ولا يقطع
بنفى الفارق الثانى فى المنهاج القياس قطعى ان كان جميع مقدمات معلومة او ظنى ما لم يكن كذلك
وهو اما ان يكون فيه الفرع بالحكم اولى مساويا او ادون قلت فالاولان من الظنى بسميان بالجلى والاخير
منه بالخفى الاول القياس ينقسم باعتبار اخر غير الجلاء والخفاء الى الجامع باقتضاء الحكم فى الفرع الى منصه فى
الاصل كالضرب والتأفف والى ما هو مساو كالامة والعبد فى التقويم والى ما هو ادنى كالنبيذ والخمر
قال الثالث متفق على كونه قياسا والاولان مختلف فيهما اى لان هما معلومان بمفهوم الموافقة فهو
لغوى وعن الاصحاب من قال الجلى قياس المناسب واى خفى قياس الشبه وغيرها الواضح الثانى اى من
الاقسام القياس وان احتمال ان يرجع فى المتن ضمير ينقسم الى الجلى احتمالا ظاهرا مسكر يعلم صريحا مسكر
الاسكار علة ولها اى للعلة ويرايحه المشترى العصير المشتد بالشدة المطربة فان الرايحة ملازمة للاسكار الحاصل
من ذى الشدة وهو اى ذلك الحكم الاخر وهو اى هذا الحكم ملازم لذلك الحكم وموجبى العلة اى الحكمين الحاصلين
من العلة ولوجوده اى وجود ذلك الاخر وبين وفى متعلقان بجمع والموجب بفتح الجيم وحاصله ان الذهن ينتقل
من المعلول الى العلة ثم من العلة الى المعلول الاخر وعليها اى على الجامعتين فى الصورتين اى صورة القطع والقتل
وفى الاصل اى فى القتل وفى القطع اى الفرع فيوخذ الاخر وهو المطلوب من القياس ولانها اى لان الدية والقصاص
وعليها الجناية وهكذا ان يجمع اى بين الاصل والفرع ينفى تاثير الفارق الى بالغاية فان قلت هذا البعيد هو القياب
الجلى قلت لا انهما لا جامع الا نفى الفارق ثم ان النفى قد يكون ظنيا بخلاف ثمه فان العلة الجامعة غير
النفى ولا يلزم ان يكون النفى قطعيا يسمى اى النفى لا الجمع ولهذا قيل فى الحصوليات النقيح ان يبين العلة
الفارق فان قلت هذا التنقيح هو نفس التنقيح المذكور فى الامام اوغيره قلت هذا اعم من ذلك فصل
الاعرابى وهى اية قالب واقعت فى شهر رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر ينفى الاعرابية لان
الاحكام لا تتفاوت فيها بين المكلفين الا بعد الاهلية اذا الزنى بالطريق الاولى وتلاه السنة اذ لا ترجيح
لبعض الا تنته الرمضانية الحنفى حض تذكر لان الكفارة يجب عنده بغير الوقاع ايضا القطعى
القطعى الوصف اما مصرح به ام لا والاول اما ان يكون نفس العلة او دليلا على العلية والثانى يسمى قياس الدلالة
الجامع على العلة وذلك كما فى قياس قطع الجماعة اى قطع ايديهم الواحد اى بقطع يد الواحد على قتلها اى قتل
الجماعة بقتل الواحد بواسطة الاشتراك فى وجوب الدية عليهم اى على تقدير ايجابها والملازمة اى جميع
الاستدلال به على ملازم لاخر وليس ان جميع الملازمة اى استدلاله على موجبها الاخر جمع بين الاصل
والفرع بذكر ما يلازم العلة استدلالا منه على وجود العلة المستلزم معلوله الاخر المطلوب اثباته فى الفرع
وقلت المصنف ذكر فى المنتهى انه ينقسم الى قياس علة وقياس دلالة والثانى ان يجمع بما يلازمها او ينفى

الفارق بجعل القضية الاولية ثانية يجوز التعبد بالقياس التعبد اى استبعادا اى الاخذ
بالعبودية اى التكليف وقال الموجبه ولا يقال يلزم العمل الموجب يستلزم العمل نفس القياس دون العكس لانا
النزاع فى الموجب لانفيه واما وجوب نفس القياس فسيعلم من باب الاجتهاد وان المجتهد ممنوع من التقليل
اوجايزا واواجبا اوعقلا نفيها ومشاركة توهم انها خير القياس لا اكرمه لكنه خلاف عند المعارف وما ثبت
فيه حكمه اشارة الى الايجاب نفس القياس واعمل به اشارة الى ايجاب العمل بموجب فعلم منه ان المقصود من
التعبد بالقياس ايجاب نفسه والعمل بمقتضاه كليهما ولا لنفسه اى ليس ممتنعا بالذات ولا لغيره اى ليس
ممتنعا بالغير لان الاصل عدمه وكما سياتى فى المسئلة الثالثة لهذه وقلت وهذا كما دل على الجواز العقلى دل
ايضا على الجواز الشرعى قال القاضى فى المنهاج القياس حجة يجب العمل به شرعا والعقال والبصرى عقلا و
راحالت الشيعه والنظام صرح بان المراد العمل بموجبه ولا نيا فى الوجوب الشرعى لكن كلام الامدى مشعر بان
البحث فى نفس القياس اذ قال التعبد بالقياس فيه مصلحة لا يصلح دونه وهى ثواب المجتهد على العمل فكره فى استخراج
علة الحكم لتعديته الى محل اخر وما كان طريقا الى تحصيل المصلحة فالعقد لا يحيله بل يجوزه القطبى العقل يجوز
وروود الشارع بالتعبد به بان يقول مثلا تعبدتكم بالقياس فيها لا يتم الحكم تدثبت فى صورة وعلى ظنكم انه
ثبت لعلة وانها متحققه فى اخرى فقيسوها عليها ولا يلزم فوض موقوعه مح التتر هذا شروع فى تحقيقه
القياس من اختلف فى جواز التعبد اى العمل بالقياس والضبط فيه لان العمل به اما ممتنع اوجايز
والامتناع اما عقلا او شرعا والامكان اما شرعا او عقلا اوهما والمختار الامكان والى كل ذهب قوم
ذهب قوم والضبط فيه لان الواجب ايضا اما عقلا او شرعا واهمل لفظهما فى الامتناع انه ليس يعنى التعبد
بالقياس فيه اى فى سلوكه وهو بين الاتفاق على ان القياس من الادلة الظنيه ولا شك هو اشارة الى
ان الكبرى ضرورية وفيه مناقشة الا ان يقال سلوكه مع وجود طريق امن فح يكون اقرب الى الضروره
وكلا فى الصغرى لان القياس قد يكون قطعيا وذلك اى منع العقل ومسا وفى بعضها فيها وايجاب لنفسه اى
حكم بوجوب عدمه ويل معناه اى ههنا وعليه اى على الوجود الذى هو السلوك لفسد حسان الترك على فعله
فهو تعقيب بانه دل على بحسان العدم والنزاع فى وجوب العدم اذ مثله اى لما ثبت ان النقل لم يحكم بالامتناع
جاز شرط التعديه لان الشارع اذا يعتبر الرجوع ثم ليس له ان يعتبر الجاز عنه اى عما لا يومن فيه الخطاء
وقيد بقوله فى الجملة لانه لو سلم احالته مطلقا لا توجه ان يقول فاذا ظن الصواب لا يمنع فى جميع الصور مشعر
بالفرق بين المنعين اذ الاول انه لا يلزم الاحالة اصلا والثانى لا يلزم الاحالة فى الصور كلها فهو تسليم فى البعض
فان الثانى اى الزراع والساعة الزراعة ويتعين مضاف الى ان ياخذ ويتعين الى ان ياخذ وما يتعلم
مفعول به وخطاب لان اكثر اذ التكليف لا يفيد الا ظنا لانم ان منع العقل هنا اى فيما لا يومن فيه الخطاء
احالة على معنى ان العقل يحيله فلو سلم ان منعه احالة وهو المراد ولو سلم ان العقل يمنع من سلوك ما لا يو

ولكنه محال لكن لا نم انه يمنع من سلوك كل ما لا يؤمن فائدة اذ ظن الصواب لا يمنع بل يجوز التعبد بكل ما هو
الغالب على الظن وكيف لا يجوز مع انه يرجح فعل ما فيه المصلحة ودفع المضرة على تركه مع ان التعبد بالقياس كذلك
لما فيه من ظن امساك حكم الله والضرار من خالفه وليس والمراد ولو سلم لان للفظ لا يساعده قال ولو قدم واخر هذين
المنعين بان قال ورد بان العقل اذا ظن الصواب من لا يمنع ولو سلم فان منعه هنا ليس لحالة كان اولى لان الثاني
يتقدم على الاول طبعا ورد بانا لا نم الاحالة اقصى ما في الباب انه يصح لاجل الشبهة على جواز المفسدة سلمنا
لكنه انما يتم على تقدير ان لا يظن المكلف الصواب لاصحة القياس لا يؤمن وقوع الخطاء فيه لكونه مظنونا وكلما
هو كذلك يمنعه العقل لكون الخطاء محذورا واجيب بان منعه العقل ليس منع احالة بل منع احاطة ولو سلم
انه احالة لكن اذا ظن الصواب لا يمنعه لان ظنه يؤمن وقوع الخطاء فيه قال وفيه نظر فان ظن الصواب يحتمل
الخطاء عند العقل وان لم يحتمله في نفس فيمنعه العقل لانه عند العقل ما لا يؤمن فيه الخطاء الا نظر اذ ذلك
ليس لانه لا يحتمل الخطاء بل لانه مرجوح والمظنون الاكثرية لا يترك لاحتمالات الا قليلة ثم ليس وان لم يحتمل
لاحتماله في نفس الامر ايضا لنحي اجيب بان المحذور عقلا الخطاء المقطوع والمظنون اما الموهوم فلا قال الظن
الصواب لا يحتمل الخطاء لا نفس والا لما لم يكن ظنا وليس الظن الصواب بل ظن الصواب لا نم ان العقل يحكم
باستحالة العمل بالظن هنا بل بحكم ان الاولى عدم الحكم فيه او لا نم ان منعه حسنا وصار على الاحد الاحالة والاول
اقرب ليكون الثاني على التنزيل ثم ان سلمنا لكن منعه انما يكون اذا ء القصى بالظن الى الخطاء اما اذا كان صوابا
فلا ونحن لا نقول الا بالقياس المصاب فلا يمنع منه وليس الا بالقياس المصاب اذ لا حكم لنا بالمصاب وغيره
وقلت فللجواب اربعة توجيهات بالعمل بالظن اي العمل بالقياس ومنه اي من الشرع ورود بخالفه
الظن كقوله تعالى ان بعض الظن اثم فكيف يوجب موافقه الظن وهما نقيضان وهذا دليل عقلي لان النقل
ما يكون كلتا المقدمتين نقليتين وذلك اي وروده بالمخالفة وبالشاهد الواحد اي في غير هلال رمضان
وصديقا بالكسر الدال الشديدة والقرائن المكيفة به الدلالة على صدقه وفي بعضها لم يوجد لفظ الحكم والياء
وهو ايضا صحيح ودينون جمع دين بوزن فعول مشتق من الديانة وفي عسراي متنه لغيرها في غير احساب
مثلا لتحققه اي تحقق الغير به وخلافه اي عدم التغاير بما يحتمل تعلقه بالامثلة الثلثة فيقال
مثله بان يقال فيحرم الحكم بشهادة الواحد وبشهادة العبد في الاولى وبالاخيرة وبها اي بتلك الاحساب اربعة
اي من الرجال في الزنى اربعا من النساء في الولادة ورجلين في النكاح ورجل وامراتين في الاستهلال رمضان
كظاهر السنة والفرق بين خبر الواحد وظاهر السنة ان الظن تارة من المتن واخرى من السند واعتبار القيم اذ
يكتفى فيها بالظن وفي عسانهن اي في جوازه عند الظهر وعدمه عند الحيض لا ترجيح مما ذكر تموه اي من الامثلة
الثلثة ولمانع خاص الى العدم انراجه تحت سطة ظاهره منضبطة حصولها اي حصول المرات او مرات
حصول المظنون واعتباره اي اعتبار الظن عند امكان اعتبار الاقوى وعدمه اي عدم اعتبار ما وعدم امكان

وما يختلف خبرا ان وكانت الى المراتب ويظان ظاهرة كالحرمة والتعدد وعدم الاشتباه بالمحرم ونقضا بمجرد
الحكمة التي هي الظن لا للمظنة المنضبط الظاهرة التي هي الحرية مثلا وقد علمت اي في شرط العلة انه لا يبطل
العلة القطعي العمل بالظن مما علم ان الشارع يخالفه وذلك كالشاهد اي كقوله الشاهد وقول العبد فانه وان كان
يغلب الصدق على الظن القاضي لكن لا يجوز العمل به وكالوا ثبتهت الرضيعة فانه لا يجوز النوح ولان وجدت
علامة مغلبة على الظن والعمل بالقياس هو العمل بالظن فلا يجوزه العقل لانه لا يجوز ما علم ان الشرع ورد بخلافه
فجعل الظن مستفادا من العلامة بخلاف الاسناد فانه اخذه من كثرة التقادير قال وانما منع ما منع من الصور
لمانع خاص من جهة الشارع لا لعدم الجواز العقلي اي العقل يجوزه في تلك الصور ايضا الاصفهاني والقول انما منع
لمانع جمعا بين الدليلين البستوي اما في الشهادة فالمانع هو ورود النص بشاهدين او شاهد ويمين ولكون
الشهادة منيضا شريفا لا يليق بالعبد واما في وجوب الكفر عن الرضيعة وانما هو تغليب الحرمة فليس لعدم
جواز العمل بالظن مطلقا قال النظام قالوا اي على امتناع التعبد بالقياس عقلا والفرق اي في الحكم
وتعبدا اي تعبد الشارع للمكلف والاضافة اما الفاعل والمفعول وغيره مرفوع لا يحرر وسه اي ومنع مسل القرآن
والغسل من بول هو بفتح العين وفيه اي في بول الصبي بالنضح اي الترشح بلا جريان الماء عليه الى الغسل وبيسة التي
اي بالقذف اذا القذف حل وهو ثمانون جلدة وليس من سبب القتل الواحد الكفر جلد مع ان هذين المنسوبين اشد
من الزنى ودون الزنى فانه لا يثبت بشاهدين بل لابد من اربعة القطبي اي وكايجاب القتل بشاهدين دون
الزنى اي دون ايجاب حده ثلثة اشهر اي بالنسبة اي الايسه عن الحيض او لا مظنه ثلثة قروء ثلثة
اشهر عاليا وفي بعضها وعشر بعد لفظ اشهر وهو سهو وفي بعضها يدل اشهر قروء وفي الصوم اي صوم رمضان
والكفارة اي المعينة وذلك اي الفرق والجمع وهو الجمع لان القياس هو تسوية الفرع بالاصل واما الفرق فهو
لانه نقيض تحقيقه القياس وهذا اشارة الى الكبرى الدليل القطبي اذا اثبت استحالة اما الملازمة فلان العقل
يقتضي التسوية بين المتماثلات في احكامها والاختلاف بين المختلفات فكيف يجوز التعبد بالقياس مع كونه
غير وارد على مدار العقل فنقرره بطريق القياس الاستثنائي واما وقوع المقدم فكذا القطبي اما الملازمة
فلان الفرق والجمع يوجب عدم اختيار القياس لان الفرق يوجب عدم اعتبار الجامع مع تحققه والجمع يوجب
اعتبار التساوي في الحكم بغير مانع فيدل ايضا على عدم اعتبار الجامع اذا لم يعتبر الجامع لم يعتبر القياس
التستري حجة النظام القايل بالمنع عنه في شرعنا لا غيرانه قد ورد في شرعنا التفريق بين المتماثلات كالبول
والمني في كونهما قضلتين خارجتين من القبل وكالبوان ايضا والغصب والسرقة في اخذ مال الغير ظلما
وكنسبة الزنى والكفر في نسبة المحرم الى الغير وكذا في القتل والزنى وكذا الجمع بين المختلفات فاستحال
تعبده لان القياس انما يتحقق على تقدير التماثل وعدم اعتبار الاختلاف في الحكم والعلة وهو غير معتبر
تحكم التفريق عند التماثل والجمع عند الاختلاف فلفظ المتن له توجيهات ويمنع الثانية اي هذ

الكبرى يصلح اذ لو لم يصلح لا يوجد جامع فلا يتصور القياس ولا يكون هو عطف على اذا كان وله
لما به للاشتراك وصف اخر معارض في ذلك اى لا يكون لما به الاشتراك وصف معارض له هو المقتضى
لحكم دون هذا المشترك واذا لم يكن للمشترك علة لا يلزم الاشتراك في الحكم واقوى قيد به ههنا حتى يكون
مقتضيا بخلاف ذلك اذ لو كان مساويا لما اقتضى خلافه بل يلزم التوقف ولو كان مرجوحا فبالطريق
الاولى ولا يحتاج الى هذا القيد في المعارض الذي في الاصل اذ المقتضى وليس الا هو كذلك قال هو المقتضى اى
لا غيره والمعارض في الفرع انما هو بمعنى النافي اليه بخلاف ما في الاصل اصفهاني الوجود معارض في الاصل له
اثر في الحكم او معارض في الفرع له اثر في منع الحكم ومن ذلك اى من الامور الثلثة ومن الصور اى من نحو ايجاب الغسل
بالمني دون البول واخواته وعدم صلاحية اذ لا يلزم كون كل مشترك علة وفي صفات بتوته اى علل وانما قيد
بالبتوته لا يكون علة للاحكام البتوته واحكام اى مقتضيات تلك العلل وكلا اى كل مختلف ويقتضي اى العلة
حكم المخالف الاخر فيتحد الحكم فيهما وان اختلفا علة وهذا ابتناء على جواز التعليل بعلتين وقلت للمجادل ان يمنع القائل
بان المني فضله الهضم الرابع النزع من جميع الاعضاء الاستلذاذ فناسب غسل جميع الاعضاء مقابلة لتلك النعمة
العامة بهذا السكر العام ثم انهما متساويان في الحكم وهو ايجاب الطهارة اذ ليس احدهما كفارة مالية مثلا والمني
نادر لا يعم به البلوى فليس في ايجاب اشد الواجبين فيه زيادة كلفة وبول الصبية له لزوجه فيحتاج اى زيادة في رفعه
وبان السرقة لا يحتاج الى استلذاذ فيكفي بقدرة كل الناس عليه فناسب الزجر بالقطع وبان نسبة الكفر ناسب زجرا
اغلظ من الجلد وهو لزوم كفر الحكم وبان حد الزنا حق الله تعالى فالكل الاربعة در للحدود تحقيقا على عبارة وبان اللوت
هو الفراق الاعظم الذي لا يطمع في اللقاء بعده فناسب الاكثر او زيد عليها احتياطا اذ لا اخصم هنا يضبط حالها او انه
يقدر على الطلاق منها عدة والبائن حدادا وانما يمنع لاختلاف في الصيد اذ الفداء انما هو لابتداء الجناية وذلك لا
يتفاوت عمدا وخطا وبان الزنى انما يدل على عدم مبالاته بالشرع اظهوره منه بحيث يطلع عليه اربع شهادات
سيما من المحض يشيع بتهاونه بذلك فناسب الالحاق بالردة وبان القتل واللواط والطهار ثلاثتهما من اعاظم
الكبائر موهمة بهتك شعار الشريعة والى غير ذلك مما لا يطلع عليه الا علام الغيوب ثم ان غاية كلام النظام بيان
تخلف الحكم عن الامارات فيها وذلك غير قادح ثم لا ندعي من احكام الشرع باسرها معقولة المعنى والقياس انما
هو فيها لا في التعبديات قال ما لو انفقى فلا اختلاف الاصل اى المقيس عليها اذ كل مجتهد يستنبط من احدها
نقيض حكم الاخر وعلى جميع والتراخ اى القوى المتكرر والانظار اى الافكار وكما هو الواقع دليل الخر يحتمل ان يكون
اباه والا . وفي معرض بقوله تعالى والموجب صفة الاختلاف والرد اى الحكم بابطاله ورد اى بالمفهوم وفي
يوجد اى بحكم عكس النقيض والمراد باختلاف في الموضعين اختلاف كثير معلوم من السيات ولا يكون اى الحكم
لا يكون لتكرر واحد الوسط واشار وذلك لان القياس من عند غير الله فيقضي الى الاختلاف لان ما من
غير الله مستلزم للاختلاف وفيه اشعار بان الاية هو من عند غير الله لا من عند الله قلت النفي يستفاد من كلمة

لو المتعلقة للعدم بالعدم وانه من عند الله من المفهوم او الاضطراب اى عدم الانضباط فى نظم القرآن والحمل
بالرفع صفة الاضطراب والتحدى طلب المعارضة والالزم اى الرام الناس وفى الاحكام اى فى غالبها وحاصله انه
يجب الحمل عليه جمعا بين الادلة القطعى هذه شبهة المشيعة اى القول بالتعبد بالقياس تفضى الى الاختلاف الظاهر
لكل واحد من المجتهدين بقياس مقتضاه نقيض حكم الآخر وما يفضى اليه مردود لان الاختلاف ليس من الدين
للاية المذكورة فى معرض الذم ولا ذم على ما يكون من الدين والجواب انه مستقض بالعمل بالظواهر فانه يفضى
الى الاختلاف وهو غير مردود وهو نقيض الاجمالى وتفصيلى ان المراد بالاختلاف التناقض او ما يحل بالبلاغة
جمعا بين الادلة اذ الاحكام مقطوع بالاختلاف فيها ثم ان الاختلاف غير محذور مطلقا والا لما كانت المذكورة
مشروعة من عند الله لاختلافها ولكانت الصحابة محطية لاشتهار اختلافهم فى المسائل فيحمل ذم الاختلاف
فيما المطلوب منه القطع دون الظن كالاعتقاديات السيد لو جاز القياس لافضى الى الاختلاف والتالى
بطلانه نعم ذم الاختلاف بالاية يجعل صورة القياس استثنائيا التسترى المانعون من جواز التعبد بالقياس
شرعا احتجوا بخمسة اوجه الاول القياس مفض الى الاختلاف كما فى اقيسة المجتهدين فيكون مردودا لانه
لا يكون من عند الله لدلالة الاية على الاختلاف فى الدين منتف للمفهوم لاية وما لا يكون من عند الله لا يكون
شرعا فيكون مردودا فى الاحكام الشرعية وليس شرعا اذا الكبرى نقلية فقط فهو مثل الدليل الثانى الخطيبى
نقض العمل بالظاهر فان فيه اختلافا يجب انظار المجتهدين فيها وبحسب اختلاف افرادها فى الحكم مع انه لا يكون
مردودا قال وهو مدفوع لتخصيصه بالاجماع فبقى الدليل معمولا فى الباقى واوبان المراد بالاختلاف هو التناقض
او ما يحل بالبلاغة والقياس مما لا يناقض فيه لان شرط التناقض الاتحاد ولما يطلب فيه البلاغة فلا يكون
مردودا وليس والقياس اذ لا دخل فهذه المقدمة قال قالوا ان كان مجتهد محال لانه اجتماع النقيضين
وهذا على تقدير ضرورة كل منهما اى كل من الطرفى النقيض وبحكم اى ترجيح بلا مرجح والظواهر كحمل اللفظ وهذا
نقيض الاجمالى وقلنا هو جزء للمبتداء الذى هو قولك اى قلنا فيه وفى موضعها اى فى المبادى الكلامية
والامور هى كما قرره الاستاذ لاسيد وحداد ودون غيرهم فلا يتحد المحكوم عليه تعينه اى فى نفس الامر
لا فى علمنا وخبر المبتداء محذوف اى صواب وفى بعضها لا يعينه بزيادة لا الى احدهما غير معين عندنا صوابا
ولا ندرى هو كالترجيح له القطعى الجواب لو صح ما ذكرتم لزم امتناع العمل بالظواهر لان اختلاف الظواهر
لكنه تالى النقض فى ظاهر واحد ايضا عند اختلاف اجتهادهم فيه قال ولا تناقض اذ لا اتحاد لان الوجوب
مجتهد وفى وقت لا تناقض عدم الوجوب على غيره وعليه فى وقت آخر لاختلاف المحكوم عليه فى الاول والزمان
فى الثانى التسترى النقض بالظواهر مدفوع لانه بالاجماع والتناقض ممنوع فان من جملة شرائط اتحاد الاه
وههنا مختلف اذ الحل حق بالاضافة اى من يعتقده الحرمة بالاضافة الى غيره واتحاد الزمان وانه متفق
فان المجتهد قال بهما فى زمانين واتحاد المحكوم المجتهد فيه حقا غير حق فلا وقال التحكم ممنوع فانه يرجح

احدهما بالترجيحات للعتبرة الحلي شرط التناقض الاتحاد من كل من وجه عداء السلب والايجاب
وهذا الشرط مفقود ههنا فانه لاستحاله فان يكون تعالى قد يعتد كل واحد من المجتهدين لما ادى
اليه اجتهاده كالراكب في البحر اذا غلب على ظنه السلامة فانه جايز له والاحر اذا غلب على ظنه العطب فانه
لام عليه السيد بخلاف القضايا العقليه لحدوث العالم وقدمه فان الخلو فيها لايكون الا واحد
واعلم انه وقع في بعض للتون ههنا قالوا ان كان القياس كالنفي الاصلي فستغني عنه وان كان مخالفا
والظن لايعارض اليقين ورد بالظواهر لجوز مخالفة النفي الاصلي بالظواهر ولعله لم يكن في نسخه الاستاذ
القطبي اي ان كان حكم القياس موافقا للبراءة الاصلية فالقياس مستغني عنه لثبوت مقتضاه بالبراءة
الاصلية ان قدر عدمه وان كان مخالفاله فهو ممتنع لانه مظنون البراءة الاصلية متيقنه والظن لا
يعارض اليقين وجوابه النقض بالظواهر لانها اما موافقه للبراءة اولا وانا لانم استحالة مخالفه النفي
الاصلي بالظن بل هي جايزة كالعمل بها بل كالعمل بالاقرارات والشهادات لئلا يتكرر فان قلت النفي الاصلي
يعني فلا يخالف بالظن قلهو ايضا ظني والمراد من المتن والجواز يجاب الشارع مخالفة بالظن والمقطوع
في البراءة الاصلية هو اصلها دون دوامها وهذا شان كل استصحاب والمرتفع بالظن انما هو الدوام والظن
الطاري عليه اقوى من الظن المستفاد منه فالمرجح في الحقيقة هو اقوى الظنين واعلم ان الرد الاول مردود
بجواز اجتماع دليلين اوفايدة تكون الحكم مستفادا من قبل الشرع الحنبي البراءة الاصلية يترك بالظن بالجملة
من الممكنات اذ له ان يحكم بما يريد فلا يعلم بالعقل اذ استقلاله في الواجبات او الممتنعات واليه
اي الحكم الا باخبار الله للبلغ الينا والتوفيق الاعلم اي حصل بالشخص واقفا مطلقا على خبر الله من الله وذلك
اي التكليف الفاعل وهو اول المسئلة اذ لا يراع الا في ذلك الشرع والنصب والتعبد الحلي القايس اذا حكم
فهو مخبر عن الله والاخبار عنه بدون التوفيق افتراء عليها القطبي حكم الله يستلزم خبره عنه لانه خطاية
ويستحيل معرفته بغير التوفيق فلا يعرف بالقياس لانه من فعلنا الا من توفيق الشارع والجواب انه فرع من
التوفيق لانه اذا قال لعدكم بالقياس فيما رايتم الحكم قد ثبت في صورة واغلب انها العلة وانها متحققه
في صورة اخرى فقيسوها عليها كان ذلك اخبارا عن اتيان الحكم في الفرع وان لم يرد مثل هذا النقض فانعقد
الاجماع عليه كان وليس فان انعقاد الاجماع اذ لا انعقاد السيد وهو فرع من التوفيق لانا لا نحكم بالقياس
الا بعد وجود دليل سمعي يدل على وجوب التعبد منه من نص او اجماع الستري التوفيق اعم من ان يكون بالذات
او بواسطة القياس من الثاني لثبوته بحكم الله او لقولنا انه ع منه لاستناده الى الاصل الثابت بالنص نقلت
فللجواب ثلثة كتقرير الدليل وان الشرع الذي هو ان فعل القايس ترتيبه المقدمات اما الحكم ففعل الله
تعالى الباطل وانما يذكره ليصح ان يقال الى الباطل ولانه اي لان وجوب الاعتبار واثبات الحكم بالعلة هو
للفرض لان معنى التعبد بالقياس ذلك وهذا الفرض الى التقدير يعارض العلتين واوفى المتعدد من القياسين

ورجح احد العلتين وسيأتي اي باب الترجيح فان لم يقدر اي القياس على الترجيح ويهما اي بالعلتين لانهما
تعارضا تساقطا وحكمه حكم الدليل او حكم القياس في المعلوم الى المناقي وما مر اي من عدم الاتحاد في شرائط التناقض
ومتعلقاهما اي متعلقا الحكمين اي المجتهدان واعلم ان في بعض النسخ ورد بالظواهر وبانه ولعله فقد في نسخه
الاستاذ كما لم يوجد في النسخ وان لا فضائي الى التناقض ليس عاما في جميع صور القياس فلا يلزم ابطاله مطلقا
القطبي او جاز ذلك لادى الى التناقض اي تقابل القياس عن تعارض العلتين وذلك ان يتردد الفرع بين اصلين
حكم احدهما الحل وحكم الاخر الحرمة فاذا ظن سبب الفرع بقبول واحد منهما يلزم بالنقيض فجعل القياس مشروطا
وقال والجواب لو صح ما ذكرتم لزم امتناع العمل بالظواهر لانها قد يقال ثم لا تم التناقض لانه منها تعارض قياسان
فالناظر اما واحد او متعدد فان كان به واحدا فليست موجبة لذواتها فترجح احديهما على الاخرى ان امكنه
الترجيح والا وقف الى حين ظهور الترجيح او عمل بايهما شاء وان كان متعددا فواضح لكون الحل والحرمة بالنسبة
الى شخصين او حالتين التسترى ان كان اي المصيب واحدا فلا يناقض لانه اما ان يرجح او يتوقف او يتخير وان تعدد
اي المصيب والعدم التناقض واضح بعد اتحاد الاضافة والزمان والمحكوم عليه وليس اي المصيب وقد تصور
ان المسئلة فرع ان كل مجتهد مصيب او المصيب واحد وهو سهو اما الموجب اي القتال ونحو ملاشائه لها لان الرقم
لانهاية لها ولا نفي لان للنصوص منحصرة وهو ظاهر وليلا يخلو لان الخلو خلاف المقصود من بعثه المرسل
القطبي هو خلاف المقصود من بعثه رسولنا صلى الله عليه وسلم الله الذي هو خاتم النبيين لانه يلزم اجتماع
اكثر الوقايع الى شرع نبي اخر . . بعد تسليم اذ انتم ان الانبياء مايومرون بتعميم الحكم في كل اخر الامكان ان
يقال انهم مكلفون بما يقدرون على تبليغه او فيما وقع في زمانهم ثم انه مبني على وجوب رعاية الاصلح
والجزئيات جزلان اي جزئيات الاحكام الداخلة تحت الاجناس لا الاجناس الكليات وذي نابي من الحيوانات
والنبات لها كالفرس للانسان والمراد ناب بعدويه فانه حرام كالفهد وغير ذلك اي كقوله الزانية والزاني
فاجلدوا التسترى الاحكام غير متناهية والنصوص متناهية فاذا اوزعت عليه لزم خلو بعضها عن النص
او توزيع المتناهي على غير المتناهي والثاني يطمع من الاول وهو المطلوب لانه حينئذ يثبت الحكم فيها بالقياس والالزام
الخلو امطلقا فلم لم يقف النص بها وجب القول القياس والجواب انه انما يلزم لو لم يكن في المنصوص كليات
ينطوي على احكام كثيرة وهو ممنوع فان بعضها كلي يستخرج منها احكام كثيرة كاية السرقة وليس لو لم يكن الا
يكفي كان كون بعضها كليا ثم ان المتن قال الجواز لا انه واقع وقايل ان يقول جواز الاتيان بلفظ عام لا يبغه
وذلك لا يرد الا على من يدعي انه يتعدد الاتيان بلفظ عم مالا تناهي وذلك لم يقله ان الذي ادعيناه هو
ان المنصوص الموجودة بين ظهراسنا لا تفي بالحوادث فاحتجنا الى القياس قال امام الحرمين من الضعف اذا نظر
الفتاوى لم يشكل عليه ان تسعة اعشارها صادرة عن الراي القايلون بالجواز الظاهري
وفي بعضها بعيده واسر والفاسابي وهو بالسين المهملة بلدة بتركستان واطلق المصنف كما الكتب ان

الظاهرية بقولهم التعبدية واما هما فقالا لم يقع التعبد الا في صورتين حيث العلة منصوصة للسماة بقياس
العلة اذا الفرع بالحكم اولى لسماه بالقياس الجلي وقد يقال ما وافقا فيه ليس قولا بالقياس بل هو مستفاد
من النص ثم ان القياس القطعي لم ينكر احد وقوعه والظني ايضا لم ينكر حجيته في الامور الدنيوية
خلافا لابي الحسين فان قلت مذهب كما مر انه يجب التعبد عقلا فكيف يكون ظنا قلت لا تنافي بين القطعية
العقلية في وجوب التعبد والظنية الشرعية في وقوع التعبد ثم لا يعقل من الفرق بين ايجاب الشارع نفس
فعل القياس وبين ايجابه العمل بمقتضى القياس مستفع به لنا اي على انه واقع بالدليل السمعي مع كونه
قطعيا اجماع مثلهم لانه فعل بعض الصحابة لا لهم تقريره جمع كثير ولم يظهر انكار بما بعده فيوجد
قاطع اذ يمتنع ان يكون بالتشهي ولو كان ظنيا لوقع اختلاف بينهم فالتواتر موجب القطعية السند وقاطع
القطعية للمتن وعلى حجية اي حجية القياس فيكون مقتضاه واجب العمل به وبذلك يتواتر القدر
المشترك وهو العمل بالقياس يتم المط العامة اي لجميع ابواب الاحكام الغير الخاصة بخريته من
جزئياتها والدائمة الابد بدوام الشريعة المطهرة والافيد بمثله لانه وبما يمسك في وقوع جزئي فلا يعم
الوفاق بخلاف ما في القاعدة الكلية فان السكوت يدل على الوفاق قطعا ولهذا اوافق عليه من لا يقول
السكوتي في غيره والفرق بين الدليلين ان الاول يمسك بالدليل القاطع الذي دل الاتفاق عليه لا بالاجماع
هكذا يمسك بالاجماع السكوتي لكنه لم يدل على وجوب العمل بمقتضى القياس بل يدل على وقوع العمل بمقتضاه و
ليس محل النزاع لما رحلنا حيث قلنا عليها بالقياس في الاول وعملهم بالقياس في ان دينى حنيفة من
قبيلة العرب منعوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اداء الزكوة وماذا نحن اي ابو بكر والمسالة اي المانعة
بسبب اي بسبب الموت ولعلى ترك الصلوة اي قياسا لترك الزكوة على ترك الصلوة في وجوب المقاتلة وفيه
نظر بلفظ المجهول واباب المصارف الفرق الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء فالتمسك اما بقياس
الزكوة على الصلوة واما بقياس الخليفة على الرسول صلى الله عليه وسلم واما باعتبارهم قياس ابي بكر رض القطعي
ابي اي الى مقاتله وذلك لقياسهم الخليفة على الرسول صلى الله عليه وسلم في اخذ الزكوة بواسطة اخذها الفقراء
باب المصارف هي اي ام لاب وورث اي الميت الذي يوثنا الان جميع ما ترك اي المتروكة اقرب الى
ت من الورثة بدليل ارثه او حرمات تلك الارث وفي بعضها اقوى اي اقوى منها في القرابة فالتمسك مقامهم
الحديث على قرب في سائر الورثة فانها احق بالارث واما التمسك بقياس ابي بكر لانه حكم بذلك بالقياس
بدليل الرجوع التمسك بقياس ايها منه على ارثه منها والمبتوته اي المقطوعة وقدم انها يورث
ينقض مقصودا المطلق قياسا على القليل واكثر وفي بعضها الست وفيشركهما اي الجد والاخ فيقلبها
يلحقه اي الجد المشترك ومن ذلك اي من اجل عليهم بالقياس قول بعض انصار وليس من اجل وهو سهو
انتهى الظن وهذا هو فساده اذا المطلوب القطعي لا يصح الا بدليل قطعي والا لكان الوضع فاسدا اذ لا

مناسبة بين الدليلين والمدلول ح وضعها وفي بعضها وضعه وهو اظهر وصحة الوضع اما بان يسلم
انها متواترة ولقائل ان يقول المسئلة ظنية ودلالتها اي على العمل بالقياس وبغيرها اي غير القياسات
نجعل اللفظ بيانا للحمل كترجيح النصين على الاخر وعلى وجوب العمل اي بمقتضى القياس ولا ندفع الانكار اذ
نقل عن الصديق رضي الله عنه انه قال في الكلالة اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ
عني والفاروق رضي الله عنه اياكم واصحاب الراي وغيرها وعلى الموافقة اي بحسب الباطن وقلت فعلى هذا
لاينفي الاجماع المنطقي ايضا حجة اذ الراي القلبي هو المعتبر لا القول اللساني ومن الاسباب كالهيبة والتوقير
ودلالة عملهم اي سلمنا الموافقة المستلزمة لصدق عمل الكل المستلزم للحجية متواتر وفي المتن متواتر
في المعنى اشارة الى ان ما سيجيء هو المتواتر من جهة المعنى كما في باب الترادف وانه اي التواتر القدر المشترك بينا في
اتمام المطلوب وفيه نوع تكرار لما قال وان التفاصيل احاد اوخصة اي التمسك بشجاعة على بعض الزنا للشيعة
لانكارهم جواز التعبد بالقياس وكما في سائر التجربات فان الاسهال بعد شرب السقمونيا يحتمل ان يكون
لغيرها مع انه لم يلزم انه بشربها والشيوع مرقوع لامحرور اي شيوع العمل والسكوت مع التكرر في قضية
مغيبة بينما في اصل من اصول الشريعة بدلالة عادة على الاتفاق وقيل بالشيوع اذ لو لم يشتهر فليس حجة عند الاكثر
لكونه اصلا اي من اصول القطعية المهمة البلوى اي لمست الحاجة اليه وهذا اخر ما توفر
الدواعي كما ان كونه اصلا سبب فعدم نقله دليل على عدم وقوعه على عثمان وعلي حيث قالا
لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف اولى من ظاهره وان عمر قال السنة ما سنه رسول الله
عليه السلام لا يجعلوا الراي سنة وابن مسعود قال اذا قلتم في دينكم بالقياس لعللتم كثيرا مما حرم الله
وحرمتم كثيرا مما احل الله وكل ما نقلنا عن الشيخين رضي الله عنهما ذلك اي الذم الراي في مقابلة النص
لا في مطلق الراي اذا المعتبر ما لم يكن عند وجود النص وشرطه كفقدان العلة الجامعة او لمن ليس له رتبة
الاجتهاد او في المتشابهات ويجب الحمل عليها جمعا بين الدليلين الروايات صريحة في الانكار بخلاف ما ذكروها
والصريح راجح فان قلت ما ذكرتما صريح ايضا نظرا الى الدلائل قلت لو سلم فالصريح بنفسه راجح على الصريح لغيره
لظهورها اي العلة الظن للحاجة في الشرع اتباعها لانجصوصيات تلك الاقيسة فثبت الحكم عاما في
كل الاقيسة الموجبة للظهور وبقدرها اي قياسا حاصلا ولانهم دليل اخر على ان العمل
للظهور حصول الظن ولا دخل للخصوصيات وقد يعبر مثله في الجزء الواحد بغيرها اي بغير تلك الاقيسة
لا بغير تلك الاخبار على ما يشعر ظاهر كلامه وسياقها اي سياق الاقيسة وقال اخر اسلمنا دلالة الموافقة لكنها
الاقيسة مخصوصة فعلها كانت من الاقيسة المنصوص على علة ونحن نقول به وقال والجواب عن الذم
من جهته التحصيل ان المراد من قول ابي بكر رضي الله عنه تفسير القرآن ولا مجال للراي فيه ومن قوم عمر رضي
الله عنه ان ذلك مع وجود الاحاديث والعمل مشروط بعدمها ومن قول عثمان وعلي رضي الله عنهما انه

ليس كما يلق به الشرع على ما يقتضيه القياس ومن قول ابن عمر وابن مسعود الرأي المجرد عن اعتبار الشارع
الاصفهاني العمد بالقياس قطعي لانه اصل والوقايع احاد لا يفيد القطع وقال سياقات تلك الاخبار وقرائنها
دل قطعا تارة عملهم بالقياس في تلك الوقايع لان عملهم لو كان بالنص لاظهروه ولو اظهروه ولاشتهر ولو
ولو اشتهر لنقل ولكنه ليس كذلك انتهى سياق الوقايع وهو ثالث الاقوال التسترى فان قليلا اى على الدليلين
لانهم مناسبة الدليل للدعوى التي هي قطعية العمل بالقياس لانها اخبار الاحاد لا يصح التمسك بها اذ لا نسلم
انهم عملوا بالقياس لجواز انهم عملوا بالنصوص اى غيرها هذا على الاول واما على الثاني فلانهم اجمعوا فان بعضهم
قالوا دون الجمع والحجة قول الجميع ثم لانهم عدم الانكار ثم ان سلم الانكار للموافقة وان سلم الكل ولكن لا نسلم
لزوم العمل بالقياس مطلقا بجواز انهم عملوا بها لخصوصيا تها فلم يجعل للقطعية لانها اصل بل لان
الدعوى قطعية ثم ليس هذا على الاول لورودة على الثاني ايضا وليس اما على الثاني فانه يتوجه على الاول
ايضا وليس وان سلم الكل بل الموافقة قال واما الجواب بان شيوعه على الموافقة ما فيه ادعايته او اجماع
سكوتي وهو يفيد الظن كما اقربه في الاجماع فلا يناسب دعواه وليس كما اقربه انظم يتقدم الحلي اقيسة
مخصوصة اى يجوز ان يكون قد اقترن معها دليل او قرائن وجبت المصير اليها تلك القرائن مجهولة لنا وقال
للمانع ان يمنع الاجوبة الستة كمنع التواتر المعنى والعلم من السياق وعدم النقل والقطع قال واستدل على تواتر
بما تواتر معناه اى بالتواتر من جهة المعنى وليتبنى عليها لان التعليل موجب لاتباع العلة اين كانت
والفاضل ذلك اذا لم يكن لذكر العلل فائدة ايات خطاب للجارية الخثعمية حيث قالت ان الى ادركته
الوفاة وعليه فريضة الحج افتقضيه ان حجت فقال عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته لكان
ينفعه فقالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء قلت وهو عين القياس من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسئل عن جواز بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم اذن وقال في حق شهداء احد زملوهم
بكلومهم وقال دمائهم فانهم يحشرون يوم القيامة وارواحهم تخت دما وقال في سنن الهرة انها ليست بنجسة
انها من الطوافين عليكم والطوافات وقال اذا استيقظ احدكم من النوم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وقال في حوت البحر فان وقع في الماء فلا ياكل منه العلل اعان على قبله
بين اى واضح وعلى المقصد اى التعبد بالقياس فانما يمنع ان الغرض من ذكر النبي عليه السلام العلل
وليعلم حكمها اذ معرفة الشئ بالحكمة اطمينان النفس اليه اكثر من التعبد المحض ولقرب الى الانقياد وذلك
اى لان الغرض العلم بالحكمة فقط ولو كما انه اى كان هذا الاستدلال بالنسبة الى من يمنع الى الشيعة مصادرة لانهم
يقولون ذكر العلل لاقتناء القياس عليها اذ لا يجوز التعبد بالقياس اصلا وبالقياس الى غيرهم كالقائل في
نصب في غير الزكاة اذ هو لا سارع في التعبد فيما نص السارع عليه فالنصب علته على المتفق عليه القطعي
ليس بالبين لان حديث الخثعمية خبر واحد مرسل فيما يعم به البلوى والمرسل ليس بحجة عند الشافعي واحد في علم

البلوى عند ابي حنيفة فاجماع منها على انه ليس بحجة وهذا عام في جميع ما ذكر من الاخبار ليس لان حديث اذا
استدلال الا لقدر المشترك المتواتر الحنفي بالواضح لان غاية التفرع بالعلة الموجبة للحكم والنص بالعلة
ليس ايجابا للقياس على ما قال القايل هذا الفقهي من التنصيص على العلة في اقتضاء وجوب القياس لسياق
الكلام وقرينة الحال المانعة ان يكون الغرض بيان الحكمة الاصفهاني وان لم نسلم ان السياق يدل على الظاهر
الان الغرض من ذكر العلة هو القياس لكن لا يكون دليلا قطعيا على العمل بالقياس والكلام فيه الخطيبي
وهذا لا يرد على ما يقول الدليل على وجوب التعبد يجب ان يكون قطعيا سمعيا السيد ليس بالبين لقلة ما
روى عنه صلى الله وسلم في هذا المعنى فلا يبلغ معناه حد التواتر فلا قطع الحلي لان الاخبار لا يدل على الحاق
غيرها بها اذ هو نفس النزاع وقلت فلوجه عدم التسليم تقريران خمسة وفي بعض النسخ بعد لفظ النزاع
واستدل بالحاق كل زان بماعز وربان ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم احكمي على الجماعة والاجماع واعلم ان
حديث حكمي ان لم يصح لفظا ومعنا مجمع عليه القطبي هذه شبهة اجماعية وهي ان الامة اوجبوا رجم كل زان محصن
قياسا على رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز وردبانه للحديث او للاجماع على التعميم في مثله الحنفي رجم كل
زان للقياس فان رجم ماعز ثبت بفعله عليه السلام وهو ليس بعالم ولا ناص على رجم الكل لعدم النقل التفتزاني
ورد بالحديث او بالاجماع او بقوله الشيخ والشيخان اذا زنيا فارجموها قياس الامر بالامر اي انتقال من
امر الى امر لانه انتقال من اثبات حكم الاصل الى حكم الفرع وفانه اي ان الالفاظ تقدير الامر النازل قياس الغير في حق
نفسه ففيه انتقال والحق اشارة الى الجواب وفي بعضها بدله والجواب والوضعه اي لوضع
الواضع اياه للالفاظ او لغلبة لفظ الاعتبار في الالفاظ فهو ظاهر فيه اما وضعا واما عرفا لانه هو
المتبادر الى الفهم عند الاطلاق ومنه المعتبرة كما قال تعالى ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار الحلي ظاهر
في الالفاظ لان سياق الاية يدل على ذلك وعلى حي اي قوم اي شخص غير ميت وفيه اي في القوم وسلما
اي ارادة القياس من الاعتبار لاعدم الظهور في الالفاظ فانه تسليم شيء لم يدعه احد العقلية اي لا الشرعية
التي فيها البحث وذلك لان مجال العقل في الامور العقلية اكثر من مجاله في الشرعية واعلم انه هنى عن دعوى
الظهور فان مجرد الاحتمال يرفع القطع وهو قايم بلا ارتياب . وهذا هو كلمة لفصل الخطاب ولفظ المراد
ام راد هو حقيقة في القول المخصوص اتفاقا لا يحتمل هذه المعاني ولغيره اي المندب والاباحة والارشاد
اي تمام المعاني الخمسة عشر التي بصيغة الامر والمفعولات اي المعتبر منها والمعتبرات وبخصوصها والتقيد
ايضا ولظهور هما ترك ذكرهما خالف الاصل اي كون مجاز عند القرينة جايز بل واجب لوجوب المصير اي خلاف
الاصل عند الدليل المقتضي له ولفظ مبتدا والشرطية خبره وبه اي بقوله فاعتبروا فلا يصح هذا التقرير
شيء بانه لا يجوز الاستدلال به الا القائلين بالقطعية ولا يا الظنية فلا يندفع الاعتراض المشهور ان المسئلة
عليه فلا يكفي غير اليقين بالمقص للعمل فيكفي الظن الخنجي والمستدل ان يقول المسئلة ظنية كافية

لان القياس طريقا الى العمل وقلت بل ان يقول المفصل فاعتبروا وهو من الايات كقوله فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله وكقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه وهذا قيل بلفظ مثل في المتن
والظواهر اذا انضم بعضها الى بعض يصل مجموعها الى القطع واعلم انه نصب للدليل في غير محل النزاع اذ مقتضاه
وجوب نفس القياس لا العمل بوجه فتامل القطعي النهيه الثالثة وهي كتابة هي ان الاعتبار هو الانتقال من
الشيء الى غيره وذلك محقق في القياس من حيث ان فيه نقل الحكم من الاصل الى الفرع فيكون ما مورا به قال انه
ليس ظاهرا في الاتعاظ لانه يقال اعتبر فلان فاتعظ ولو كان بمعناه لقبح اذ ترتيب الشيء على نفسه ممتنع وليس في
العقلية لان الظاهر من حال الشارع مخاطبة لنا بالامور الشرعية وقال صيغة افعل ظاهرة في الطلب وهو لا يخرج
عن الوجوب والندب وهو وان لم يكن عاما يجب لفظ فهو عام بحسب معناه بالاجماع الدال على ان حكم الله
ثابت في كل المكلفين الامام في المحصول فان قلت هو امر بماهية المحاور والامر بها ليس امرا بشيء من جزئياتها
على التعيين فلا يدل على القياس الشرعي بعينه وكيفا وهو لا يقتضي الا ادخال فرد منها في الوجود قلت هو
هو يقتضي العموم لان ترتيب الحكم على المسمى يشعر بعلية المسمى فترتب الامر بالاعتبار يشعر بكون مسمى الاعتبار
علة للامر فيعم الحكم بعموم علته فيكون كل اعتبار ما مورا به القاضي في التحصيل القايل ان يقول هذا هو
اثبات بالقياس اي مصادرة على المطلوب لانكم اثبتم الحكم بواسطة وجود العلة في كل صورة من صور الاعتبار
فقد جعلتم القياس مقدمة لاثبات نفسه او نقول القياس لا يثبت بالاية الا بعد ثبوت عمومها اذ على تقدير
عدم عمومها كان الاتي بفرد من الماهية ممتثلا المقتضاها وقد اثبتم عمومها بترتيب الحكم على المسمى وهو نفس
القياس اذ هو تعميم العلة والمجيب انه ايما الى العلة وليس بقياس لعدم كون بعض افراد الاعتبار اصلا لبعضه
وعاد القياس لا يتحقق بدون اصل وفرع وههنا الفرع والاصل اذ الاعتبار هو الحكم ونفس الاعتبار هو العلة
او بقوله بجرد التعليل بني ليس قياسا كما في التعليل بالقارات له اي المعاذ حين بعثه الى اليمن
قاضيا بحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد المتن اي اسناده ويطلق المتن فسمي اي ان قلنا الاصوليات
قطعيات لانها عمليات فلا استدلال فيه وان قلنا ظنيات لانها وسايل الى العمليات ففيه الاستدلال
وبقياس اي الغير على معاذ فيه دور لان صحة القياس بغيره اي المطلق او عليه اي على القياس
للغير وفيه بحيث قد ذكرناه في شروط الفروع الجلي لانم ان الاجتهاد والمذكور فيما اجاب عما قال
فان لم تجد اي السنة اجتهد برايي المراد به القياس بل هو استفراغ الجهد في الاستنباط الاحكام
من النصوص وليس بل هو لان فان لم تجد عام في النصوص الجلية والخفية بدليل صحة الاستثناء القطعي
الحديث مرسل وخبر واحد ما عم به البلوى فلا حجة اتفاقا وليس بمرسل اذ هو مسند في سنن ابي داود
قال ولما كانت الشهرة مفيدة للظن والمسلة قطعيه عند المص قال غايته الظن اي لا يفيد المطلوب
القطعي اجيب بانه كان قبل ورود النصوص الشاملة للجزئيات اي قبل اكملت لكم دينكم وليس

بانه انما المراد به الاصول العدم النص على جميع الفروع قال واكثر هذه الدليل لمن قال بان الدليل السمع الدال
عليه ظني فلابد ما قاله المصراذ لم يتمسكوا بها في بيان قطعية وقلت ويمكن وان يرجع الضمير الى كل
المذكور اى غاية كل هذه الاستدلالات الاربعة الظن والتخصيص بالاخير قال النص على العلة
بها اى بالعلة اى غير محل الحكم المنصوص المشارك له فيها وامر لا بعدى اى الحكم بها اليه حتى يرد الشرع
بالتعبد وفي التحريم اى كانت العلة المنصوص علة للتحريم وترك القول كان التنصيص عليها كافيا في تحريم
الفعل بها اثر وجدت وكالوجوب وكالمكروهة والاباحة وان القائلين بانه يكفي يحتمل مذهبهم امرين
احدهما ان يكون ذلك لاقتضاء اللفظ اياه بعموم كذا نقله الامدي عن النظام واهزابه والثاني ان يحتمل
التنصيص على العلة امرا بالقياس وهو في المحصوليات وغير المص لاشتمل لاحتمالين حيث قال لا يكفي في التعدي
فان التعدي قد يكون بالقياس وقد يكون بالتفهيم وههنا سوال ظهور وهو انه كيف يجامع انكاره التعبد
بالقياس ان لتنصيص يفيده ودفعه على الامر ولظاهر واما على الامر الثاني فمنعه حيث العلة مستنبطة قال في
المحصول القائلون بان العقل يمنع العقل القياس وليس فيه ما يقتضي وقوعه ولا جواز وقوعه وما
تقدما سحالة وقوعه من غير تعرض الى ان اللفظ لو وقع ما اذا دله وكان اى اعتقت على الحسن
خلقه كما ان اعتقت كل حسن الخلق بعضي ذلك وانتفاء ذلك اى انتفاء عتق غير علم مقطوع به فان قلت الخصم
منازع في الانتفاء لانه قايل بان حكم غير حكمه قلت انه متفق على انتفاء العتق اذا النزاع في انه هل يكون
واجبا عليه اعتاق الغير اذا التنصيص الامر بالقياس لا التنصيص على وفيه نظر يجوز ان يكون عدم التعبد به ههنا
لمانع خاص ولا يلزم عدم التعبد به في غيره والمانع والاجماع السيد كونه حق الادمي المجهول على الصفة ونحو
بالصيغة اى باللفظ ليوافق ما ذكره في اللازمة وبالقياس اى قياس غير عالم عليه في تلك الصور اى
فيما نص على العلة نحو اعتق غانما لحسن خلقه فلا يصح ان يقال لا بالقياس وكليا اى في غير صورة التنصيص
وفابن احدهما اى ما ثبت بالصيغة من الاخر اى ما ثبت بسبب امر الشارع بالقياس فالحاصل انه لكان بالصيغة
للزم التالي لكنا نقول به ولو كان بالصيغة للزم وغير ما امر الشارع اى في كلام الخلق من اعتقت وكيف و
العبد اوامر بالقياس صريحا لما ايضا الاول اى احرمت لاسكاره اذ لا فرق بين ذكر العلة صريحا واضافة
الحكم اى العلة والجواب الفرق بان اسكاره مشعر بخصوصية الاسكار الذي للحرم الاضافة اليه والا اى لا الفرق لزوم
عتق كل من جن خلقه من عبيده وانتفاؤه مقطوع به ما اى الاعتراض الذي حكم اى عبر اعنه بقوله وقد
يجاب وتوجيهه ههنا انه يقتضي ايجاب اعتاق غيره لا عتق غير اذ البحث في ان التنصيص ايجاب القياس
الغير عنه الايجاب لذلك الغير فانه من الخلق لان الشارع ولهذا لو صرح بمقتضاه بان يقول قول اعتقت
غانما لخلقه يقتضي ان اعتق الكل لا يلزم عتقهم بعم يلزم اعتاق الغير وهذا بخلاف حصول العتق نفسه بنفس
الصيغة وخلافنا ايجاب الله اعتاق الغير وقد قالوا عليه زاد لفظي قد عليه اشعاره بانه اعتراض

المذكور لابتداء دليل للخصوم كما قبله وما بعده بالتصريح بخرجت كل مسكر او بالايماء بخرجت
لاسكاره لجواز ان يعلم الله فيه من الحكمة ما لا يعلمها ويالصريح اى بالتنصيص لانه فى مقابلة الظاهر الذى فى مقابلة
الكناية ولعتوق بالشين المنقوطة والفاء اى لاعتبار الشارع تخليص الرقاب عن القيود ولانه لان الاعتق
عبارة من جملة العبادات التى هى حقوق الله وقلت هذا بحث فى المثال لخصوصية المادة ولا وجه اذ لان
يقول فى مثال اخرى نحو اكرمت زيدا لحسن خلقه القطعى هذا منع على الجواب المتقدم لانه لو كان مثله عتق عبيد غانم
وانما يلزم لو لم يمنع عنه مانع لكون اللفظ غير صريح لانه غير مقتضى بعمومه عتق غيره وكون الحق للادمى مانع لان
الشارع قبل للتصريح فى املاك العبد تصريح القول نظرا لهم فى عافيه الامر بجوائز الندم بخلاف تصرف الشارع
السيد والحق الادمى جواب عن سؤال المقدر وليس جوابا عنه بل الكلام لا يا كل ليس مختصا
بالنهى اذ الحكم فيه لو قال كل هذا لانه نافع لذلك يفهم منه جواز اكل كل نافع وانما اتدنا هذا المثال لينهض
على التصريح ايضا وذلك لان عقلاء العرب اذا قالوا اضرب هذا الاسود السارق تضرب السارق الابيض ايضا
لانهم ما نطقوا بعلة الاوطردوها فى غير المحل الذى اضافوها اليه والتفرقات الشرعية على وزان التفرقات العرفية
غالبا ههنا اى من الشفقة والنهى مفعول يقتضى ولا يدرك اى بحسب العقول الشربة ذلك كوجوب صوم
سلخ رمضان وحرمة عنزة سقال ولعل الله يعلم اختصاص احد المثالين بمصلحة اذ ليست المصالح من الامور التابعة
لذوات الاوصاف حتى يكون لائمة لها واذا كان كذلك فلا يلزم منه فهم التعميم وقد يقال اعتراض اخر
على الجواب اى ولا يتمشى فى مثال اخر كما فى الطيب اذ لا يصح ان يسند فيه الى الشفقة مع فهم العموم منه وثم الاحتمال
اعتراض اخرى اى احتمال الاختصاص بعض الامثال لا يدفع العموم الظاهر منه اذ الظهور لا يندفع بالاحتمال
كيف فالاحتمال لا يزم للظهور وكما لو عم اى الشارع النص فانا نحكم بظاهر العموم وان احتمل التخصيص وارادة البعض
التبرى وهذا يشعر بان المنع من ثبوت الحكم فى المعتبر معلل بعدم الاطلاع على مصلحة الحكم وهو مدفوع لان كل منا فيما
اقتضى على علته الحكم فانه حيث يكون المصلحة معلومة فحيث وجدت وجد الحكم ايضا لو سلم ما ذكره فانما يتم فيما اذا لم
يعلم المصلحة اما اذا علمت فيتم وينبت الحكم بالماعم اذكره امرى الى الذكر واتباعها اى اتباع الذكر العلة
وان يقبل لان ذلك ادعى على القبول وقلت والفائدة فهم العلة ليقاس عليها اذا ثبت جواز القياس بدليل منفصل
يصح حمله ولا يكون التعميم الا بدليل عليه لكن بتكليف القطعى اى لو لم يكن الوصف المنصوص عليه للتعميم حتى يثبت
الحكم فى موضع اخر اخرى التنصيص عليه على الفائدة لان اختصاص الخمر لوصف الاسكار ملازم له غير مفارق
فيكفيه ان يقول حرمت الخمر لاغير وليس لاذ هو لا يدل على بيان الملازمة وهو فى صدده قال والجواب لفائدة
تعمل المعنى منه اى فى ذلك الحكم حتى يكون الحكم معقول المعنى فجعل الضمير راجعا الى الحكم لا الى المحل قال وايضا فائدته
ان ينفى الحكم فى محل التنصيص عنه انتفائها كانتفاء التحريم عند زوال الاسكار وليس وايضا لجواز ان لا ينتفى الحكم
عند انتفائها لامكان ثبوت بعلة اخرى على ما هو المختار قال ولا يكون هو دفع لوهم من يتوهم ان يعقل

المعنى فقيل التعميم لايكون الا لدليل والتعقل لايدل عليه جاز ان يكون الفائدة التعقل واذا احتمل
ذلك لايكون التعميم الا بدليل اخر غير النص على علية الوصف اشارة الا لم يكن موجبة الحكم في كل الصور لعرى من
الفائدة اذ فائدتها اما شوت الحكم في الاصل وهو ثابت بالنص وفي غيره وهو سف اذا الاصل عدمه وليس
اذ الاصل عدمه بل اذا الفرض عدمه باسمه اى كما قال علته الاسكار او اوصف كما قال للاسكار فيجب ان يكون
لاسكاره عاما كما ان علته الاسكار عام وكما مر اى قاب في باب العموم والخصوص ان المعرف باللام عام وسواء
يعني في نسبة العلة بالمنصوصية اليها وح ليس احدهما اصلا والاخر فرعا وعللت هو بناء للخطاب كما ذكرت
والمنسوب اليه اى اضافة الاسكار فيه ولقد حاول الامام في الحصول ان يجعله رتبة توسطة بين القياس
والنص وتبعه القاضي في التحصيل اذ قال ذلك لم يكن قياسا اذ العلم بالعلة الوجب بالمعلول اى من غير ان تاخر
العلم بعض الافراد عن العلم بالاخر فلم يتميز الاصل عن الفرع حتى يقاس احدهما على الاخر وهذا ليس النص ولا القياس
بل يطريق العلم بالعلة وهو استدلال النص لنقره اى لصفة في المتصدق عليه ولثبوته اى لصفة للمتصدق
وهو يحصل ثواب الاخوة وخصوصه مجرود عطفا على ترك او ابتداء والغاء جزء بخلاف الاحكام اى الشرعية فانه لايدل
الا الله تعالى كصوم اليوم من المذكورين القطعي ثم لافرق بينه وبين الفعل لكن انما لايجب كل كل زمان حامض حيث
قال كل هذه الزمانه محوضتها لانه مشروط بالاشتهاء وخلق المعدة وعليه بعدم التقريب الاصم لزوم ترك
جميع المندوبات لجواز ترك الخصوصية ولو سلم فلقرينة الاخرى بخلاف الاحكام الشرعية فانه قرينة فيها
يدل على الحكم اى العام او الانواع في ان النص العلة اذا اقترن بقرينة صالحة عن الخصوصة تعدى الحكم الى غير المنصوصية
الاشتراك بخلاف الاحكام اذ لاقرينة يدل على ان العلة مطلقا ما نص عليه فلجواز ان يكون بخصوصية المحل مدخل
في العلية قال القياس يجري في الحدود اى في قياس بعضها على بعض وكذا في الكفارات والدليل
اى جنس الدليل من القطعة والاجماع ونحوها عتبروا اذ كل من الدليل عام للحد والكفارة ايضا وقال ومن صور
اشعارا بان لفظ وقد جد والبس دليلا اخر بل من جهة الدليل المذكور وخصصه بالذكر لان ذكره جمعي عموم خصوص
ومظنة الشئ اى الشرب الذي هو مظنة الافتراء مقام اى اتفاق الصحابة دليلا في الحدود والكفارات
بخصوصه اذ الاجماع انعقد في قياس الحد نفسه كما دل عليه بعمومه اى كما دل اتفاقهم على جواز القياس مطلقا
فيتنا ول جواز القياس في الحدود ايضا فعلم من اجماعهم جواز القياس في المحل خاصا وعاما الاضافة الى
غير الحدية وهو الاقضاء الى النظر حاصل في الحد والكفارة فيلزم الدور لان الدعوى وهو اثبات الحد
بالقياس موقوف على الدليل الذي هو قياس الحد على الغير وقياس الغير موقوف على جريان القياس في الحد
وهذا اى المذكور في الدليل وفيها اى في الحدود لقياس اى كوجوب العمل بالقياس في غير الحدود
ومحصله لان الدعوى قياس بعض الحدود على بعضها والدليل قياسا الحدود وعلى غير الحدود وان سلمنا
اى انه قياس في الحدود بل الاستقراء في الاحكام الدال على ان الظن يجب العمل به او الاجماع فانهما يدلان على

انه اذا حصل في الحدود ظن الحكم فيها وجب العمل به القطبي المراد من جريان القياس في الحدود جواز اثبات الحدود بالقياس واستدل عليه بالمعقول والاجماع اما الاول فمن وجهين احدهما ان الدليل على جواز التعبد به غير مختص ببعض الاشياء دون البعض ويوكده قصة معاذ اذ لا تفصيل فيه وثانيهما ان الحكم للظن اي الحكم ثبت للظن لقوله لقوله صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والظن حاصلا بالقياس كحصوله بغيره من الظواهر فيجوز اثبات الحدودية كما جاز اثبات بخبر الواحد واما الثاني وهو الاجماع فلان الصحابة لم ينكروا على من حين قاس الشارب على القاذف بجامع الافتراء وليس بالاجماع اذ ليس هو دليل اخر وهذا لم يكن لفظا والفيا فلفظ وقد حد من صور الاتفاق الداخل تحت لفظ الدليل المتناول للاجماع وجعل كغيره من الظواهر لان الاتيه والجامع الافتراء لا يجعل للظنة مقام ماله للظنة الخطيي استدل بان الدليل على حجة القياس مطلق والتقييد بالبعض خلاف الاصل وايضا لو لم يجز لم يقع وقد وقع لحد الخمر بالقياس وايضا الموجب الظن واعداد الجلد كالماية في الزمانى والثمانين في القذف ومما لا سبيل بيان لما تقدم وفي بعضها فاعداد وهو مبتداء ومما لا سبيل خبره وما يعقل معناه كحد السارق وحكم حدا صافة الحكم الى الحد او بالتنوين وفيها اي في الاحكام المالية والكفارة وفي غيرها اي فلا خصوصية للحدود والكفارات اذ كل ما علم معناه وعقل حكمه سواء منها او من غيرها جوز نا القياس فيه والا فيه فلا وبالسفل اي كالحجر والمحدود اي كالسيف والنباش اي الذي ينبش كفن الميت والعلة اي للقطع مثل السرقة والقصاص من زهاق الروح والحكمة اي الزجر حفظ النفس والمال اذ المطلوب اذ فعوا وهو اي الدليل يحصل بان لا يثبت الحكم بالقياس والخلاف الواقع بان يكون الجزء كن باو الشهد زورا وفي بعضها الخطاء بدل الخلاف وهو ظاهر ولم يدر اي اي اتفاقا او البعض بالشهادة فقط اولى فان مفهم من لم يفعل اخبر الواحد في الحدود كما تقدم حيث قال خبر الواحد في الحد مقبول خلافا الكرخي فان قلت الدليل لم يتناول الشق الاخر من المدعى وهو الكفارات ايضا حدوس لما فيها من شائبة العقوبة ويتناولها اعلم ان الشفعي رضي الله عنه يتبع مذهبهم وقال انهم وان منعوا من قطع النباش وحد الوطي والكفارة في قبيلا العمل ونحوها لكنهم استعملوه في مواضع كما في القصاص ولفصل الصيد ناسيا على قبله عامدا قال تعالى ومن قبله متعمدا فجزاء مثل ما قبل من النعم وان ايمتنا قالوا من الاحكام ما تعلل جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا لا جملة لفروع يحمل العاقلة الدية او لا جملة ولا تفصيلا كاركان الصلوة فلا يقال كلام المصنف ههنا مناقض لما تقدم اي ههنا ما لا يكون معدولا به عن سنن القياس لما دير الحدود والكفارات فان اصلا الحدود قد يفهم معناها اي اجمالا ويفهم مقاديرها اي تفصيلا القطبي قالوا فيه اي في الحد او في المنازع تقدير لا يمكن بتقل المعنى الموجب لتقديرها والقياس فرع تعقل علة الحكم في الاصل وقال واحتمال الخطاء في القياس ممنوع اذ كل مجتهد مصيب ثم عند ظهور الباطل لا سيما ذلك شبهه وقال ولا مناقضة في خفية بامتناع القياس حكم واثباتهم الكفارة بالاكل بجامع افساد للصوم للوقاع لكونه استدلالا لا قياسا لكون العلة مرمى اليها في البضعة

واذا كان الحكم في الاصل غير ملتفت اليه في اعتبار العلة الاستدلال النص باعتبارها واذا لم يلتفت اليه لا
يكون الحكم في الفرع بالقياس لانه لا يدرى فيه من النظر الى الحكم الاصل او بالنص لعدم دلالته عليه ولا بالاجماع لكونه
مختلفا فيه وما ثبت لا باحد هذه الثلثة فالذى ثبت به هو المعرى عنه بالاستدلال الخبى الحدود يوجب سقوط
الحد بكون شبهه والقياس لكونه ظنيا لا ينفى عن شبهه فلو جرى في الحدود يلزم التفيض انتهى لو امكن
اثبات الحد بالقياس لزم ان لا يكون الحدود ثابتة ذا القياس لا بد له من شبهه لانه مظنون وكل مظنون لا ينفك
عن الشبهة والشبهة يدفع الحدود فلو كان مثبتا الكان دارئا وجوابها النقض بالخبر والشهادة فانهما
لا ينفكان عن الشبهة فوجبان لا يثبت الحد بهما واللازم بط بالاجماع قال وفيه ما مر اى الخارج بالاجماع
عن القاعدة لا يرد نقضا لا يصح القياس وصفا اى كالزنى مثلا فالحكم هو الحد فيقاس
على ذلك الوصف لخ كاللواطة مثلا فيحكم بكونه ايضا سببا للحد وهو المختار علم منه ان المصر في هذه
المسئلة حنفى ويجعل اى الوصف الثانى اى اللواطة مثلا والمقصوده اى الذى في ضمن الوصف وهو
الرجم مثلا عن بضع النفطة في غير المحل في المحل في غير الفرج يتعلق بتحصيل الا بالمقصوده كما ثبت
اى الحكمه التى في الوصف الاول فالاصل وله اى للوصف الثانى هذا الوصف الثانى وشبهه اى ما ثبت
الا الوصف الاول المعتبر للشارع ولا يلزم منه ثبوت هذا الوصف الاخر بسببا وتغاير الوصفين لان البحث
قياس وصف على اخر ولو كان غير ذلك السبب لزم قياس الشئ على نفسه هو محال وذلك اى ما لم يشهد
له اصلا بالاعتبار وعلمت اى في مباحث المناسبات واتفاقا اى ان كان المرسل غريبا وهو ما لم يكن عينه
ولا جنسه القريب او البعيد معتبرا في جنسه الحكم وعينه ومع خلاف اى اى ان كان مرسلا ملائما لما مر من الدليل
عند اقسام المناسب حيث قال والمختار رده القطبى ولو قال لنا ان وصف الفرع مرسلا اذا الاصل له لان
الفرض تقائل الوصفين لكان اظهر الخبى اختلف في ان القياس يثبت به الاسباب كما يثبت به الاحكام
ام لا واختار انه لا يجوز اثبات سببه الاوصاف بالقياس لانه لو صح في الاسباب يصح ان يكون علة لان وصف
الفرع كاللواطة يغائر وصف الاصل باعتبار وصف الزنى وليس لوصف الفرع اهل يشهد له بالاعتبار فيكون
الجامع مرسلا قال لقائل ان يقول فيه شرطا لان تغاير الوصفين لا يوجب عدم شهادة اصل باعتبار وصف
اللواطة وذلك لان اللواطة قيس على الزنى في السببية المعلى اوجب السببية في الزنى وهو موجود في اللواطه
وذلك المعنى شهد له اصل باعتباره حيث جعل الزنى سببا ولا نظر اذا اعتبار المعنى الموجب السببية لا يوجب
اعتبار السبب على هذا التقدير السبب واحد والمحال مختلفان ثم لا يلزم انه موجود في الفرع لجواز ان يكون المعنى هو
دفع اختلاط النسب لا نظر لان ما يوجب سببية الاصل لو كان موجودا في الفرع لما احتاج الى اثبات
سببيه بالقياس لان الموجب لها هو المسالك المذكورة وهو في اثباتها لا يحتاج الى القياس فما يوجبها
ينبغى ان لا يكون موجودا في الفرع ليصح القياس وح لا يكون للفرع اصل يشهد في اعتبار سببيه فهو مرسل

وحاصله ان لا يوجب سببية الاصل لا يصح اما ان يكون موجودا في الفرع في القياس غير محتاج اليه والا لم
يكن فلا يتحقق القياس لامتناعه بدون جامع قال وفيه لجواز تواردالادلة على مدلول واحد فيصح القياس
ح في الاسباب المقيس عليه اى الزنى والوصف الاول اى المقيس عليه وفي المقيس اى اللواطه وبثوته
اى القدرة في الاخر اى الفرع وفي بعضها ثبوتها اى العلة التي هي القدر ويغاير بالجر عطفا على عدم الانصال
لا يضر اذا كان له وصف ضابط مفتقر لها اذ ذلك عند اتحاد الوصف الذي هو المظنه اما عند تعددها
فلا وبهما اى بالوصفين وكذلك اى مختلفي القدر وهو السببية انما فسره بها ليعلم ان المراد ليس الحكم الذي
اقتضاه السبب كالحدث مثلا وان كان الحكم بالسببية مستلزما للحكم بالحكم الذي هو مقتضاه به اى بالاشتراك
في قدر الحكمة لا اشتراك في السببية القطبي وعليه سوال وهو لم قال احتمل التفاوت وان كان قايما لكن احتمال
التساوي في المصلحة راجح لان مصلحة الفرع يحتمل ان يكون مساويه لما في الاصل وراجحة ومرجوحة والمساواة
حاصله على التقديرين الاولين دون الثالث ووقوع واحد من احتمالين اغلب من واحد فالجمع اولى قال و
بجاب بان ما ذكرتم من الدليل التساوي الخ اما ان يكون كافيا في الجمع بينهما بالسببية او لا فان كفى فلجمع بينهما
في الحكم من غير حاجة الى الجمع بالسبب لان المصلحة الجامعة بين الوضعين بالسببية هي المصلحة المقتضية للحكم المرتب
على السبب وان لم يكن كافيا فهو المظان فتقدير لو ثبت القياس من غير تحقق المناط في الفرع لان علة الاصل
وهي حفظ النسب بسببية الزنى منفية عن الفرع واما بطلان التالي فلانه لا جمع بين الاصل والفرع عند انتفاء
علة الاصل عن الفرع بالاجماع الحنبلي لو صح لزم حصول القياس بلا جامع لان المعنى الموصوف العلية هو الموجود
في محل الوفاق وذلك تمنع وجوده في محل الخلاف قال القائل ان يقول وجود الموصوف بالعلية ان امتنع في الفرع
لم يجب امتناع وجود ما يوجب علية الموصوف فيه وليس لقايل اذا امتناع الموصوف موجبه المشترك اى
بين الوضعين وجعلها اى جعل الحكمة وفيه خلاف اذ قال فيها مرانها لو امكن اعتبارها جاز على الاصح فان كانت
اى ظاهرة منضبطة وقلنا بامكان طيها وفي الحكم اى لا في السبب فالحد الحكم كالحد بالسبب كالايلاج اتحادا
حكميهما وهو خلاف المفروض اذا الفرض بغاير الوصف الذين هم سببان وهما اى لتلك الحكمة الخفية الغير المنضبطة الغير
الصالح للمناطة وهي اى الحكمة على التقديرين بها المظنة وعلى ذلك ذلك الوصف اى المظنه على التقديرين لاتحد
الحكم والسبب لاتحاد مظنتهما فلزم خلاف المفروض ومن حكمها اى معتبرة اذا الفرض نفاها واطراحها وعدم
صلاحيتها للمظنه لوعدم الخفاء والاضطراب وامظنة اذا الفرض عدمها القطبي ان كان الجامع حكمة اتحد السبب
والحكم بعني في كونهما معلولي الحكمة لان الحكمة التي بها يكون الوصف سببا هي التي لاجلها يكون الحكم المرتب
على الوصف ثابتا وعند الجامع بينهما حكمة يتحد حكمة السبب والحكم فيستقل الحكمة باثبات الحكم ولا حاجة الى
الوصف المحكوم عليه بكونه سببا للاستغناء عن توسطه وان كان طايطالها اتحد السبب والحكم ايضا ولكن
في كونهما معلولي الضابط الذي يكون الوصف به سببا هو الضابط الذي لاجله يكون الحكم المرتب على الوصف

المحكوم عليه بكونه سببا فجعل المحذوف لاستغناء عن توسط السببية لاخلاف الفرض قال القائل كان توسط
مستغنى عنه بحرى يجرى تعيين الطريق مع ايجاز ان يكون مراد المستدل باثبات السببية للوصف فقط من غير
تعرض لاثبات الحكم وليس لقايل الاعلى توجيهه ثم ليس من غير تعرض اذ لافايدة ح لاثبات السببية له الخبيصى
لقايل لم لا يجوز ان يكون الجامع الحكمة او الضابط والسببية ثبت لاجلهما لوصف الفرع ووصف الاصل كما ثبت
الحكم فى المحلين لاجلهما واحد اصل والاخر فرع فان قلت الحكم فى احدهما بالنص والاخر بالقياس فلا يصار الحكم المنصوص
عليه اصلا والحكم المحمول عليه فرعا بخلاف الوضعين قلت الوصف ايضا فى محل النص اصل ويقاس عليه الوصف
فى الفرع للمعنى الموجب العلته التسترى لانم الاتحاد بمعنى ثبوت الحكم بالحكمة والوصف استقلالا لان احدهما شرط
ترتب الحكم على السبب وعند وجود احدهما فقط لا يحصل الحكم مع انا نقول لو صح هذا لزم اسقاط السبب القريب
من البين اذ السبب البعيد اوجب ترتب المسبب على القريب فيكون مستقلا فان احدهما شرط ترتب الحكم على السبب
وعند وجود احدهما فقط لا يحصل الحكم مع انا نقول لو صح هذا لزم اسقاط السبب القريب من البين اذ السبب
البعيد اوجب ترتب المسبب على القريب فيكون مستقلا بايجابه المسبب فلا مدخل للقريب وهو بط وايضا جاز
توارد العلتين فى المعلول واحد الخطبى فيه نظر اذ لا تم حصر الجامع فيما ذكرتم من الحكمة او الوصف الضابط لها
بجواز ان يكون الجامع غيرها وليس بجواز لما تقدم من انحصار الجامع فى الحكمة والوصف ثبت اى وقع
فلو لم يصح القياس فى الاسباب لما وقع والمثقل اى القتل بالمثقل على القتل بالمحدد ومناقشه لانهم لا يثبتون
القياس فيهما ولا الحكمين القصاص والحد فى المثقل واللواطة وافاد على المص لانه يثبت له قايل به وفيما
يغاير حتى يصح قياس واحد السببين على الاخر وكذا العلة اى وكذا النزاع فيما يغاير الحكمة فى الاصل والفرع وهى
الحكمة لانها هى الباعثة على شرع المعلول وههنا اى فى المثالين والسبب القتل وهو امر واحد ثابت للاصل
والفرع اذ لا خصوصية للحدد والعلة اى الحكمة الزجر وهى ايضا واحدة فلزم ضرورة بينهما اتحاد الحكم وهو
القصاص وفى بعضها وجوب القصاص وهو الموافق لوجوب الحد فالقياس بالحقيقة فى الحكم لا فى السبب
الخبيصى لقايل لا يعنى بالقياس فى الاسباب لاثبوت العلم فى احدى الصورتين المعنى وجد فى صورة اخرى
علميتها ذلك المعنى كما ان سبب القتل بالمحدد ثبت بالاجماع فيقيس سببية المثقل عليها والمحدد فتعين محل
الحكم والقياس لاثبات وجوب القصاص بسبب واحد لا لاثبات السببية للوصفين لا يجرى فى جميع الاحكام
شذوذ جمع شاذ كشهود وشاهد اى اثبته شرعه وليكون والدية اى فى قتل الخطاء على العاقلة اى
عصبته القائل فعلم اى من تعريفات القياس عباراة فرع الاصل فى علة حكمه والحكم من فروع بقوله
المعلل ام لا هو اخر كلام المحصول وحمل كالاسباب كالعادات فى قتل الحيض والكثرة وذلك اى جريان القياس
فى حمل اى انواع من الاحكام لم يفده الدليل وهو ان فى الاحكام ما لا يعقل معناه اذ ثبت فرد من المسايل عين
معقول المعنى لاستلزم ثبوت حمله منها والظاهر ان البحث ثبوت الجملة وبعضها لا ثبوت الفرض وقيه لا يليق

النزاع به اذ لا ينبغي الاختلاف وفي الفرد وان ما نفاه اي الذي نفي النص وهو عدم جريان القياس في المسئلة
والشروط وهو كما يقال بسنة في الوضوء شرط لصحة الصلوة قياسا على نية التيمم واعلم انه لم يبين
فيما تقدم الا الاسباب ثم انها ان كان من الاحكام فلا تم امتناع القياس والا فليس مما نحن فيه كما لا تم
عدم دينة العلة من الاحكام الشرعية سواء كانت وضعية او تكليفية كما علم من المبادي والفقهيه
التنزيلي وهما ممنوعان اما الاول فلانه انما يمتنع بالنسبة الى من لا يعقل الحكمة فيما اما بالنسبة الى من تعقلها
والكلام فيه فلا تم امتناع القياس وعدم تعقل الكل لذلك الحكمة غير معلوم واما الثاني فلما مر من جواز
تواردة العلتين في مسئلة قياس وذلك في الدليل الثالث للمانعين منه وكذا المثل ما يتوجه من المتبوع
على الدليلين الاخرين لهم القطبي قال قائل المنتهى وايضا الوجه في كل حكم شرعي في الاصل ويتسلسل اذ لو امكن اثبات
كل حكم بالقياس يجري في حكم الاصل على معنى انه امكن اثباته بالقياس وكذا اصل اصله الى غير النهاية فتسلسل
قال القابل لا تم لزوم التسلسل الا لزوم امكانه لكن هذا المنع لا يضر لان امكان الخ محال سلمناه لكن لا تم استحالة الثاني
ليس من الطرف المبتدء اذ لا يلزم من امكان بيان حكم بالقياس توقفه على القياس لجواز ثبوته بنص ونحوه وان
امكن بيان بالقياس وان لا يتوقف فلا تسلسل نعم لو كان مدعاهم جميعها بالقياس لتسلسل لكن المدعي الامكان
فليجر اي جريانه على الكل او فليجر بالبراءة لا بالزام وهذا القدر وهو الاشتمال على حد واحد وهو اي التماثل
في الجنس اي النوع فان الاجناس اي الانواع ويجب نوع اي جنس وفيها اي الاجناس التي هي انواع عند
الاصوليين وذلك النوع اي الجنس وفي النوع اي في الجنس وكل جنس اي نوع باعتبار تميزه اي لفصل ويلحقها اي الاجناس
باعتبار القدر المشترك اي النوعية وعاما اي لجميع الاجناس والمخصص بالفتح اي من النوع وبالكسر اي الجنس
منه فلا يكون عاما كالذي يلحق الشيء باعتبار الحيوانية فانه يثبت لجميع الاجناس والمخصص بالفتح اي بجنس
من النوع انواع الحيوان وكالذي يلحقه باعتبار الناطقية فانه لا يثبت الا الانسان وهذا التقدير اي حمل
لفظ النوع في المتن على الجنس وهو طبق اي موافق وقيد بالمعنى لان لفظ الانواع في المنتهى المراد بها الاجناس
لكن يطابق حاصلها وفيه اي المنتهى وقد يختلف الامثال اي التي عبر عنها في المتن وبعض النوع وصحيح
اذ يلحق الضرع باعتبار القدر المشترك اي النوعية يكون عاما لجميع افراده وما يلحقه باعتبار الخصوصين
فلا وقلت ويحمل النوع على المعنى اللغوي وهو الضرب القطبي لا تم انها متماثلة لانها وان دخلت تحت الحكم الشرعي
الذي هو الجنس الاحكام غير انها متنوعة ومتمايزة بامور موجبة لتنوعها وقد يمتنع القياس او يجوز
في بعض الانواع لخصائصها بخلاف ما كان المشترك بينها ولا تم اي مختص بذلك النوع بخلاف المشترك
بينها اي من الانواع والاحكام فان ما جاز او امتنع باعتباره على بعض جاز او امتنع باقي ويجوز ان يقول
بدليل بخلاف بخالف مضارع خالف وهذا القدر يجاز لما في المنتهى لكن نظم الجواب ههنا يشعر بتسليم النص
المجاز الاحكام في النوع اي سلمنا التماثل والاتحاد في النوع لكن قد يمتنع او يجوز القياس في بعض افراده لامر

يختص بذلك الفرد لا للمشاركين بين الافراد فانه ممنوع او بخلاف المشترك فانه بحسب تساويه في الجاين بخلاف
الافراد وعلى هذا يكون الاحكام الخمسة اضافا للحكم الانواعه الخفي المشترك الذي به التماثل ان اقتضى
الصحة في البعض فجاز ان يكون في البعض امر مخصوص من اقتضائها كالقتل المتماثل الافراد مع ذلك لا يقتضي
الرجم اجاب القصاص على الاصل القائل للفرع وان لم يقتض جاز ان ينضم اليه امر خاص فيقتضي في ذلك
النوع كالزنا فانه لا يقتضي الرجم بالم ينضم اليه الاحصان الاضافي قد يمتنع او يجوز في بعض افراد النوع امر
لاجل امر المختص بذلك البعض ويكون المشترك بينهما بخلاف ذلك البعض ويكون المشترك وامتناع ذلك
الامر وجوازه التشريك لا يدخل الزكر المشترك في الجواب الاتي خاتمة الباب ان القياس لكونه ما موراً به لقوله
فاعتبروا لا يخرج عن الوجوب على بعض المجتهدين اما عينا لمن نزلت به نازلة من المجتهدين لا يقوم فيها
غيره واما كفاية اذا كل يقوم مقام غيره وعن الندب وهو القياس فيما يجوز حدوثه من النوازل ولم يحدث
بعد فانه ندب اليه ليكون حكمه معدا وقت الحاجة وهل يوصف القياس بانه دين عند الحسار نعم ابو الهذيل
لا الجبائي الواجب دين دون الندب والحق ان اريد بالدين ما تعبد به بالاصالة فليس لانه ليس مقصودا
لنفسه او ما تعبد به مطلوبا مقصود النفسه او لغيره فدين والمسئلة اوطنيه هذا اخر ما يتعلق بالقياس
هذا هو الذي عني بالجدل عند تسميه المختصر الاول بمنتهى السؤال والامل في علم الاصول والجدل
وكان هذا المختصر مشتملا على علوم ثلثة المنطق والاصول والجدل في طيبها اي مطويها اي في ضمنها
وباني اي المص على الوارد وفي بعضها بدون كلمة على ففاعل باني ما يرد لا المص وعلى غيره القياس لانه قليل
بالنسبة الى الاعتراضات القياسية مناسب اتباع القليل الكثير والالتزام اي التزام الخصم عن اثباته اي اثبات
المدعى بالدليل قرب بالنصب لان الفاء سببية وممتنع يدل عن بالعدح يكرر العامل وطلب عطف تفسيري
لقوله يمنع ويقاومها اي يقاوم الشهادة والقلبين اي المنع والمعارضة وتفصيلا وهذا يسمى بالنقض التفصيلي
وفيها اي في الصورة الفلانية وهو هذا النقض اي المذكور في شرائط علة الاصل وعرفة ثم بانه وجود
المدعى علة مع تخلف الحكم وهو النقض المشهور المسمى بالنقض الاجمالي ودليله اي دليل المستدل مقدمة
الدليل بالممنوعة وعليه اي على المقدمة اي كما ان له منع مقدمة دليل المطلوب كذا كما ان له معارضة دليل
المطلوب معارضة دليل مقدمة دليل المطلوب فراده ما عم النوعين من النوعين وقد علمت اي كما مر في المطلع
الثالث ومن رام حصرا عقليا ركب شططا وذلك لان القسم الاخير لا يدان يكون مرسلا وانواعها اي اجناسها
وتكلم به على الاصطلاح الاصولي ومفتتح كل اي مبتداء كل نوع من الانواع عددا اجناس الاعتراضات و
انتهاؤها اي الاجناس خمسة وعشرون اي الضبط التقريبي ويلزمه اشارة الى النوع الاول واذا انتهى اليه
اي شرع فيه وفلا بد اشارة الى الثاني وحكم الاصل الى الثالث وعليه الى الرابع وثبوت العلة الى الخمس ولا
بد الى السادس وان يكون ذلك الحكم الى السابع ونوع يدخل تحته اجناس القطعي حاصلها يرجع الى منع مقدمة

من مقدمة القياس او معارضة لها او القياس والا لم يسمع للزوم صحة القياس الحكي هذه الاعتراضات
هي الطرق التي يستعملها الجدليون وهي باسرها يرجع الى المنع في المقدمات او معارضة في الحكم السيد وهي
راجعة الى منع او معارضه للاهل او لمقدمة الاسفهاري المنع اما لمقدمة من مقدمات القياس او لجميعها
والمعارضة اما في المقدمة او نفس القياس وقلت فلا كلام تقديرات ثم ان القبائل كلها راجع الى المنع
بحره لان المعارضة ايضا منع النعاد او غيره اي من المقدمات وليس الا اي الا احدها عم منه
لان السوالات الاخر يختص بعضها الاستفسار المفسر اي الكشف واجمال اي عدم وضوح
الدلالة او غرابة اي قلة استعمال ودوران على الالسن وتعنت اي لجاج وبالي الاستفسار فلمفسر معنى
وهلم جرا وممكن اي ثبت واستقر فالم يتمكن لم يحسن التمكن وبيان مبتداء وعلى المعترض خبره وهو ليس من كلام
القاضي وفيه اي الوضع او اللفظ قليل لانه من المخلات بالفهم والمستدل مضوب بالمفعولية وانه
مرفوع بالفاعلية وبيانه اي بيان الاجماع وفي بعضها بلا واو وسراي المعرض ولا يحصل الا بالتساوي
اذ لو كان اخ راجحا يحتمل عليه لانه ظواغتفر اي عفي اي حون عدم بيان التساوي فلو كلفنا اي بيان
التساوي لفظ الاستفسار اذ لا فائدة له لنفر البيان ايضا دليل اخر على لا يكلف وما يدفع
وهو بيان اطلاقه على معين من غير احتياج الى التساوي ويصدق في ذلك بلا تكليف بيان وبعني ظهر
بان الصحو والفصل نحو بيان الكوع من الساعد والمكرة بكسر الراء والراعب اي المريد والقادر احض منه
لان القدرة مستلزمة للارادة لانها صفة يوثر على وفق الارادة ولم يتعرض اي المص الذكر وجه بيانها
والمعلم اي الذي علم الصيد والا بال عاود ان الميت الكلب ولم يرض عاود ض لم يقل محمولا لم يعلم ولفسره
الصيد والسيد الذب وبترها اي لزوما عليه وترجيحا لاحدهما بما مر توجه والزامه ولا لانه ادعى الاجمال
وهو لا يحصل الا بالتساوي ومنهم من زعم ان بيان نفي الاجمال على المستدل لان شرط قبول الاستفسار
كون اللفظ مجملا ففي الاجمال شرط الدليل وبيان شرط الدليل على المستدل وهو بط لان الاصل عدم
الاجمال العقلي عسر بيان التساوي لانه ما من وجه بين التساوي فيه الا والمستدل ان يقول ولم قلت
بعدم التفاوت بينهما من وجه اخر الخفي انما جعل الاستفسار راجعا الى المنع لانه على تقدير الاجمال
ينبغ الدليل غير مفيد للمط وعلى المعترض بيان الاجمال وبيانه اما بفصلي بان سن استعماله في معين
واما اجمالي بان يقول وقوع التفاوت بين المجملين لا بد له من مرجح قال وفيه نظر لانه لما سلم الاستعمال
والاصل عدم الاشتراك فقد سلم حصول المرجح وذلك لان سبب الاجمال لا يجعف في المشترك وليس لا يخرج اذا
الكلام وعلى تقدير بيان الاجمالي بصحة على متعدد لا بطريق اخر كما دل عليه المتن المشترك لفظ المص يشعر بان
البيان الاجمالي لا يلزمه ايضا لقوله لو قال لكان بعيدا ولكون لفظه بيان التساوي مطلقا غير مفيد
ظهوره اي اي ظهور اللفظ في مقصود المستدل والخاص كعرف الشرع والعقد اي عقد الكاح

قول اى المستدل والانتقاء بالحقيقة اى اصلا وفى هذه اللفظة ولجرفانه صار مجازا مشهورا فيه واحدها
ل الوط فان لفظ النكاح باعتبار العقد لا يستعمل الى المراة اذ لا يصح مباشرتها له فلو لم يقدر اى المستدل
بيان الظهور ويقول اى المستدل المراد كذا اى يفسره وبما زاد منه وفيقال اى من الجانب المعترض وليس
موضوعات اللغة اى فى المعنى الذى يبحث فيه وفايدة اى ان القاضى لا يعرفه اى اصطلاحهم وحاصله
سبب مجرد عن مقصوده الذى هو الجماع فلا يفسد الصوم كالمضمضة فانه امر غير موصل الى المقصود
تى هو التشريب وهذا لا يفيد والجواب اى عن دعوى العرابة والانكار اى من النقل والعرف وفى بعضها
الذكر بالميم لا بالياء واو اى او بغيرهما ان يدعى استعماله فيهما كالظهور بالقرائن ويحتمل عطف على ما ذكر
طبى وجوابه يعنى جواب الاجمال لظهوره فى مقصود المستدل بالنقل عن الواضع او العرف او بقرائن فلا اجمال او تفسيره ان عجز واما جواب الغرابة فبيان شهرة ولم يذكره المص لظهوره وليس جواب
جمال بل جواب الاستفسار لان بيان الظهور جواب العرابة ايضا فذكره المص ثم اعاده كان يذكر
نوع من الاعتراض جوابه وزيد جواب الاعتراض ثم انه خصص العرف بالشرع بقوله اى مستدل
فى الاخر اى احد المعنين وقلت لا يلزم منه مقصود المستدل الا ان يبين ان ذلك الاحد هو مقصوده
تاج الى مقدمة اخرى واتفاقا اما عند المستدل فلان دعواه ظهوره فى مراده واما عند المعترض
دعواه الاجمال وبما امكن من بيان الاطلاق على متعدد والاعتبار للاصل يعين الدليل على خلافه
ذا انتفى لان الظهور احدهما لازم فلا وجه للسوال وعنده اى عند المعترض وعدم فهمه معنى منه
يدفع هذا التقدير الذى لجأ لين التساوى وعدم الفهم وتحصيلا اى رده بعضهم تحصيلا للمقصود
ن ظرة الوقوف على فهم المعنى من اللفظ وفسره اى فسر اللفظ سواء كان مجملا او غريبا ولغة اى حقيقة
مجازا القطيعى اذا قال المستدل يلزم ظهور اللفظ فى احد الاحتمالين دفعا للاجمال لكونه على خلاف الاصل
خلاله بالتفاهم واذا الزم ظهوره فى احدها وجب اعتقاد ظهوره فيما عينه المستدل ضرورة الاتفاق
عدم ظهوره فيما عينه المستدل ضرورة الاتفاق على عدم ظهوره فيما عداه او يلزم الظهور فيما
عدت لانه غير ظاهر فى الاخر اتفاقا قال ورد الوجه الاول بالاستلزامة التحريد الذى هو خلاف الاصل
ضا والثانى ان يكون ظاهرا فى شئ من المجملين والترجيح مع الصوت لان حضور المجاز احق من حضور
اشتراك ولان الاصل فى اللفظ ان يكون اى مدلول ظاهر وليس باستلزامه للغرابة لما قال الان محذور
الامور الثلثة التى ذكرها الاستاد ثم انه لم يخص الاول لورده على الثانى ايضا حال فى المنتهى والمشهور فى قوله
تسير بما لا يحتمل لغة لان لكل احد ان يفسر لفظه بما شاء فليس لكل احد ولا لزم بطلان فائدة وضع اللغة
يف واطلاقه له دليل ظاهر على انه اراد مدلوله وعدوله عند المنع مشعر بالانتقاء فى تقريره الخبيصى
جواب المستدل بعد بيان المعترض الاجمال اما تفصيلا ان بين ظهوره فيما قصده بالنقل او بالقرائن او بالتفسير

واما اجمالا ان يقرد بأحد الوجهين ومنهم من لا يستحسن الطريق الاجمالي لان حاصله رفع الاجمال الذي يكون من اشتراك اللفظ ورفع الخاص لا يوجب رفع العام فاصاب الجواب الى المستدل فهو ثالث التقادير وكذا التوجيه عدم التصويب بالتهابل خاسها اذ لا اعتبرت تقرير الاستاد اوجها ثالثه واعلم ان هذا كله حيث لا يكون اللفظ مشهورا بالاجمال اما اذا اشتهر كالعين فلا يصح دعوى الظهور اصلا فساد الاعتبار مطلقا اى فاسن كان من انواع الاقيسه ولان النص اى اللفظ سواء كان كتابا او سنة او اجماعا وخلافه اى خلاف الحكم الذي هو دعواه الحاصله من القياس وباطلا اى اتفاقا اولان شرط القياس ان لا ينعقل على خلاف النص فندا يرجع لمنع الدليل لان المعترض يقول الاصح الدليل المطلوب لانتفاء لاستلزامه خلاف النص القطعي وانما سمي بفساد الاعتبار لان فساده من جهة اعتباره فقط اوذلك لانه لا يمكن اعتبار هذا القياس في ترتيب الحكم عليه لا لفساد في وصفه وتركيبه وهو ان لا يكون على الهيئة الحاصلة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه لصحة بل لمخالفة النص فقط فعلى هذا كل فاسد الاعتبار من غير عكس ولهذا قدم سوال فساد الاعتبار على فساد الوضع لان الاعم مقدم تقرير الاستاذ يشعر بان الاولى احض فالتقديم بالنظر الى المطلق المخصوص مرسل هو قول غير الصحابي قال الله صلى الله عليه وسلم ومقابلة المسند والموقوف ما اسند الى رجل واوقف عليه ولم يرفعه الى الرسول صلى الله عليه ومقابلة المرفوع والمقطوع ما يكون بين رواية رجل لم يذكره ومقابلة الموصول ظهوره اى ظهور النص وهذا بعد تسليم صحة النص وتسليم اى المستدل ويرجحه اى يرجح غير الظاهر على الظاهر والقول بالموجب بفتح الجيم عباره عن تسليم الدليل مع بقاء النزاع وبقاءه بالتشديد اى لا بالله وهذا بعد تسليم انه بقي على ظاهره وقياسه اى قياس المستدل وهذا بعد تسليم عدم بقاء النزاع واحد نصيه اذا النص الاخر يسقط بعض المستدل فيبقى احدهما للمعترض سالما فيعارض ذلك السالم قياس المستدل ولو فعل العكس من التلواى مع للناظر في كيفية سلوك طريق تحصيل مراتب الظنون وبذل الاجتهاد وبه اى بموجب القياس وذلك لما تقدم في مباحث السنة في تعارض القول والفعل ان الادلة اذا كانت من جنس فقيام دليل اخر من ذلك الجنس على وفقها ليس مرجحا اما لو كان من جنس اخر ترجحه وانتقال اى من استدلال بالنص وله اى للمستدل ذلك لانه تكليف ما لا يطاق وفيه دغدغة اذ يلزم ان لا يمكن الحكم بكون دليل لعطي اقوى من الاخر وما والاه سادسها وهذا مثل تلك الخمسة في ايجاب الترتيب ههنا حتى يكون السادس بعد فقدان نص يعارضه به ام لا فيقدا اى القياس لما مران الخاص تقدم على العام واقوا اى من النص الذي عارض القياس ومثله اى قياس ثبت حكم الاصل منه بالنص الاقوى وقطع بوجود العله في الفرع تقدم على النص لما مر في مباحث الخبر انه ان كانت العلة بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعي والقياس تقدم على الخبر لان حاصله يرجع الى تعارض الخبرين عمل بالراجح منهما والفرق بين الامرين ان في الثاني يرجع نظر الى قوة الاصل القياس وفي الاول الى خصوصيه وهذه الاصوله اى كلها بحسب المستدل والدبرة عليه مثل المتكئه كان الدبرة له مثل الدوله وهي مشتقة من الدوران

ولو قوى الدبرة بالتاء المنقوطة يصح انها بمعنى الهرمة مشتقة من الدبور فهو فحار عن انقطاع المستدل
تارك التسمية اى عامدا فهو مذهب الشفعى رضى الله عنه حل المذبوح المتروك البسملة عمدا عند الذبح
ومن اهله اى اهل الذبح لكونه مؤمنا فى محله اى فيما جاز اكل لحمه كالغنم وكذبح ناسى فانه حلال اتفاقا
والاوثان الاصنام اى لا تاكلوا مما ذبح عندها وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم اذ ذبحهم يلزمه
عدم ذكر الله فالمؤمن ذكر اداء ما وان لم يكن متلفظا به هذا القياس العامد على الناسى ومن النص
اى تاكلوا او المخصص اذ النص عام العامد والناسى ولما ذكرنا متعلق بقياس ومن العلة اى هى انه ذبح من
اهله فى محله قطعا انما قال به ليصير القياس قويا قطعيا حتى تقدم على النص واعلم ان هذا المثال لا يصح
فيه الطعن لانه قران ولا منع عمومه لان كلمه ساعة اتفاقا والنص معارض لنص لا تاكلوا واجاب بالتاويل
بترجح القياسى واما القول بالموجب فكلم عليه والتارك عمدا ومما تقدم اى مما كانت العلة موجودة فى الفرع
قطعيا فلا يجوز تقديمه وفيقول اى المعترض ومعذورا ذليس فى حريم التسمية ولا تقصير له فيه فكان العلة
بعلة اخرى اذا المقتدبغير مقصر بغاير لذلك لامن فساد الوضع سهو القلم اذ الواجب بدله افساد
الاعتبار وهو اى المعارضة والانتقال الى من فساد الاعتبار الى المعارضة وبعد ذلك اى بعد ذلك
الاعتراف بصحة اعتباره والا فلا معنى للمعارضة للجواب الطعن وان لم يكن فمن منع الظهور اى منع
كون النص ظاهرا فى مقصود السائل وان كان ظاهرا فيه فالتاويل فيقول عالم يذكر ما ولم يذبح العبد
او يترجح المستدل المقيس وهو ذبح المتذكر على المقيس عليه وهو ذبح الناسى لان المستذكر اقرب الى الذكر
من الناسى وذبح الناسى مخصوص من الاية باتفاق فيخص ذبح المذكور منها بالطريق اولى ويجوز ان يكون
الضمير فى بترجيحه للمقيس وعلى التقديرين فهو دليل اخر على كون ما لم يذكر ما ولا يذبح العبد فلفظ بترجيحه
عطف على بدليل اى ما ولى بهذا او بذاك وان لم يكن التاويل فالجواب القول الموجب بان يقول المعترض
انما يتم بقوله بان هذا ذبح لم يذكر المعترض الصغرى يسلم المستدل الاية وينازع فى المقصود لان مقدمة
واحدة لا ينتج وهو المراد من الجواب بالقول بالموجب وان لم يمس شيء منها فالجواب المعارضة بنص وان لم
يوجد نص فان تبين المستدل ترجيح القياس على النص قال ولو حمل لفظة على او ترجيح المستدل القياس
على النص لا يستقيم لانقطاع ان المراد لو كان ذلك لقال المص هو ما ولا مرجوع ولا معنى لان المقيس عليه
مجمع عليه ليس بما ترجح به القياس وليس فى مقصود السائل فى ما وله وليس او يترجح المستدل المقيس عليه
بل القياس على النص لو اقوى لمثال ما تقدم حيث صرح بقوله على النص وهو مستقيم ايضا لانه كونه مجمعا
عليه يوجب قطعيته تلك المقدمة فاذا قطع بوجود العلة فى الفرع يصير اقوى من النص فيقدم نعم ما جعل
المرجوح للمقيس عليه لا للنص ما استقام ذلك ومستقيم لفظا اذا الكل النسخ او يرجحه عطفا على يقول
وفى بعضها او يرجحه عطفا على يقول مع ان يترجحه يحمل ايضا لكونه عطفا على يذبح كان الترجيح ايضا